جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

أُصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي

إعداد

محمد فاروق صالح عاشور

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قُدمت هذه الأُطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

أُصول الفكر السياسي عند الشيخ يوسف القرضاوي

إعداد

محمد فاروق صالح عاشور

نوقشت هذه الأُطروحة بتاريخ 2021/10/11م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذه الدراسة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى أرواح شهداء المسلمين،

وإلى أسرانا البواسل.

وإلى كل صوت صدح بالحق في مواجهة الظلم والطغيان والاستبداد

وإلى علماء الإسلام المصلحين والمجاهدين في سبيل الحق، وعلى رأسهم فضيلة الأُستاذ الدكتور يوسف القرضاوي الذي بذل عمره في سبيل العلم، وإيصال رسالة الإسلام الوسطية إلى العالم أجمع، والذي لطالما كان في صف الأُمة، ودافع عنها وعن حقوقها بكل ما أُوتي من علم، وقوة، وعزم

وأهدي هذه الدراسة إلى روح والدي الحبيب رحمه الله تعالى، ووالدتي الكريمة الغالية حفظها الله تعالى، التي بذلت كل دعاء، وكل نفيس في مساندتي، وإلى إخواني، عاشور، وصالح، وسامح، وفهيم، وأخواتي فاتنة، وفاطمة، وإلى زوجي تماضر، وإلي ولدي الفاروق وبُنيَّتي مريم؛ حفظهم الله جميعاً.

وإلى وإلى أساتذتي في العلم الشرعي جميعاً حفظهم الله تعالى، وإلى طلبة العلم، وإلى كل حر وشريف في العالم.

شكر وتقدير

الحمد والشكر أولاً واخراً ودائماً لله عز وجل الذي منَّ عليّ بإتمام هذا البحث، والذي أعانني –سبحانه– بقوته وبحوله على إنجازه، وشرفني بدراسة العلم الشرعي.

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من أعانني في هذا العمل، وأخص بالشكر معلمي وأُستاذي الدكتور مأمون الرفاعي، وإلى أساتذتي المناقشين حفظهم الله تعالى.

وأتقدم بالشكر إلى زوجي تماضر التي أعانتني في النسخ، والتدقيق، التي كانت سباقة إلى مساعدتي على الدوام بكل استطاعتها.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

أُصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: محمد فاروق صالح عاشور **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2021/00/00 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهــداء	ج
شكـر وتقديــر	د
إقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
مُلَخَّص	ط
مقـدمـة.	1
الفصل الأول: حياة القرضاوي، وعلاقته بجماعة الإخــوان المسلمين، وأُصول الفكـر عنده.	7
المبحث الأول: حياة الدكتور يوسف القرضاوي ونشاطاته.	8
المطلب الأول: حياة الدكتور يوسف القرضاوي.	8
المطلب الثاني: نشاطات الدكتور القرضاوي	10
المبحث الثاني: القرضاوي والإخوان المسلمين بين التأثُّر والتأثير	11
المطلب الأول: جماعة الإخوان المسلمين بنظر الدكتور يوسف القرضاوي	11
المطلب الثاني: أبرز الشخصيات الإسلامية المعاصرة التي تأثر بها القرضاوي في مجال الفكر السياسي	16
المبحث الثالث: الأُصول التي يرتكز عليها الدكتور يوسف القرضاوي في الفكر السياسي.	18
المطلب الأول: جملة تعريفات مهمة تحت هذا المطلب.	18
المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند الدكتور يوسف القرضاوي.	20
المبحث الرابع: منهجية الدكتور يوسف القرضاوي في استنباط الأحكام.	23
المطلب الأول: التعامل مع النصوص.	23
المطلب الثاني: التراث الفقهي عند الدكتور يوسف القرضاوي.	24
المطلب الثالث: الفقه والاجتهاد.	26
المطلب الرابع: الفقه عند الدكتور يوسف القرضاوي.	27
المطلب الخامس: ما لا نص فيه عند الدكتور يوسف القرضاوي.	37
المطلب السادس: سمات الفكر السياسي عند الشيخ يوسف القرضاوي	40

الفصل الثاني: فقه الدولـــــــة عند القرضاوي.	49
المبحث الأول: الدولة في الإسلام، ومفهومها، ومكانتها، وحاجة الإسلام إليها.	50
المطلب الأول: تعريف الدولة	50
المطلب الثاني: مكانة الدولة في الإسلام	51
المطلب الثالث: الدولة من صميم الإسلام	53
المطلب الرابع: المعالم السياسية للدولة في الإسلام	55
المبحث الثاني: الديمقراطية، والشورى، ورئاسة الدولة	77
المطلب الأول: الديمقراطية	77
المطلب الثاني: الشورى في الإسلام	95
المبحث الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في الدولة الإسلامية في الولايات العامة.	104
المطلب الأول: الولاية العظمى (الخلافة).	104
المطلب الثاني: ترشح المرأة للمجالس النيابية.	105
المبحث الرابع: التعددية والأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية.	121
المطلب الأول: تعريف الحزب اصطلاحاً.	121
المطلب الثاني: حول مشروعية الأحزاب في الدولة الإسلامية.	121
المطلب الثالث: المشاركة في حكم غير إسلامي.	133
المبحث الخامس: الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية.	143
المطلب الأول: حق المواطنة.	143
المطلب الثاني: الحريات الدينية.	148
المطلب الثالث: حق التمثيل السياسي.	151
المبحث السادس: فقه الجهاد عند الدكتور يوسف القرضاوي وأصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها.	160
المطلب الأول: تعريف الجهاد، وأقسامه، وأبرز أهدافه، ودحض أبر الشبهات عنه.	160
المطلب الثاني: أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها السلم لا الحرب عند القرضاوي.	161
المطلب الثالث: ما بين علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، وجهاد الدفع، وجهاد الطلب.	163
الفصل الثالث: موقف القرضاوي من الاستبداد.	174

المبحث الأول: تعريف الاستبداد، وموقف القرضاوي منه.	175
المطلب الأول: الاستبداد لغة واصطلاحاً.	175
المطلب الثاني: موقف الدكتور يوسف القرضاوي من الاستبداد.	175
المبحث الثاني: فكر ومنهج ووسائل التغيير والإصلاح عند القرضاوي.	179
المطلب الأول: فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.	179
المطلب الثاني: فقه التغيير	180
المبحث الثالث: موقف القرضاوي من الثورات والمظاهرات وعزل أئمة الجور (الربيع العربي أنموذجاً).	185
المطلب الأول: المظاهرات على أئمة الجور	185
الخاتمة والنتائج	205
التوصيات	206
قائمة المصادر والمراجه	207
Abstract	**B**

أصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي

إعداد

محمد فاروق صالح عاشور

إشراف

د. مأمون الرفاعي

مُلَخَّص

تناولت هذه الدراسة المتعلقة بِـ (الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي) تكمن **أهميتها** في كونها عرفت بالفكر السياسي الإسلامي عموماً، كما أنها عرفت بمنهج القرضاوي الفكري عامة، وفكره السياسي وأُصوله خاصة.

وهدفت إلى التعريف بالمنهج الفكري للدكتور يوسف القرضاوي، وأُصول الفكر السياسي عنده، واستعراضها في مقابل غيره من العلماء، ومناقشتها، وإبراز دوره في الدفاع عن الفكر السياسي الإسلامي أمام الهجمة الثقافية على الإسلام، واستخدم الباحث فيها منهجاً قائماً على الوصف والتحليل والنقد والاستنباط.

وناقشت هذه الدراسة أُصول الفكر السياسي عند الشيخ يوسف القرضاوي، في أهم المجالات الشرعية الكبرى؛ استعرض فيها الباحث حياته السياسية، ووقفت مع تعامله مع النصوص، والتراث، والفقه والاجتهاد، وسمات فكره السياسي، وتكييفه للدولة، ومعالمها، وأهمية الحريات فيها، وقول القرضاوي بجواز الديمقراطية السياسية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، ورأيه بإلزامية الشورى. وبينت الدراسة الواجبات والحقوق السياسية للحاكم في الإسلام، وموقف القرضاوي من حقوق المرأة السياسية في الإسلام، وحقها في الولايات العامة باستثناء الخلافة العظمى، وتأييده للتعددية السياسية والأحزاب ضمن شروط، واستعرضت موقف القرضاوي بتأييده المشاركة في حكم غير إسلامي ضمن شروط.

وتحدثت الدراسة عن الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وتناولت فقه الجهاد عند القرضاوي وأصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وهي السِّلم والتعاون، وموقفه المجرِّم والمحرِّم

للاستبداد السياسي، ووسائل وطرق التغيير هذا الاستبداد، والقول بجواز المظاهرات ضمن ضوابط معينة.

وخلصت الدراسة إلى **نتائج مهمة**، تتلخص في أهمية ما قدمه الدكتور القرضاوي من جهود في علم السياسة الشرعية، وطريقة تعامله مع النصوص والاستنباط فيما يخدم المسلمين ودولتهم الإسلامية، وبما يتوافق مع روح رسالتها المهداة رحمة إلى العالمين، وأهمية مدنية الدولة في الإسلام، واتباع الديمقراطية كنظام سياسي يحمي حق الأُمة في اختيار من يحكمها، ويقرر مصيرها، وضرورة محاربة الاستبداد السياسي.

ويوصي الباحث بضرورة القيام بمزيد من الدراسات الفقهية حول القضايا السياسية المعاصرة، وإظهار صورة الإسلام الوسطية والمعتدلة في الحكم، بعيداً عن الغلو والتفريط.

مقدِّمَـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإنه في ظل ما تمر به الأُمة الإسلامية من استهداف واضح على كافة المستويات، ومحاولة أعدائها تصوريها بأنها أمة متخلفة ورجعية، ويرجون السبب لفكرها السياسي الذي أتهموه بالقصور والجمود والوقوف الحائر أمام مستجدات العصر، واتهامها بالعجز في إيجاد الحلول المناسبة لما يواجهها من أمور وقضايا سياسية وفكرية، وفي ظل الدعوات الكثيرة من قبل الجاهلين بالفكر الإسلامي السياسي أو من قبل أعدائها، وما يمكن أن يقدمه الفكر السياسي الإسلامي للأُمة من حلول لمشاكلها وراحة لأهلها، ثمة هناك دعوات للتهافت إلى الثقافات الغربية بانبهار لأخذ كل ما تنتجه من ثقافات وأيديولوجيات، وتلقفه على أنه هو العصا السحرية لحل مشاكل الأُمم والدول، وفي المقابل ظهرت تيارات فكرية متشددة ترفض كل ما هو غير إسلامي خالص منصوص عليه بالاسم والمصطلح، إما كردة فعل على هذه الدعوات، وإما كجهل فيما قدمته الشريعة الإسلامية من مبادئ سياسية شاملة، وسعة ومرونة في تحقيق المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها وتحقيقها.

فإنه وفي خضم هذا المعارك الفكرية ظهرت تيارات كثيرة ومختلفة، ما بين المفرط والمتشدد، ظهرت تيارات وسطية جعلت من مسؤولياتها الرد على الهجوم الثقافي الممنهج وغير الممنهج، وتقديم صورة وسطية عن الفكر السياسي الإسلامي وكان لها تأثيرها البالغ على الأمة، وقد برز مفكرين وعلماء معاصرون يحملون هذه المسؤولية على عاتقهم مدافعين عن الإسلام وداعين إليه، وعلى رأس هؤلاء برزت شخصية الشيخ يوسف القرضاوي كشخصية بارزة ومؤثرة، عرفت في الساحة الإسلامية كأبرز الوجوه التي حاولت تقديم صورة الإسلام عموماً، والفكر السياسي خصوصاً، بصورتها الجلية في إثبات أن الفكر السياسي الإسلامي قادر على مواجهة الصعوبات والمشاكل وتقديم أفضل الحلول لها، فقدم الشيخ الكثير من النشاطات، والمؤلفات، والكتب، والخطب، وعقد الندوات الفكرية والسياسية التي كان لها الأثر الواضح على جمهور عريض من الأمة الإسلامية، خاصة في خضم ما مرت به المنطقة الإسلامية من أحداث كالغزو الثقافي،

والقضية الفلسطينية، ثم ثورات الشعوب على حكامها الذين عززوا الدولة الشمولية والبوليسية والعسكرية، فدارت المعارك الفكرية حول ما يمكن أن يقدمه الفكر السياسي الإسلامي للجماهير العريضة وبصورة معاصرة وممكنة، فكان للشيخ يوسف القرضاوي الدور البارز والمهم في تقديم تصوره لشكل وأساليب الدعوة، ولشكل الدولة والسلطة والنظام في الدولة الإسلامية، والشورى، والديمقراطية، وصلاحيات الحاكم وواجباته وحقوقه السياسية، ودور المرأة في الحياة السياسية الإسلامية والتعددية والأحزاب، وعلاقة الدين بالسياسة، وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وآراءه في فقه الجهاد، وعلاقة المسلمين بغيرهم، أفراداً، وجماعات، وموقفه من الاستبداد السياسي، وغير ذلك من أمور وقضايا سياسية معاصرة.

وإنه وفي ظل كل ذلك كان لا بد للباحث من دراسة الأصول التي انطلق منها الدكتور يوسف القرضاوي في الفكر السياسي في دراسة موضوعية وتحليلية ونقدية، للتعرف على المنهج الفكري السياسي للدكتور القرضاوي، والتعرف على سيرته، وتأثيره، وتأثره، وما قدمه من فقه سياسي للشعوب الإسلامية والحركات الإسلامية، ومرتكزات فكره وخطابه السياسي المنطلق من الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يثار دائماً من جدالات واتهامات وتبريرات حول فقه الدكتور يوسف القرضاوي، بين من يتهمه بالتفريط في الكثير من الثوابت الدينية والتراثية لحساب السياسية.

وما هي الأُصول التي اعتمد عليها وانطلق منها الدكتور يوسف القرضاوي في السياسة الشرعية؟

وما هي الجهود التي قدمها في خدمة الفكر الساسي الإسلامي، وما هي سمات فكره السياسي؟

أسئلة الدراسة:

1. ما هي ملامح شخصية الدكتور يوسف القرضاوي السياسية؟
2. ما هي الأفكار السياسية التي تأثر بها الدكتور يوسف القرضاوي؟

3. ما هي أصول الفكر السياسي عند الدكتور يوسف القرضاوي؟ وما أهم سمات خطابه السياسي؟

4. ما هو التصور الذي قدمه الدكتور يوسف القرضاوي في الفكر السياسي الإسلامي؟ وخاصة القضايا المستجدة مثل علاقة الدين بالسياسة، والشورى، والديمقراطية، ومسؤوليات الحاكم، والتعددية والأحزاب في الدولة الإسلامية، وشكل الدولة ونظامها السياسي، ومشاركة المرأة في السياسة العامة للدولة الإسلامية، وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وموقفه من الثورات على أئمة الجور، وتصوره لعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها، وآراءه في فقه الجهاد. وغيرها من القضايا السياسية؟

أهمية البحث:

1. الوقوف على التعريف بالفكر السياسي الإسلامي عموماً، وفكر الدكتور يوسف القرضاوي خصوصاً.

2. بيان منهج الدكتور يوسف القرضاوي الفكري، والفكر السياسي خاصة.

3. تحديد الأصول التي يرتكز عليها الفكر السياسي للدكتور يوسف القرضاوي فيما يخص القضايا المهمة والحساسة كدور الحاكم، والديمقراطية، والشورى، والتعددية والأحزاب، والدولة وشكلها ونظامها ومبادئها وعلاقتها بغيرها، وحقوق الأقليات فيها، ودور المرأة السياسي في السياسة العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريف بالدكتور يوسف القرضاوي وسيرته الدعوية السياسية وبيانها بطريقة منهجية وعلمية.

2. تحديد المنهج الفكري للدكتور يوسف القرضاوي.

3. التعرف على أصول الفكر السياسي للدكتور يوسف القرضاوي.

4. تبيان دور الفكر السياسي للدكتور يوسف القرضاوي على الأمة الإسلامية، ودوره في الدفاع عن الفكر السياسي الإسلامي أمام الهجمة الثقافية على الأمة الإسلامية، ومقارنته مع أدوار وآراء علماء وفقهاء مسلمين آخرين .

5. محاولة إتمام دراسة كاملة حول الفكر السياسي للدكتور يوسف القرضاوي.

حدود الدراسة:

سأتحدث في دراستي هذه عن أصول الفكر السياسي عند الدكتور يوسف القرضاوي من خلال التعرف ودراسة منهج الدكتور وفكره السياسي في القضايا السياسية القديمة والمستجدة والخلافية، ضمن ضوابط السياسة الشرعية.

منهج الدراسة:

1. اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن.

2. عرض الباحث آراء الدكتور القرضاوي في الفكر السياسي وأصوله وأدلته، ومناقشاته، ومن يتفق معه من المفكرين والفقهاء، وآراء المخالفين له وأدلتهم ومناقشاتهم في المسائل المتخصصة في الفكر السياسي، والسياسة الشرعية.

3. اكتفى الباحث بأدلة الدكتور القرضاوي ومناقشاته غالباً، وإستخدم الباحث أحياناً بعض أدلة العلماء الذين يتفقون مع الدكتور القرضاوي في بعض المناقشات التي لم يعثر على مناقشات القرضاوي لها.

4. لم يتوسع الباحث كثيراً في أدلة المخالفين للدكتور القرضاوي بسبب أن البحث متخصص في أصول الفكر السياسي للدكتور القرضاوي، ولمحدودية عدد أوراق البحث، إلا أن الباحث من باب الموضوعية وضمن معيار غير مخل قد أبرز أهم استدلالهم وأبرز مناقشاتهم في مخالفة الدكتور القرضاوي، تحت كل موضوع في الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم يجد الباحث دراسة مشابهة لهذه الدراسة عن أصول الفكر السياسي للدكتور يوسف القرضاوي أو أي شيء من ذلك؛ إنما وجد الباحث دراسة عن:

1. الفكر التربوي عند الدكتور يوسف القرضاوي وهي: الفكر التربوي عند الدكتور يوسف القرضاوي لشرف غالب حساني، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صنعاء وقد تناولت دراسته الفكر التربوي عند الدكتور يوسف القرضاوي من الناحية الروحية والجسدية والاقتصادية والسياسية والدعوية وغيرها من الجوانب التربوية.

2. رسالة وسطية الإسلام ودور العلماء في إبرازها "القرضاوي نموذجاً" لأكرم عبد الستار، وهي رسالة تتناول الوسطية في الإسلام، وعند بعض العلماء، وقدمت الوسطية عند الدكتور القرضاوي كأنموذج.

3. مؤتمر جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية، عقدته وزراة الأوقاف في مدينة غزة، عام 2013م، وهو مؤتمر أشاد بدور الشيخ يوسف القرضاوي في خدمة القضية الفلسطينية وهويتها وبعدها العربي والإسلامي وكان له الدور الأكبر في ترسيخ منهج الجهاد بين الأمة[1].

ما تميزت به هذه الدراسة: هو بيان ما قدمه الشيخ يوسف القرضاوي من جهود في الفكر السياسي الإسلامي، وبيان الأصول التي إرتكز عليها في فكره السياسي للدولة الإسلامية كمدنية الدولة، والديمقراطية، والحريات، والشورى، والتعددية، وحقوق المرأة السياسية، وحقوق وواجبات الحاكم السياسية، والجهاد، وعلاقاتها مع غيرها من الدول، وموقف القرضاوي من الإستبداد السياسي.

[1] **وزراة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة فلسطين، غزة،** http://www.palwakf.ps تاريخ الزيارة: 2021/10/23م

أسباب اختيار الدراسة:

1. اهتمام الباحث بالفكر السياسي عموماً، وبالفكر السياسي الإسلامي خصوصاً، وامكانية مساهمته في تطوير الدراسات المتخصصة في الفكر الإسلامي.

2. إبراز شخصية الدكتور يوسف القرضاوي باعتبارها شخصية مؤثرة في الجماهير الإسلامية من الناحية الفكرية عموماً والفكر السياسي خصوصاً من خلال دراسة موضوعية، وتحليل كتاباته وخطاباته والمنهج الفكري السياسي لديه، والتعرف على مرتكزات فكره السياسي وسماته.

3. محاولة جمع الأفكار السياسية المتفرقة في الكتب، والأبحاث، والمجلات والمواد المرئية للدكتور يوسف القرضاوي في دراسة واحدة.

4. في ظل المعارك الفكرية والثقافية كان للشيخ الدور البارز في الدفاع عن الإسلام أمام الهجمات الثقافية كافة والعلمانية والاشتراكية خاصة، إضافة إلى حصول ثورات الربيع العربي التي برز فيها الدور الأكبر للشيخ من خلال انحيازه لحقوق الشعوب الثائرة على أنظمتها الدكتاتورية والشمولية.

الفصل الأول

حيـــــاة القرضاوي، وعلاقته بجماعة الإخـــــوان المسلمين، وأُصول الفكـــر عنده

المبحث الأول

حياة الدكتور يوسف القرضاوي ونشاطاته

لا بد للباحث بداية أن يبحث وأن يستقصي عن الشخصية التي يدور حولها البحث، منذ النشأة حتى لحظة إعداد البحث، ولعله من الجيد والمميز أن د. يوسف القرضاوي قد وثق حياته وذكرياته، وما دار فيها، وما حصل معه، بطريقة تاريخية من خلال مؤلفاته، ومذكراته[1]، فكان ذلك عاملاً مساعداً للتعرف على ظروف حياته منه نفسه.

المطلب الأول: حياة الدكتور يوسف القرضاوي.

ولد الدكتور يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي في (9 سبتمبر **1926م-1345هـ)** في قرية **صفط التراب**، وهي قرية تقع بين مدينة طنطا والمحلة الكبرى، في جمهورية **مصر** العربية.

إلتحق القرضاوي منذ نعومة أظفاره بالكُتّاب[2]، ثم التحق بالمدرسة الإلزامية وهو ابن السابعة، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، ثم التحق بالمعهد الديني في مدينة طنطا.

إلتحق القرضاوي بكلية أُصول الدين (بجامعة الأزهر-القاهرة)، ومنها حصل على العالمية -الدكتوراه- سنة 1953م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه.

حصل على العالمية مع إجازة التدريس من (كلية اللغة العربية -الأزهر) سنة 1954م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وحصل د. يوسف القرضاوي على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية في تخصص اللغة والأدب في سنة 1958م، ثم حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أُصول الدين بالأزهر 1960م، ثم حصل على الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأُولى من الكلية نفسها عام 1973م[3].

---

[1] انظر: "مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي **ابن القرية والكُتّاب: ملامح سيرة ومسيرة**"، وهي عبارة عن مذكرات الشيخ وملامح شخصيته، وهذه المذكرات هي عبارة عن أربعة مؤلفات بنفس الاسم وتعدد الأجزاء.

[2] وهي طريقة قديمة في التعليم، تكون في المساجد والزوايا، يتعلم فيها الطلاب اللغة والقرآن الكريم والحساب، https://ar.wikipedia.org

[3] انظر: **ويكيبيديا**، يوسف القرضاوي، والقرضاوي، يوسف، **ابن القرية والكُتّاب: ملامح سيرة ومسيرة** (231/2) ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

تولى تأسيس وعمادة (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) بجامعة قطر عام 1977م[1]، وظل عميداً لها إلى نهاية 1990م.

كانت حياة القرضاوي الاجتماعية والأُسرية غامرةً بالرفاه والبنين[2].

تعرض القرضاوي لمِحَن عدة بسبب نشاطاته الدعوية ودعوته الإصلاحية في المجتمع المصري منذ بداية شبابه، فلقد اعتُقل عدة مرات في سجون الاحتلال البريطاني، وسجون النظام المصري[3].

بعض من معاناة القرضاوي

سُجن د. يوسف القرضاوي عام 1949م في سجن الطور[4]، كما أنه اعتُقل ثلاث مرات في عهد الرئيس المصري جمال عبد الناصر في يناير سنة 1954م، ثم في نوفمبر من نفس السنة، حيث استمر اعتقاله نحو عشرين شهراً، ثم في سنة 1961م، وفي سنة 1963م[5]،[6]. وبعد انقلاب الجنرال عبد الفتاح السيسي على (ثورة 25 يناير) عام 2013م،[7] اعتقلت ابنة القرضاوي "علا" وزوجها الدكتور حسام خَلَف عام 2017م على تهمة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين، وما زالا معتقلين حتى لحظة إعداد هذا البحث[8]، كما حُكم القرضاوي بالمؤبد غيابياً[9].

---

[1] القرضاوي، **ابن القرية والكُتّاب** (393/1)، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2006م.

[2] الجدير بالذكر أن الدكتور القرضاوي تزوج ثلاث زوجات: إسعاد عبد الجواد في عام 1958م، وأنجب منها 3 أبناء و4 بنات. ثم تزوج من الجزائرية أسماء بن قادة فترة الثمانيات حين كانت طالبة في إحدى الجامعات الجزائرية. ثم تزوج من السيدة المغربية عائشة لمفنن عام 2012م. [انظر: **ويكيبيديا**، يوسف القرضاوي].

[3] القرضاوي،"**ابن القرية والكُتّاب** " (393/1).

[4] القرضاوي، **ابن القرية والكُتّاب** ، (339/1).

[5] يوسف القرضاوي، **ويكيبيديا**، ar.wikipedia.org.

[6] القرضاوي، يوسف، **المحنة في واقع الحركة الإسلامية**، ص27، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

[7] انقلاب 2013م في مصر، www.marefa.org وموقع ويكيبيديا www.wikipedia.org.

[8] **الجزيرة نت**، 3 سنوات مرت، ابنة علا القرضاوي تبدي مخاوفها على والديها المعتقلين بمصر، تاريخ الزيارة: 2020/11/27م الرابط: https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/7/2.

[9] **الجزيرة نت**، تاريخ الزيارة 2021/2/22م https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/1/17.

المطلب الثاني: نشاطات الدكتور القرضاوي

للدكتور القرضاوي الكثير من النشاطات، أذكر أبرزها[1]:

عمل الدكتور عضواً في مجلس الأمناء (لمركز الدراسات الإسلامية) في إكسفورد، كما كان من المؤسسين الأوائل (للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) عام 2004م[2]، ورئيسه، وتولى منصب رئيس (المجلس الأُوروبي للإفتاء والبحوث)، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في مصر، كما كان هو الرئيس السابق لِـ(جمعية البلاغ القطرية)- الممولة لشبكة "إسلام [أُونلاين] على الإنترنت، حتى 2010/3م، وعضو (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ورئيس(هيئة الرقابة الشرعية) لمصرف قطر الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وعضو مجلس الأُمناء لِـ(منظمة الدعوة الإسلامية) في أفريقيا، ونائب رئيس (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) في الكويت، وما زال الدكتور يقيم في قطر، وقد اعتزل رئاسة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2018م[3].

---

[1] القرضاوي، **ابن القرية والكُتّاب** (393/1).

[2] موقع (**الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**)، تاريخ الزيارة 1-11-2020م. https://iumsonline.org/ar/

[3] **الجزيرة** مباشر، mubasher.aljazeera.net، القرضاوي يلقي آخر كلماته ويسلم الراية، تاريخ الزيارة 2020/11/25م.

المبحث الثاني

القرضاوي والإخوان المسلمين بين التأثُّر والتأثير

وفي بداية هذا المطلب، لابد من القول إنه لا يمكن أن يُكتب بحث يتتبع الأفكار السياسية للدكتور القرضاوي دون أن يمر بتجربته مع جماعة الإخوان المسلمين، إذ إن الجماعة قد تركت بصمة كبيرة على فكره السياسي، وفهمه للإسلام –بأنه نظام شامل ووسطي ومعاصر، حسب ما يؤكد القرضاوي، كما وأنهم ساهموا في صقل شخصيته الدعوية، والإصلاحية، والسياسية، حتى تمكن من الانطلاق إلى عالم الفكر والسياسة بأجنحة قوية، كما أن الشيخ وجَّه الكثير من آرائه الفكرية وفقهه السياسي للأُمة الإسلامية عامة، ولرواد الإصلاح من جماعة الإخوان المسلمين خاصة، وكتب لهم الكتب، وقدم لهم الأبحاث، وذلك لاعتباره إياهم جيل الدعوة والنصح والتضحية[1].

المطلب الأول: جماعة الإخوان المسلمين في نظر القرضاوي

انضم د. القرضاوي لجماعة الإخوان المسلمين وهو في السنة الرابعة في دراسته بالمعهد، التي رأى فيها أنها مجدِّدة الدعوة الإسلامية، وباعِث أمل في نفوس الأُمة المسلمة"[2]، وأن الحاجة كانت ماسّة في ذلك الوقت لحركة دعوية مكتملة الأركان ومعروفة الشخصيات مثل جماعة الإخوان المسلمين، لا سيما بعد غُربة المسلمين، وتأثر البلدان العربية والإسلامية بالحضارة المدنية بنسب متفاوتة[3]، ولا ينكر القرضاوي أنه نشأ في ظل جماعة الإخوان المسلمين، وتعلم مِن إمامها وإخوانه وتلاميذه، وأنه صُهر في بوتقتها حتى نضج، واستقل بالعلم والفكر[4]، ولقد ألف القرضاوي كتاباً –خاصاً بجماعة الإخوان المسلمين في ذكرى تأسيس الجماعة الثاني والسبعين–، بعنوان "الإخوان المسلمون سبعون عاماً في الدعوة والتربية والجهاد"[5].

---

1 1 القرضاوي، يوسف، **الاخوان المسلمون 70 عاما في الدعوة والتربية والجهاد** ص88

2 القرضاوي، **التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا**، ص1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر .ط3، 1402هـ–1982م.

3 انظر: القرضاوي، **الإخوان المسلمون 70 عاماً في الدعوة والتربية والجهاد**، ص10–16، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط1، 1999م، **ابن القرية والكتّاب**، ص148.

4 القرضاوي، **الإخوان المسلمون**، ص2.

5 **الإخوان المسلمون** ، نفس الموضِع.

الفرع الأول: أهم النقاط التي أشاد بها القرضاوي في دعوة الإخوان، ومنهجها الإصلاحي والنهضوي[1]:

1- الوعي والفهم الصحيح للإسلام والتضحية، وسلامة التربية، وبث الوعي في الأُمة[2].

2- وضوح الأهداف، والوسائل، والدعوة الإصلاحية الشاملة والنهوض بالمجتمع والأُمة[3].

3- أنها دعوة للتجميع والتوفيق لا دعوة تنفير وتفريق، و أنها دعوة تسامُح مع المخالفين[4].

الفرع الثاني: تأثير جماعة الإخوان المسلمين على القرضاوي بشكل خاص

يُقر د. القرضاوي أنه قد استفاد من انضمامه لجماعة الإخوان المسلمين على المستوى الشخصي، ويذكر عدداً من هذه الفوائد، وأن الإخوان المسلمين قد تركوا بصمةً جلية في حياته، فيقول:"إنني حققت مكاسب دينية كبيرة، **واجتنيت فوائد جمة بانضمامي إلى دعوة الإخوان**[5] -من أهمها-:

1. إنها وسعت أُفقي بفهم الإسلام فهماً شاملاً، كما شرعه الله عز وجل، وكما دعا إليه رسولهﷺ.
2. "أسقطتْ عني فريضة العمل الجماعي لنصرة الإسلام" ؛ -فهي تقوم بذلك-.
3. "انتقلتُ من مجرد واعظ ديني يرقق القلوب إلى داعية إسلامي يثقف الفكر ويشد الهمم والعزائم".
4. "انتقلتُ من الهموم الصغيرة كبناء مستقبل خاص بي، إلى هموم كبيرة تهتم بمشاكل الأُمة والعمل على علاجها، وتحرير البلاد المحتلة، وجمع الأُمة تحت راية الإسلام العظيم.

---

[1] شاهد: القرضاوي يتحدث عن الإمام البنا وشباب الإخوان المسلمين https://www.youtube.com/watch?v=00KdBDnJnnQ

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **الإخوان المسلمون**، ص20 وما بعدها، 225.

[3] **الإخوان المسلمون**، ص110،119، 191، 225.

[4] **الإخوان المسلمون**، ص213، 180، 168.

[5] انظر: **ابن القرية والكتّاب**، (304/1، 308).

الفرع الثالث: نقد القرضاوي للإخوان

إن انضمام د. القرضاوي لجماعة الإخوان المسلمين، لا يعني أنه رفعها إلى درجة القدسية والعصمة والكمال، ولا أنه أطاعها طاعة عمياء، فكان –مثلما بينتُ– مثنِياً على جهودها، وأيضاً منتقداً لها أو لأفراد فيها –أكثر من مرة–، نقداً بناءً، من باب الأُخوة والتناصُح والمحبة، يذكر الباحث أبرزها:

1. تغليب الجانب السياسي والتربوي والروحي والسلوكي على الجانب العلمي والمعرفي[1] .
2. عدم التوجه للكتابة[2] .
3. وجود بعض الفكر المتشدد داخل الجماعة[3]،[4].
4. وقوع شريحة من أعضاء الإخوان في "المبالغة في الخصومة""[5].

الفرع الرابع: أثر القرضاوي على الإخوان المسلمين

أولاً: التأثير الفكري والثقافي والتربوي: وجد الباحث أن للقرضاوي الأثر البالغ في ثقافة الإخوان، وكان ذلك من خلال كتبه، ومقالاته، ومؤلفاته، وبرامجه، فلقد ألف الشيخ العديد من الكتب التي دعا فيها جماعة الإخوان المسلمين إلى البقاء على نهج الوسطية والاعتدال، والابتعاد عن التشدد والخلافات التي تضر الأُمة ولا تنفعها، إضافة إلى تبنيه دعوة التوافق والتصالح، والتجميع، ونبذ التشاحن والفرقة، والاهتمام برسالة الدعوة إلى الله سبحانه، وأن يبذل المسلم في سبيل ذلك الغالي والنفيس.

---

[1] القرضاوي، **الإخوان المسلمون**، ص45.

[2] القرضاوي، **الإخوان المسلمون**، ص4. **ابن القرية والكتّاب**، (480/1).

[3] شاهد ماذا يقول الشيخ القرضاوي عن سيد قطب https://www.youtube.com/watch?v=CfH-4zWB5sk.

[4] القرضاوي، **ابن القرية والكتّاب**، (50/3–65)، وانظر: القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص124، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط7، 2010م.

[5] **ابن القرية والكتّاب**، (79/2)، وشاهد: **القرضاوي ينتصر للشيخ محمد الغزالي بعد خروجه من الإخوان**، (بتصرف) https://www.youtube.com/watch?v=gwoMHt3lhio. (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).

فقد ألّف كتاب "أولويات الحركة الإسلامية" وقد قصد بكتابه هذا "جماعة الإخوان" على وجه الخصوص؛ لنشوئه فيها، ومعاناته المحن مع أبنائها، ولخبرته بأحوالها . كما ألّف الدكتور كتاب "ثقافة الداعية" الذي وجَّه فيه الدعاة نحو ثقافة إسلامية موسعة، مع ضرورة الاهتمام بتكوين الدعاة وإعدادهم.

كما أنه شرح بعض أُصول الشيخ حسن البنا في كتاب "السياسة الشرعية"، وضّح فيه ضرورة العمل على تحقيق مقاصد الشرع، والعمل لمصلحة المسلمين، ضمن فقه الواقع، وفقه الوسطية، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات.

ثانياً: اهتمامه بالسياسة والقضية الفلسطينية: اهتم القرضاوي بالقضية الفلسطينية باعتبار تحريرها هدفاً أساساً لجماعة الإخوان المسلمين، من خلال العديد من الخطب، التي لا يلزم الباحث إلا أن يكتب على محركات البحث "القرضاوي والقضية الفلسطينية" حتى تظهر له العديد من المقابلات، والمؤتمرات، والخطب، لدعوة المسلمين لضرورة تحريرِ أرض فلسطين من الاحتلال الصهيوني، وحضِّ المسلمين على مساندة القضية الفلسطينية بالمال والسلاح والإعلام والتأثير على الرأي العام بما يخدم القضية الفلسطينية، إضافة لتأليفه كتاب "القدس قضية كل مسلم".

كما وأنه قد كتب كتاباً أسماه كتاب " المحنة في واقع الحركة الإسلامية"، تحدث فيه عن محنة الحركة الإسلامية المعاصرة، وما يمكن أن يخرج به الداعية المسلم من فوائد من المحنة، وما يجب عليه فيها، وما يجب أن يتعلمه منها.

كما كتب القرضاوي كتاباً أسماه "الإخوان المسلمون 70 عاماً في الدعوة والتربية والجهاد"، تناول فيه الكثير من الأُمور المتعلقة بالدعوة والحاجة إليها، وضرورة التميز، ووضوح الشخصية، وبيَّن وضوح الأهداف والوسائل والمواقف عند الجماعة ودعوة حسن البنا. وللقرضاوي الكثير من الكتب والمقالات، والمقابلات، والندوات المنتشرة عبر "الإنترنت" –والتي لا يسع الباحث أن يوردها هنا–، تبين أثر القرضاوي على الإخوان المسلمين.

ثالثاً: من صور أثر القرضاوي على جماعة الإخوان: يضع الباحث صورةً –على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر–، يظهر فيها أثر القرضاوي على جماعة الإخوان، ومكانته عند رجالها:

وهي اهتمام الجماعة برأي القرضاوي إبّان قيام الثورة المصرية (25 يناير، 2011م)، فلقد وثق الدكتور مقابلاته، ومقالاته، ووصاياه للثوار، والأسئلة التي كانت تُطرح عليه من الجماعة خصوصاً، ومن شباب الثورة عموماً، في كتاب أسماه "ثورة 25 يناير ثورة شعب".

وختاماً –تحت هذا العنون–: لا بد من الإشارة إلى أن القرضاوي يعد أن ما يكتبه أو يقوله، موجَّهٌ للأُمة عموماً، ولأهل الدعوة خصوصاً، ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين، وخاصة مثل الكتب الدعوية، والسياسية الكثيرة، والتي تركت أثرها وبصمتها على فكر الجماعة الدعوي والسياسي.

انتهاء علاقته الرسمية بالجماعة

رفض القرضاوي عروضاً كثيرة بأن يتولى منصب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، متمنياً أن يظل مرشداً للأُمة كلها، وليس لجماعةٍ من الجماعات، وأن يعتكف على العمل العلمي الذي يخدم الأُمة كلها[1]. وعلاقة القرضاوي بتنظيم الإخوان المسلمين انتهت –بشكلٍ وظيفيٍ رسمي– محلياً وعالمياً، منذ بدايات القرن الحالي –بحكم سِنّه وصحته–، لكنه ظلَّ بمثابة المستشار والمرشد والحكيم والموجِّه[2].

---

[1] القرضاوي يروي قصة تكليفه بمنصب المرشد العام للإخوان المسلمين، https://www.youtube.com/watch?v=LuRYoApF1vQ. وانظر القرضاوي، يوسف، **25 يناير ثورة شعب**، ص169، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. نسخة مكتوبة، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وشاهد القرضاوي عبر برنامج المقابلة: لم أخرج من الإخوان المسلمين. ولكن تركت التنظيم، https://www.youtube.com/watch?v=yEbfC7IwDlI&t=37s تاريخ الزيارة: 29/11/ 2020م.

[2] القرضاوي كان يترأس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو مؤسسة تتبع للتنظيم الدولي للإخوان المسلمين، وقد قام بتأسيسه عام 2004 وظل يترأسه حتى عام 2014 م، حيث تم استبداله بالمفكّر المغربي أحمد الريسوني، **الجزيرة نت**. https://www.aljazeera.net.

المطلب الثاني: أبرز شخصيات الفكر السياسي المعاصرة التي تأثر بها القرضاوي

يتناول الباحث تحت هذا العنوان أهم الشخصيات الإسلامية التي تركت بصمتها على القرضاوي في مجال الفكر السياسي، وقد وجدتُ –من خلال تتبع سيرته، وكتبه ومواقفه، ومقابلاته– أن أهم الشخصيات الإسلامية المعاصرة التي تركت أثرها على حياة ومنهج القرضاوي في مجال الفكر السياسي–من حيث التأثير والأهمية–، هم: الشيخ حسن البنا، والشيخ محمد الغزالي[1].

1. **الشيخ حسن البنا**[2]: وهو أكثر الشخصيات الإسلامية التي تركت الأثر على الدكتور يوسف القرضاوي في مجال الفكر السياسي، وأكثر ما أعجبه بالبنا فهمه للدين على أنه إحياء النظام الرباني في الفرد والجماعة والأُسرة والدولة[3]. وقد ألف د. القرضاوي كتاباً خاصاً بمنهجية الشيخ حسن البنا في التربية والدعوة، وهو "التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا"[4]، وكتاب "التربية السياسية عند الإمام حسن البنا".

---

[1] لقد اختار الباحث، أهم الشيوخ الذين أثروا عليه في حياة القرضاوي –حسب اجتهاد الباحث من خلال قراءته لكتب القرضاوي–، وعلى منهجه الفكري، ويضع الشيخ على موقعه الكثير من الشخصيات التي تأثر بها، عبر موقعه، **موقع الشيخ يوسف القرضاوي**، الرابط: " https://www.al-qaradawi.net/node/3454 "، **ويبين الدكتور تقسيم أساتذته ومشايخه على هذا النحو:**

أولاً: أهم أساتذته ومشايخه في مشواره التعليمي: حامد أبو زويل، عبد المطلب البتة، البهي الخولي، الشعراوي، عبد الحليم محمود.

ثانياً: أهم أساتذته ومشايخه من الإخوان: البهي الخولي، السيد سابق، الغزالي.

ثالثاً: أهم أساتذته وشيوخه الذين لم يدرسوه: محمد البهي، محمد يوسف موسى، محمد الأودن، محمود شلتوت، محمد دراز.

رابعاً: شخصيات أُعجب بها: ابن حزم، ابن رشد، الشوكاني، القنوجي، محمد رشيد رضا، الندوي، عبد العزيز كامل، سيد قطب.

خامساً: شخصيات لها أثر في حياته الدعوية: أبو حامد الغزالي، ابن تيمية، ابن القيم، حسن البنا.

[2] حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي، وهو مؤسس جماعة الإخوان المسلمين سنة 1928م في مصر والمرشد الأول لها، رائد الصحوة الإسلامية في العالم، عرف على نطاق واسع عندما أسس حركة الإخوان المسلمين أواخر القرن العشرين، جاهد ضد الاحتلال البريطاني لبلاده وقاد تشكيلات عسكرية للدفاع عن فلسطين. ولد عام: 14 أكتوبر 1906م، واغتيل عام: 12 فبراير 1949م [المصدر: "كتاب **الإخوان المسلمون وحسن البنا** –مواقف وأحداث– اصدار الكتلة الإسلامية جامعة القدس المفتوحة ط1، 2004م" موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net، موقع المعرفة www.marefa.org، وموقع ويكيبيديا www.wikipedia.org.

[3] القرضاوي، **ابن القرية والكُتّاب**، (129/1).

[4] **ابن القرية والكُتّاب** ، (229/1).

ومن أهم العوامل التي جعلت القرضاوي يتأثر بالشيخ حسن البنا: شمولية فهمه للإسلام[1]، والحرص على المنابع الصافية في الدعوة والفقه والفكر والسياسة، بعيداً عن التقيد المذهبي أو التعصب السياسي[2]، والدعوة إلى وحدة الأُمة الإسلامية ومراعاة فقه الاختلاف[3]، والوسطية والتجديد، والأساليب الحسنة في الدعوة[4].

2. **الشيخ محمد الغزالي**[5]: تأثر القرضاوي بفكر الشيخ محمد الغزالي عموماً[6]، وبالفكر الدعوي والسياسي والإصلاحي والنهضوي خصوصاً، وذلك لاعتباره أنه فكر مميز في وقت ضاعت فيه الأفكار.

إن ما ميز فكر الشيخ الغزالي بأنه: يتسم بحركته الإصلاحية، وعمله على تصويب المفاهيم للأُمة، وسعيه إلى تصويب البوصلة الفكرية للفرد وللمجتمع والدولة، وما تميز به بالتجديد الفكري في عرض الدعوة على الأُمة، بأُسلوب مميز وعقلاني مجرد من المذهبية والعصبية، واهتمامه بالأولويات في الدفاع عن الإسلام، من خلال تصديه للزحف الشيوعي، والحملات التنصيرية في عصره، إضافة إلى مراعاته لواقع أُمته وثقافتها في الدعوة إلى الله عز وجل، ووضعه برنامجاً لأولويات الدعوة التي يمكن أن تعالج قضايا الأُمة في عصره، وقد أفرد الشيخ كتاباً خاصاً –عن الغزالي– تناول فيه حياته، ودعوته، وفكره، ومواقفه تحت عنوان: "الشيخ الغزالي كما عرفتُه –رحلةَ نصف قرن–"[7].

---

[1] القرضاوي، **المحنة في واقع الحركة الإسلامية**، ص14.

[2] القرضاوي، **المحنة في واقع الحركة الإسلامية**، ص8.

[3] **المحنة في واقع الحركة الإسلامية**، ص167.

[4] القرضاوي، **الإخوان المسلمون** 70 عاماً، ص48، وانظر: القرضاوي: **الإخوان المسلمون**، ص58.

[5] الشيخ "محمد الغزالي" أحمد السقا، عالم ومفكِّر إسلامي مصري (1917–1996م)، في قرية نكلا العنب، محافظة البحيرة بمصر. موقع المعرفة: www.marefa.org، الشيخ محمد الغزالي، للمزيد انظر: عويس، عبد الحليم، **ترجمة الشيخ محمد الغزالي**. وانظر: القرضاوي، **ابن القرية والكُتّاب**، (339/1).

[6] تعرف القرضاوي على الغزالي أثناء محنة الاعتقال في شاحنة التنقلات من السويس الي سيناء الي سجن الطور عام 1948م، شاهد: القرضاوي يحكي عن أول لقاء له مع الغزالي.
https://www.youtube.com/watch?v=QyldVNxGerI.

[7] انظر: كتاب القرضاوي، **الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن**، ص373–377 (بتصرف)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000م.

المبحث الثالث

الأُصول التي يرتكز عليها الدكتور يوسف القرضاوي في الفكر السياسي

في بداية هذا المبحث يتناول الباحث أُصول الفكر السياسي عند د. القرضاوي، ويعرض الأُصول التي يرجع إليها الدكتور في استنباط فقهه السياسي الذي هو بمثابة المدد لفكره السياسي، ويعرض الباحث في هذا المطلب مرتكزات ومنهج القرضاوي في الفقه والفكر السياسي.

وبما أن أصل الفكر السياسي عند القرضاوي هو "أصل إسلامي"، فلا بد إذن من البحث في التالي: ما هو المنهج المتبع للقرضاوي في الفقه السياسي؟ وما هي مرتكزات فقهه وأساساتها؟ وما هي الاعتبارات التي يأخذ بها في فقهه السياسي؟ وما هي القواعد التي ينطلق منها في فقهه السياسي؟

المطلب الأول: جملة تعريفات مهمة تحت هذا المطلب

الفرع الأول: أُصول الفقه اصطلاحاً: يعرف أنه: (علم بقواعد يُتوصَّل بها إلى استنباط المسائل الفقهية من دلالاتها)[1]، أو هو: (العلم بالقواعد والضوابط الكلية التي يستطيع المجتهد بوساطتها أن يعرف الأحكام الشرعية، ويستخرجها من الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع)[2].

إذن فالظاهر أنه: (علمٌ يبحث في مصادر الأحكام الشرعية الأصلية والتبعية، والقواعد التي تعين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية العملية من المصادر الأساسية للتشريع)؛ كالقرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن خلال الرأي المستند إلى الكليات والمقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف الفكر اصطلاحاً:

يعرفه الأصفهاني: "الفكرة قوّة مُطرِقة للعلم إلى المعلوم، والتفكّر جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلاّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[3].

---

[1] اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، **فواتح الرحموت**، (14/1). دار الفكر، بيروت.

[2] الزحيلي، محمد، **الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي**، ص28، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا، ط2، 1427هـ–2006م.

[3] الأصفهاني، الحسين بن محمد، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ص643، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

ويتبين للباحث أن الفكر هو: (إعمال العقل والقلب والنظر والخاطر، انطلاقاً من المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول، بنظرٍ وتدبُّرٍ وتفكُّر، قائم على البحث، والاستقصاء، انطلاقاً من حاجات تحث صاحبها على البحث لطلب المعاني).

الفرع الثالث: تعريف السياسة اصطلاحاً

أ) **السياسة اصطلاحاً:** فهي تدبير شئون الجماعة من الناس بما يحقق مصلحتهم[1].

يتبين للباحث أن السياسة بمعناها اللغوي هي: التدبير، والقيام على أمر الناس بما يصلح أُمورهم، ويرعى مصالحهم، ويكون ذلك –عادة– عبر قيادتهم ورياستهم.

ب) **السياسة الشرعية اصطلاحاً:** هي: (مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ")[2]. أو هي: (تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأُمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأُصولها)[3].

وعلم السياسة الشرعية، هو (علم يبحث فيما تدبَّر به شئونُ الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأُصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبيرٍ دليلٌ خاص)[4].

يتبين للباحث أن السياسة الشرعية، في جوهرها تعني: (إدارة وتدبير شؤون الناس والدولة، انطلاقاً من كلياتها الشرعية، ورعاية مصلحة الأُمة، وذلك بشرط أن تتفق مع الشرع الإسلامي، أو تقوم على أساسه وتستمد منه، وتتفق مع ومقاصده).

---

[1] إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، (ج2/ ص1126) دار اليسر، القاهرة، ط1، 2013م.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص12، مكتبة دار البيان، دون طبعة.

[3] الصاوي، محمود، **نظام الدولة في الإسلام**، ص39، ط1، 1998م دار الهداية، مصر.

[4] خلّاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ص7، دار القلم، ط1988م.

الفرع الرابع: ربط مصطلحات الأُطروحة بعضها ببعض–أُصول الفكر السياسي عند القرضاوي–

ولربط المصطلحات بعضها ببعض، وبعد البحث في التعريفات والمصطلحات حول الأُصول، والفكر، والسياسة، يقتضي أن أقول:

إنه يبحث في الأُصول الشرعية الإسلامية التي ينطلق منها القرضاوي في فقهه وفكره السياسي بعد البحث والنظر والتأمل المقرون بالأدلة والبراهين والمراعاة للظروف والحوادث، لاستنباط الفكر الإسلامي في السياسة الشرعية التي من شأنها تطبيق الشرع الرباني، واتباع مصلحة الناس وسياستهم وتدبير أمورهم حسب ما قصدته وما أرادته الشريعةُ الإسلامية.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند القرضاوي

وبعد أن ربط الباحث بين المصطلحات حول الفكر السياسي عند الدكتور القرضاوي، يعرض الباحث المنهجية التي يتبعها القرضاوي في السياسة الشرعية، كما يلي:

يعرفها د. يوسف القرضاوي يعرِّف السياسة الشرعية بأنها: (السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته، متخذةً الشرعَ منطلقاً لها ترجع عليه، وتستمد منه)[1].

وما يقصده د. القرضاوي بمعنى الشرع هنا الشرع القائم على اليسر، لا العسر، والتخفيف عن الناس، المراعي للرخص في مقابلة العزائم، وإباحة المحظورات عند الضرورات، والتدرج بالأُمور، وارتكاب أهون الشرين، وأخف الضررين. وليس ما يفهمه الظاهرية الجُدُد: بأن الشرع هو الجمود على النصوص بفهمٍ حرفي، دون بذل الجهد في معرفة مقاصد الشرع وأسراره، ودون الربط بين الجزئيات والكليات، وعدم وصل المبادئ التشريعية العامة بأهداف الإسلام الكبرى[2].

[1] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، ص**23.

[2] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها**، ص27–30.

الفرع الأول: السياسة الشرعية ما بين الثوابت والمتغيرات عند القرضاوي:

يؤكد القرضاوي على أن السياسة الشرعية أنواع، ففيها الثابت وفيها المتغير:

البند الأول: الثوابت: فهي ما أكدت عليها "القطعيات" من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، مما انعقد عليه إجماع الأُمة، واستقر عليه أمرها علماً وعملاً، نظراً وتطبيقاً. ومثال ذلك –لا حصراً–: قيام نظامها الفكري والتربوي والتشريعي على أساس العقيدة المتمثلة بالتوحيد والرسالة وإقامة الشعائر، ومرجعية القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتسامح ...الخ.

البند الثاني: المتغيرات: وهي ما يدور الخلاف حولها دائماً[1]. وجدير بالذكر أن الفقه الذي يتبناه القرضاوي في السياسة الشرعية، هو: "الذي يربط المتغيرات بالثوابت، ويرد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأُصول، وهو الفقه الذي كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ومن سار على دربهم من التابعين بإحسان"[2].

الفرع الثاني: الأُصول التي يتبعها القرضاوي في الفكر السياسي

وبداية لا بد من القول إن الفقيه الذي ينتج الفكر الإسلامي، يحمل مسؤولية عظيمة من خلال اجتهاداته، واستنباطاته الفقهية والفكرية، فليس الأمر متروكاً لعلم قاصر، أو غير ناضج، إذ لا بد للمفكر الإسلامي أن يحيط بأدلة الأحكام، واللغة العربية، وأن يعيش واقع أُمته، لا أن يعيش في بطون الكتب، كما ويلزمه أن يمتلك ملكة الفقه، لا أن يهرِف[3] بما لا يعرف، أو أن يكون جامداً على رأي أو تقليد، إضافة إلى تمتعه بثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله ﷻ في المجتمعات الإنسانية، وإن السياسة الشرعية ينبغي أن تقوم على السعة والمرونة ومراعاة تغيُّر الزمان والمكان والإنسان[4].

---

[1] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها**، ص254.

[2] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها**، ص256.

[3] هَرَفَ الشَّخصُ: هذَى وخلَط في كلامه، من الخِفّة، ويراد به العجول المتسرِّع الأهوَج. مختار، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ج3/ص2344)، عالم الكتب ط1، 2008م.

[4] القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص22،، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988م. وانظر: القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، ص25. وص137 من الكتاب نفسه.

كما أن الفقه السياسي يلزمه –كما تقدم سالفاً– أن يكون منضبطاً انضباطاً شرعياً، فلا يميل –المفكر أو الفقيه الإسلامي– حيث يميل المجتمع، أو أن يكون على مقاسات أصحاب الهوى، والسلاطين والحكام، بل يكون وفق ما تقتضيه الشريعةُ الإسلامية[1].

وبعد هذا التقديم –وقبل تناول الموضوع بتفصيل–، يقتبس الباحث ما كتبه القرضاوي واصفاً منهجه في الفقه والاستنباط والفكر: "إن منهجي واضح، والحمد لله، فلا أُلقي القول على عواهنه[2]، ولا أُقلد أحداً فيما أرى من رأي، لا من أئمتنا الأقدمين، ولا ممن إتخذهم الناس أئمة في عصرنا من الغربيين الذين غزت حضارتهم العالم، ومنه عالمنا الإسلامي، ومنهجي هو الاعتماد على النص الصحيح في ثبوته الصريح في دلالته، وربطه بالواقع المعيش –الواقع الحقيقي لا المتوهم– دون افتعالٍ أو اعتساف، معتمداً أُسلوب الموازنة والترجيح بالأدلة، رابطاً النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية للإسلام وشريعته.

ولم أعتمد فيما كتبت إلا على آيةٍ محكمة، أو حديثٍ صحيح، أو دليلٍ شرعي معتبر، أو منطقٍ عقلي سليم، مسترشداً بأقوال مَن يُعتَدُّ بهم من العلماء، ليشدوا أوزاري، حتى لا أقف وحدي، لا على أن أقوالهم في ذاتها حجة، فلا حجة في قول البشر إلّا قولُ رسول الله محمد ﷺ الذي أرسله اللهُ ﷻ رحمة، ومَنَحَه العصمة، وهدى به الأُمة"[3].

المنهج المنشود للفقه السياسي المعاصر عند القرضاوي يقوم على أساسين[4]:

1. الرجوع إلى الأُصول وإلى أخذ الأحكام من ينابيعها الصافية، مع الاستفادة من تراث الفقه الإسلامي بكل مدارسه ومذاهبه، وخارج المذاهب والمدارس، أعني فقه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، الذين هم شيوخ أئمة المذاهب أو شيوخ شيوخهم.

2. معايشة الواقع المعاصر، والعمل على علاج مشكلاته من ما قدمته الشريعة الإسلامية، فإن من المؤكد أن الشريعة لا تهمل الواقع.

---

[1] القرضاوي: **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص59.

[2] عَلَى عَوَاهِنِهِ: بِلاَ تَفْكِيرٍ وَلاَ رَوِيَّةٍ أو انضباط. مختار، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ج2/ص1569).

[3] القرضاوي، يوسف، **الدين والسياسة** –تأصيل ورد شبهات–، ص6.

[4] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص22.

المبحث الرابع

منهجية القرضاوي في استنباط الأحكام

المطلب الأول: التعامل مع النصوص

يتناول الباحث تحت هذا العنوان منهج د. القرضاوي في التعامل مع النصوص، ومنهجيته في التعامل مع التراث، ومنهجيته في الفقه، والاجتهاد:

الفرع الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

جمعتُ هذين المصدرين الأساسين العظيمين (القرآن الكريم والسنة الشريفة) تحت عنوانٍ واحد؛ لارتباطهما ببعضهما، وباعتبارهما الأصلَين الأَوليَين للفكر السياسي عند القرضاوي، فمنهما ينطلق القرضاوي بفكره السياسي، وفق فهمٍ مبنيٍ على الاتباع، والنظر والاستنباط من دلالتهما الكلية والتفصيلية[1].

البند الأول: منهج القرضاوي في التعامل مع القران الكريم: ويسلك القرضاوي منهجاً في تعامله مع القرآن الكريم، من خلال: الجمع بين الرواية والدراية، وتفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم، والقرآن الكريم بالسنة الشريفة، والانتفاع بتفسير الصحابة والتابعين، والأخذ بمطلق اللغة، ومراعاة السياق، وأسباب النزول، واعتبار القرآن الكريم أصلاً يُرجع إليه، فهو متبوعٌ لا تابع، كما يبين في كتابه " كيف نتعامل مع القرآن العظيم"[2]،[3].

البند الثاني: منهج القرضاوي في التعامل مع السنة النبوية: يقوم على: فهم السنة الشريفة في ضوء القرآن الكريم، وفهم الأحاديث الشريفة في ضوء أسبابها وملامساتها، والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث الشريف، والتفريق بين الحقيقة والمجاز، والتفريق بين الغيب والشهادة، والتأكُّد من مدلولات ألفاظ الحديث الشريف. وهذا كما يظهر في كتبه المتعلقة بالسنة

---

[1] شاهد: القرضاوي، يوسف، **الإسلام بين شبهات الضالين، وأكاذيب المفترين**، ص59، مكتبة وهبة القاهرة، مصر.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع القران العظيم**، ص215-265، دار الشروق، ط1، 1999م.

[3] شاهد: القرضاوي، يوسف، **علاقة المسلمين بغير المسلمين**، برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=TRMxWE9pFtU

النبوية الشريفة؛ مثل: "مدخل لدراسة السنة النبوية"، و"كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط"، و"السنة مصدراً للمعرفة والحضارة"[1].

الفرع الثاني: ما بين الفقه والحديث النبوي عند القرضاوي

كما ويؤكد القرضاوي على ضرورة الربط الوثيق بين الفقه والحديث النبوي الشريف، باعتبار أن عموم الفقه يُستمد من السنة النبوية الشريفة، ولهذا لا بد من التنبه إلى ضرورة الاهتمام بعلم الحديث النبوي الشريف، فهو يعتمد على جمع جميع الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بأي موضوع والنظر في ثبوتها، ومناسباتها، وتأويلها، وأقوال العلماء فيها، قبل أن يُبنى عليها أي حكم، أو أي فكر"[2].

المطلب الثاني: التراث الفقهي عند القرضاوي

يقيم القرضاوي للتراث الفقهي منزلةً رفيعة، ويكنُّ احتراماً لما قدمه السابقون من العلماء الأفاضل، ولا يتنكر لفضلهم الواسع في الفقه، إلا أن للدكتور القرضاوي منهجاً في التعامل مع التراث، يقوم على التحقق من صحة ثبوت هذا التراث بطريقة علمية، وموضوعية، فإن ثبت أخذ منه، وإن لم يثبت بيَّن السبب بالحجة والبينة، دون التجريح بأحد، فهو ينطلق من مبدأ: "كلٌ يؤخذ منه ويرد، إلا رسول الله ﷺ"[3].

وبهذا فإن القرضاوي لا يتبع مذهباً معيناً[4]؛ بل يتبع الحجة والبرهان في الفقه والفكر، ويمكنه الاستفادة من جميع المذاهب الأربعة وغيرها من الآراء الفقهية للفقهاء، ويعد أن فقه الخلاف في الفروع "ضرورة، وفيه رحمةٌ وسَعَةٌ للأُمة، وثروةٌ في التشريع للأُمة"[5].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة السنة النبوية**، ص126–234، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. وانظر: "كتاب مدخل لدراسة السنة النبوية" و"كيف نتعامل مع السنة النبوية –معالم وضوابط–" و"السنة مصدراً للمعرفة والحضارة".

[2] القرضاوي، يوسف، **الفقه بين الأصالة والتجديد**، ص26، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1999م.

[3] انظر: القرضاوي، **كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف**، ص45، مكتبة وهبة، القاهرة، بيروت.ط2، 2004م.

[4] شاهد: القرضاوي، يوسف، **هل من الواجب اتباع مذهب من المذاهب الاربعة؟!**
https://www.youtube.com/watch?v=FCX4Y-MIaDI

[5] القرضاوي، **كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف**، ص164.

ينظر د. القرضاوي إلى الخلاف الفقهي في الفروع، والمبني على الدليل والحجة والبرهان، بأنه رحمة للأُمة، وليس موطناً للنزاع والإختلاف المذموم، أو التعصب الأعمى[1].

كما ويدعو القرضاوي إلى التسامح في المختلَف فيه، وأن يتقبل أهلُ العلم والدعوة خاصة، والمسلمين عامة، الاختلافات الفقهية بلا تجهيل، ولا تفسيق، ولا تجريح، بل يجب أن تتسع صدورُهم للاختلاف في الأُمور الفرعية من الدين، باعتباره أمراً طبيعياً، واعتبار كل المذاهب على هدى وإن اختلفت، وأن لا يقود الاختلاف إلى التعصب المذموم الذي يفرق الأُمة ولا يجمعها، ويشتت قواها[2].

والذي يراه الباحث: أن هذ المنهج الذي يتبعه القرضاوي في التعامل مع التراث، هو منهج علمي سليم، يقوم على الموضوعية، واحترام الآراء المختلفة، وتقبل ثقافة الاختلاف، وأن الاختلاف في شيء لا يعني العداوة، بل لكلٍ منهجُه في الفقه والدعوة، ما دامت هذه المناهج كلها تصب في صالح الإسلام، ثم إن اتباع منهج معين بكل ما فيه قد يحرم الفقيه أو الداعية من الاطلاع على وجهات النظر الأُخرى، والآراء الأُخرى الزاخرة في الفقه الإسلامي، وبالتالي يحرمه ربما من الاطلاع على صورة الموضوع كاملاً، بل ويجعل منه مقيداً داخل إطار مذهب معين !! فربما يجد الحق في غيره، لكنَّ التعصب لمذهبه يمنعه من تبني الحق.

إن من أكبر ما أصاب الأُمة من مصائب هو التعصب للرأي، وعدم تقبل الرأي الآخر، فترى الكثيرين ينظرون لرأيهم على أنه هو الحق، وما خالفه باطل، وما كان هذا منهج الإسلام يوماً!! فكم حاور الصحابةُ ﷺ رسول الله ﷺ –فيما ليس فيه وحي–، وكم خالفوا بعضهم من بعده!! ليثبتوا بذلك أن ثقافة الاختلاف ثقافة إسلامية أصيلة. ثم إنَّ توسَّعَ ثقافةِ عدم التقبُّل للرأي الآخر تؤسس لثقافةٍ عدائية في المدارس الفقهية، والمجتمعات الإسلامية، وكأن كلَّ مدرسة آراؤها الصواب، وغيرَهم منحرفٌ عن الحق، الأمر الذي يقود إلى زيادة الفُرقة والتشرذم والضعف، ولقد كان شعار السلف الصالح: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب). ثم إن

---

[1] القرضاوي، **كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف**، ص213.

[2] القرضاوي، **كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف**، ص224. القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص84. وانظر: القرضاوي، يوسف، **الفقه بين الأصالة والتجديد**، ص66. وص24 من الكتاب نفسه.

العمل في سبيل الله ﷻ يحتاج نوايا صادقة، وقلوباً تستنير بنور الله ﷻ، وإن الخلاف والتعصب المذمومين يحولان بين المرء وبين اتباع الحق.

المطلب الثالث: الفقه والاجتهاد

وتحت هذا العنوان يتناول الباحث منهجية القرضاوي في الإجتهاد والفقه، وسماتهما عنده، وطرق تعامله معهما.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: هو: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)[1].

ويتبنى القرضاوي تعريف الشوكاني، بأنه: (بذلُ الوسعِ في نيل حكمٍ شرعيٍ عملي، بطريق الاستنباط)[2].

الفرع الثاني: صفات الاجتهاد عند القرضاوي:

1. **تبني منهج الوسطية في الاجتهاد:** البعيد عن الغُلُوّ أو التقصير، ذلك الاجتهاد الذي يتفق مع روح الشريعة، ويراعي مصالح الناس، ويلبي حاجات العصر المتغيرة[3].
2. **السعة في الاجتهاد:** لا الضيق، فالاجتهاد الإسلامي اجتهاد يتسم بالسعة، فلا حاجة للتقليد الأعمى الذي يشدد على الأُمة، ويرى القرضاوي أن مرجعه الأصلي في الاجتهاد هو الانطلاق من القرآن الكريم والسنة الشريفة، واجتهاد الصحابة الراشدين المهديين، بعيداً عن التعصب والجمود والتناكر[4].

---

[1] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أُصول الأحكام**، (218/4). دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ص11، دار القلم، الكويت، 1996م.

[3] القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ص11، ص179.

[4] القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، ص142، اصدار مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 2009م.

3. **اتباع منهج التيسير لا التعسير:** الذي جاء به القرآن الكريم، والذي جاءت به السنة النبوية الشريفة، والذي يعتبر عنواناً عريضاً وأساسً مهماً في الشريعة الإسلامية"[1].

4. **التجديد في الاجتهاد:** بسبب ما تقتضيه الضرورة والمتغيرات التي ترافق كل عصر من العصور، والمشاكل المتجددة، والمتنوعة حسب كل واقع، وكل زمان[2].

والتجديد يقتضي الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، وإبراز العناية به، وترميم ما بلي منه، وتقويه ما ضعف من أركانه، وإدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل من طبيعته[3].

المطلب الرابع: الفقه عند الدكتور يوسف القرضاوي

الفرع الأول تعريف الفقه اصطلاحاً: هو: (العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعلمُ استنباطها، ومعرفتُها والإحاطةُ بها)[4].

يجد الباحث أن للدكتور القرضاوي دعوات دائمة لتكوين فقه إسلامي مختار وممنهج، لكي يكون الفقه سياسياً راشداً، ومرتبطاً بالفكر السياسي الإسلامي، من خلال تجاوز الظواهر الفكرية السلبية على رجال الفكر الإسلامي"[5].

الفرع الثاني: الفقه عند القرضاوي له جملة شعب، وهي[6]:

يتناول الباحث تحت هذا العنوان أقسام الفقه عند الدكتور القرضاوي، ويركز على ما يهم هذا البحث المتخصص في استنباط الفكر السياسي من الفقه السياسي عند الدكتور يوسف القرضاوي.

---

[1] القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص86.

[2] القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية**، ص103.

[3] القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص1. وانظر: القرضاوي، يوسف، **الناس والحق**، ص12، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[4] مجموعة من المؤلفين، جامعة القدس المفتوحة، **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، ص8، طبعة 2010م. مأمون الرفاعي، مختصر **نظرية فقه النوازل**، ص1.

[5] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص138.

[6] القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص20.

البند الأول: فقه المقاصد الشرعية

مفهوم المقاصد الشرعية: يعرف القرضاوي المقاصد بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص، من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها، في حياة المكلفين)؛ أفراداً وأُسراً وجماعات، وأُمة، ويمكن أن نطلق على هذه المقاصد تعبير (الحِكَمُ التي تُطلب من وراء تشريع الأحكام)[1].

وتُعَدُّ المقاصدُ هي الحلقةُ الأهمُّ في الفقه عند الدكتور القرضاوي، التي لا بد من تحقيقها، وإن اختلفت الوسائل، فلا بد من الغوص في المعاني الشرعية لاكتشاف المقصد الشرعي المطلوب تحقيقه، وليس التوقف والجمود على ظاهر النص"[2].

كيفية وصول القرضاوي للمقاصد الشرعية[3]:

1. بتتبع النصوص التي جاءت بتعليلات من القرآن والسنة، والتي تُعرف بها مقاصدُ الإسلام وأهدافُه.

2. من خلال استقراء الأحكام الجزئية، وتتبعها، وتأملها، وضم بعضها إلى بعض، ليوصله هذا الاستقراء إلى مقاصد كلية قصَدها الشارعُ الحكيم.

ويبين القرضاوي أن أول ما يرتكز عليه فقه السياسة الشرعية الذي ينشده، هو: فقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية، ولا تنفصل عنها[4].

يعرِّف القرضاوي مذهبَه وطريقتَه بأنه ينتمي لمدرسته التي أسماها "**مدرسة الوَسَطِية**"، والتي عرَّفها -كما سبق- بأنها (تفقُّه النصوص الجزئية من القرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة، مع النظر

---

[1] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص20.

[2] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص14.

[3] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص24.

[4] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص258-259.

إلى المقاصد الكلية، وإجماع الأُمة اليقيني)، وبهذا يبين القرضاوي أنه ينبغي أن تُفهم النصوص الشرعية في ضوء الكليات، لا أن تأخذ النص وتقف جامدةً عليه، بل تجمع النصوصَ وكلَّ ما يتعلق بالقضية، وتنظر إليها حتى تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية، مع إمكانية تغيُّر الوسائل، بشرط عدم تعارض هذه الوسائل مع الشرع؛ لخدمة تحقيق المقاصد الشرعية.

ثم يستدرك الدكتور القرضاوي: مؤكداً أن هناك الكثير من المقاصد الشرعية غير المقاصد الخمسة المعروفة، وهي: [الدين، النفس، النسل –العِرض–، المال، العقل]، والتي يرى بأنه من الضروري العمل على تحقيقها، وهي ما يتعلق بالقيم الاجتماعية: مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع، والأُمة، والدولة"[1].

رأي الباحث: وهو ما يتفق معه الباحث: بأن القرضاوي قد وُفِق في وضع هذه المقاصد الأصيلة في الإسلام، والضرورية للحفاظ على الفرد والمجتمع والدولة، وهي بمثابة أعمدة لبناء الإسلام العظيم، وضمانات لحماية الحقوق والحريات التي جاء الإسلام لتحقيقها، ورعايتها، والدفاع عنها.

البند الثاني: فقه الموازنات

مفهوم فقه الموازنات: يعتبر القرضاوي أن فقه السياسة الشرعية يقوم على فقه الموازنات. ويعرف القرضاوي فقه الموازنات: "بأنه جملة أُمور:

أولاً: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيثُ حجُمها وسعتُها، ومن حيثُ عمقُها وتأثيرُها، ومن حيثُ بقاؤها ودوامُها، وأيُّها ينبغي أن يقدَّم ويعتبَر، وأيها ينبغي أن يسقَط ويُلغى.

ثانياً: الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره وإسقاطه.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة."[2].

---

[1] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص28.

[2] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص25. وانظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص345–352.

أبرز أدلة القرضاوي على مشروعية فقه الموازنات في الفقه الإسلامي[1]:

1. **الموازنة بين المصالح فيما بينها:**

أ- في قول الله ﷻ -على لسان هارون لأخيه موسى عليه السلام-: {قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} [طه: 94].

وجه الدلالة: تقديم وحدة الجماعة على أي اعتبارٍ آخر، بصفة مؤقتة، حتى يعود موسى ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة.

2. **الموازنة بين المفاسد فيما بينها:**

أ- في قول الله عز وجل -على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة-: ({أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً}[الكهف: 79] وجه الدلالة: لئن تبقى السفينةُ لأصحابها وبها خرق أهونُ من أن تضيعَ كلُها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل.

ب-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)[2].

ت-حديث سكوت النبي ﷺ عن المنافقين، ونهيه عن التعرض لهم، وقوله: (دَعْهُ؛ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[3].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: السكوت على منكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه، دفعاً لأعظم المفسدتين.

---

[1] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص31.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، (1585)، (146/2).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ}، (4907)، (155/6).

3. **أبلغ ما جاء في الموازنات في الكتاب الكريم:**

قول الله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217] وجه الدلالة: فقد أقر الله سبحانه بأن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكنه يجوز لمقاومةِ ما هو أكبر منه، وهو محاولة الكافرين فتنة المؤمنين عن دينهم وصدهم عنه.

4. **الموازنة بين المصالح والمفاسد:** قول الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة: 219].

وجه الدلالة: الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث إن الخمر والميسر يكون فيهما منافع، ولكن ضررهما أكبر على المجتمعات، على الصعيدين الديني والدنيوي.

5. **صعوبة الممارسة في الحياة العملية:** إذ إن تقرير المبدأ سهل، ولكن ممارسته صعبة؛ لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب[1].

رأي الباحث: وتعقيباً على أدلة القرضاوي يتبين للباحث: أن الأدلة التي أوردها القرضاوي تمس حقيقة فقه الموازنات، وهي بمثابة تأصيل شرعي قوي الدلالة على هذا النوع من الفقه، بل وتضع الفقيه أمام منهج من الحلول التي قدمتها الشريعة الإسلامية التي تتميز بسعتها ويسرها ومرونتها، وأن هذا الفقه بأدلته قد رفع الحرج عن الأُمة، وعن الفقهاء، ورجال الدعوة والإصلاح والفكر الإسلامي، الأمر الذي يعينهم على تخطي العقبات الماثلة أمامهم في ميدان الدعوة والإصلاح، ولولا هذا النوع من الفقه لوقفوا متجمدين أمام ما يواجههم من إشكاليات في ميادينهم الدعوية

[1] ومثل هذا: الدكتور حسن الترابي وإخوانه في السودان لقوا هجوما من بعض الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكي في عهد النميري، وقبولهم بعض المناصب الرسمية في عهده، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحزب الرفاه في تركيا ورئيسه الدكتور نجم الدين أربكان: أنكر عليهم بعض المتشددين من الإسلاميين لقبولهم المشاركة في حكومة يحكمها دستور علماني.

والإصلاحية، وتنحصر أمامهم الخيارات؛ الأمر الذي يجعلهم يتخذون من القرارات التي لا تحمد عقباها، ويفوِّتون الكثير من المقاصد الشرعية، أو يجعلهم أمام صدام –ليس في وقته– قد يضر المسلمين أكثر مما ينفعهم.

وما يراه الباحث أن فقه الموازنات فقه ذا أهمية بالغة في حياة الناس لتعلقه بأُمور دينهم ودنياهم، في كل العصور، ففي كل عصر تختلط على الناس كثير من الأُمور والأحداث، وتجعلهم في جدل حول شرعية الكثير من الأحكام، وإن الذي لا يفقه فقه الموازنات يضيِّع الكثيرَ من الحِكَم التشريعية المتعلقة بتحقيق المقاصد الشرعية، ولا سيما أن هذا الأمر يحتاج لبعد نظر وحسن تدبر وفهم من الفقيه، كي لا تضيع مصالح عُليا في سبيل تحقيق مصالح دُنيا، فكما يقال: ليس دائماً تجري الرياح بما تشتهي السفن، فقد يجد الفقيه أو المفكر الإسلامي نفسه أمام خيارات صعبة جداً، وقد يتعرض لضغوطات بالغة جداً، وقد يجد صعوبات قاهرة في كثير من الظروف والأحوال. وتشتد حاجة الناس إليه في حياتهم، ولا سيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأُمور بعضها ببعض، فلا بد من موازنةٍ وحِكمةٍ وترجيحٍ في كثير من المسائل؛ لتحقيق المصالح العليا، وتأخير المصالح الدنيا، ومتى تُدرأ المفسدة، ومتى تُجلب المصلحة.

البند الثالث: فقه الأولويات

مفهوم فقه الأولويات: وهذا النوع من الفقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الموازنات، فكما يعبر د. القرضاوي بقوله:" كثيراً ما تؤدي الموازنات إلى أولويات"[1].

ويعرف القرضاوي فقه الأولويات بأنه: (وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخَّر ما حقُّه التقديم، أو يقدَّم ما حقه التأخير، ولا يصغَّر الأمرُ الكبير، ولا يكبَّر الأمرُ الصغير)[2].

يعتبر القرضاوي أن الفكر السياسي الإسلامي يهتم بقضية العمل على تحقيق الأولويات[3]، التي يكون المجتمع بحاجةٍ إليها، وأن هناك الكثير من الأُمور يمكن أن تؤجل، فهناك دائماً أُمورٌ أولى

[1] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص353.

[2] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص35.

[3] شاهد: **فقه الأولويات**، للقرضاوي، برنامج الشريعة والحياة
.https://www.youtube.com/watch?v=8_AIVitDeTc

من أُمور، وحاجاتٌ ملحة أكثرُ من حاجات، وبالتالي فإن هذا الفهم لفقه الأولويات لابد وأن يرتبط بفقه المقاصد، وفقه الموازنات، حتى يتمكن الفقيهُ من إدراك الأولى فالأولى للعمل على تحقيق الأهم على المهم.

والذي يعنيه القرضاوي بهذا الفقه: "أن يُعطى كل عمل قيمته أو قدره في ميزان الشرع، لا يُبخَّس، ولا يُشتطّ في تقويمه، وبهذا يقدم ما حقه أن يقدم، ويؤخر ما حقه أن يؤخر[1].

أبرز أدلة القرضاوي على فقه الأولويات[2]:

1. قوله سبحانه: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(20)}[التوبة: 19-20].

وجه الدلالة: مفاضلة القران بين الأعمال، فقدم الإيمان والجهاد على عمارة المساجد وسقاية الحجيج.

2. وما نصت عليه الأحاديث الصحيحة، مثل قوله: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ»[3].

وجه الدلالة: أفضلية بعض الأعمال على بعض، فلا يُجعل الأعلى أدنى، ولا الأدنى أعلى. كما أن الصحابة، كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، لا عن أتفهها، -مع اهتمامهم بالكل-.

---

[1] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص353.

[2] القرضاوي: **السياسة الشرعية**، ص354-356.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الايمان، باب أمور الايمان، رقم الحديث (9)، (11/1).

ويورد القرضاوي صورةً من فقه الأولويات: «في بداية الدعوة الإسلامية في العهد المكي»، كيف كانت محصورة في الدعوة إلى الله، وتربية الجيل المؤمن الذي يحمل رسالة الإسلام، ثم –بعد ذلك– تدرَّج الإسلامُ بهم، وأمرهم بالجهاد لاحقاً حسب الأولويات"[1]، [2].

رأي الباحث: ويعقِّب الباحث على أهمية هذا النوع من الفقه، لأنه فقه عملي مباشر يمس واقعَ وميدان الدعوة والفكر والسياسة فوراً، ومن المؤسف أن نرى الكثير من أهل العلم من المسلمين، يَقصُر الفقهَ على الاستنباط من الأدلة دون مراعاة هذا الفقه المهم جداً، فلا يعني جانباً–من الاهتمام– لهذا النوع من الفقه، فتكون أُمته بحاجة لضروريات، وهو يقدم لها الحاجيات، فتضيع الجهود والطاقات في جانبٍ ليس هو المقدَّم حالياً، بينما تحتاج الأُمة لأمر أكثر ضرورة وإلحاحاً ولا تجد مِن مجيب.

بل ومن المؤسف أن يعتبرَ بعضُ أهل العلم المسلمين هذا النوع من الفقه نوعاً من أنواع التنازل عن كثير من الثوابت الإسلامية، وهذا مجانب للصواب –برأي الباحث–؛ إذ لا بد من أولوياتٍ في كل عمل، سواء كان دعوياً، أو كان سياسياً؛ إذ إنَّ الظروف المحيطة بالفقيه أو المفكر الإسلامي قد تدفعه لهذا النوع من الفقه، سيراً على نهج التدرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية. إنه من الخطأ حملُ الناس على الدين جملةً واحدة، فيتركوه جملة واحدة، وهذا المبدأ أكَّده عمر بن عبد العزيز ﵁، قائلاً لولده: "إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيتركوه جملة، وتكون فتنة"[3]. فلا يُعّدُّ –هذا النهجُ– تنازلاً على حساب الدين؛ فان القرآن الكريم نزل على رسولِ اللهِ ﷺ منجَّماً حسب ما تقتضيه الأحداث، وحسب تمكُّن الدين من قلوب الناس.

البند الرابع: فقه الواقع

أولاً: مفهوم فقه الواقع: وفقه الواقع عند القرضاوي هو: معرفة الواقع والعلم به علماً يتيح للناظر الحكم عليه حكماً صحيحاً، إذ إن (الحكمَ على الشيء فرعٌ مِن تصوره)، وعلى أن يكون هذا الفقه

---

[1] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص39.

[2] القرضاوي، **فقه الأولويات**، ص9، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط2، 1996م.

[3] حسين، محمد الخضر، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين** (72/9). دار النواد، سوريا ط1، 1431هـ–2010م. وذكره الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (148/2)، ت مشهور بن حسن، دار ابن عفان ط1، 1997م.

مبنياً على دراسةٍ علميةٍ موضوعية، تستكشف جميعَ أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظرات الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية التي تريد أن تسوغ كل شيء[1].

ثانياً: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف

وبعد ما أكد الدكتور ضرورة أن يكون الفقيهُ فاهماً لواقعه لكي يعيش هموم أُمته، ويكون معاصراً لقضاياها المستجدة، يؤسس بهذا النوع من الفقه مرتكزاً ينتقل منه إلى إمكانية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، فلكل فتوى ظروفٌ تحيط بها، وأسبابٌ تدفع الفقيه أو المفكر لأن يصدر فتوى معينة، أو يتبنى فكرةً معينة، فليست كل الظروف متشابهة، ولا يوجد "فتاوى جاهزة" تنطبق على كل الأحوال والأزمنة والظروف والأحوال والأعراف، وبالطبع يقصد هنا بالأعراف التي لا تخالف الشرع، والتي يمكن للشرع أن يقبلها، إما بنصوصه الكلية، أو بروحه.

ويبين د. القرضاوي أن هذا المبدأ ليس وليد اللحظة، بل هو مبدأ متقرر مع الشريعة منذ بدايتها، فقد أصلَّ لذلك فعلُ النبي ﷺ وصحابته الكرام، فيقول: "وهو مبدأ تقرر منذ الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر، كما في موقفه من المؤلفة قلوبُهم –بإرجائه–[2]، وقسمة الأراضي المفتوحة[3]، وإيقاع طلاق الثلاث وغيرها، بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبيﷺ كما في منع ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لطروء بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد،

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص328، والقرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص26.

[2] الحدادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (1/ 128)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (33/ 94)، ت عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام 1995م.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (4235) (138/5)، المحقق: محمد بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.

وإباحته في الظروف العادية[1]، وما روي عن ترخيصِه القُبلة لشخصٍ وهو صائم ومنْعِه آخر منها، حيث كان الأول شيخاً، والثاني شاباً[2]،[3].

رأي الباحث: ويعقب الباحث على ذلك: بأن هذا النوع من الفقه "فقه الواقع" و"قضية تغيير الأحكام والفتاوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف" أصبحت في هذه الأيام جوهراً فقهياً مهماً، وعدم الإحاطة بهذه الأُمور دفعت الكثير من أهل العلم المسلمين، والشباب الإسلامي الملتزم، إلى التسرع في الحكم على الأشياء بما لا يناسبها، وتحميل الأُمور بما لا تحتمل، بل والوقوف على ظاهر النصوص، واعتبار الأحكام قِطَعَاً جامدة، وهذا مجانب للصواب، فما يصلح لعمرو قد لا يصلح لزيد، وما يصلح في فلسطين قد لا يصلح في أوروبا.

وبالتالي فإن عدم التزام المفكرين المسلمين بهذه المبادئ جعلتهم يفهمون الإسلام بصورة ضيقة، وربما قدموه للعالم بصورة مشوهة، أو مغلوطة، أو بشكل رجعي، فتراهم يقفون على حدود حكم معين لكل الظروف والمناسبات، بحجة الالتزام بالشرع، وليس هذا هو الفهم السليم للشرع –برأي الباحث–، فتراهم يجعلون من القضايا الفرعية وكأنها من أركان الإسلام الخمس، فإن طرح مفكر إسلامي فكرة معينة –في هذا العصر، تكون ملائمة لظرفها أو لواقعه المعاصر–، تراهم يقفون أمامها كالسد المنيع ويصدون عنها صدوداً، ولا ينظرون إلى مآلات الأُمور ونتائجها على الأُمة الإسلامية، فتراهم يريدون أن يسكبوا القضايا المعاصرة بالآراء القديمة، الأمر الذي يخلق المزيد من الاختلاف المذموم والتشرذم الذي لا تحمد عقباه، وبذلك يضيِّقون على الناس ما يسرته الشريعةُ الحنيفية السمحة.

---

[1] النيسابوي، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، (977)، (672/2).

[2] رواه السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ، رقم الحديث (2387) (ج2/ص312)، حكم الألباني: صحيح، المصدر نفسه، ت محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

[3] القرضاوي، **الفقه بين الأصالة والتجديد**، ص68. وانظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص219، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997م.

البند الخامس: فقه التغيير

وهو ما تناوله الباحث في الفصل الثالث تحت ذات العنوان، لما اقتضه ضرورة الوحدة الموضوعية في المبحث الثالث، ولكيلا يحصل التكرار.

المطلب الخامس: ما لا نص فيه عند الدكتور يوسف القرضاوي

وبعد أن تناول الباحث منهج القرضاوي في التعامل مع النصوص، والاجتهاد، والفقه، لابد أن يتناول منهج القرضاوي فيما لا نص فيه.

الفرع الأول: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هي: (المصالح التي لم يدل عليها نصٌ شرعي، إنما قام الدليل العام على مراعاة الشرع لها)[1].

والمصلحة عنده: (المحافظة على مقصود الشارع من الخلق بأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم وعِرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم، وإقامة العدل والتكافل في أُمة نموذجية، وكل ما ييسر عليهم حياتهم، ويرفع الحرج عنهم، ويتمم لهم مكارم الأخلاق، ويهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات)[2].

ومعنى مرسلة عنده: (المصلحة التي لم يدل دليلٌ خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها)[3]، "فالأدلة الشرعية العامة تدل على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم، مادياً كان أو روحياً، واقعاً أو متوقعاً، وقد عرف هذا بتتبع تعليلات الشرع في نصوصه، وباستقراء أحكامه الجزئية"[4].

---

[1] جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، (ج1/ص33)، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

[2] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص101.

[3] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص89.

[4] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص90.

ويرى القرضاوي في كثير من كتبه ولقاءاته أن المصلحة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، **مستدلاً** بعمل الصحابة في المصالح المرسلة، مثل: جمع القرآن الكريم، بالرغم من أن النبيَّ ﷺ لم يجمعه، ووضع الخراج من قبل عمر رضي الله عنه وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، وغيرها. وقد استدلت المذاهب الأربعة بمشروعية العمل بالمصالح المرسلة[1].

وأساس العمل عنده في المصالح المرسلة هو المصلحة بشرط عدم مخالفة الشرع، فالعمل بها يخلق مساحةً واسعةً من الاجتهاد، وثماراً أكبر من المصالح، خاصة في ظل التغيُّر في الأحوال والأزمان، فهي مبدأ مرن في جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ومن أجل ذلك يرى القرضاوي أن القوانين الحديثة ضمنت أحكاماً شتي كثيرة مناطها المصلحة ولا شيء غيرها، مثل: توثيق عقود الزواج، والملكية، واشتراط الشهادات لمزاولة الطب والهندسة وباقي العلوم.

ويعد القرضاوي أن الأحكام المبنية على المصلحة تظل معتبرة ما بقيت المصلحة، والتي هي مناط الحكم وعلته، فاذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومثال ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية[2].

الفرع الثاني: منطقة العفو التشريعي

كما أن القرضاوي يستغل ويدعو لاستغلال "منطقة العفو التشريعي"[3]؛ أي ما لا نص فيه، وهي منطقة اجتهاد، تركها الشرع للمجتهدين، بما هو أصلح لحالهم وزمانهم[4]؛ مستدلاً بقول اللهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[المائدة: 101].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، ص27. المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2002م.

[2] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص133.

[3] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص75.

[4] انظر: القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، ص16.

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[1]، ومن هذا المنطلق يدعو القرضاوي إلى استغلال منطقة العفو التشريعي هذه بمسالك كثيرة، منها القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف.

الفرع الثالث: الاقتباس من غير المسلمين

وما تقدم من مشروعية الأخذ بالمصلحة المرسلة، واستغلال منطقة العفو، يفتح البابَ حول مشروعية الاقتباس من غير المسلمين مما يتعلق بشؤون الحياة، وما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والذي لا يعارضه الدكتور القرضاوي، إلا أنه ضبطه بشروط؛ حتى لا تُفتح الأبواب على مصراعيها في الاقتباس في كل شيء، فيقول القرضاوي: "أما الاقتباس من غير المسلمين فيما يتعلق بشؤون الحياة المتطورة فلا حرج فيه ولا جناح على من فعله، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها[2]، فقد حفر رسول الله ﷺ خندقاً على المدينة، وهي من أساليب الفرس الدفاعية التي أشار بها سلمان[3]، كما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً يختم به كتبه حين قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا أن يكون مختوماً[4]، واقتبس عمر رضي الله عنه نظام الخراج ونظام الديوان[5]، واقتبس معاوية رضي الله عنه نظام البريد[6]، واقتُبس من بعدهم أنظمةٌ مختلفة[7].

---

[1] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كِتَابُ الرَّضَاعِ، (4396) (326/5)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، قال الألباني: ضعيف، في غاية المرام، (4)، وحسنه النووي، يحيى بن شرف في **الأربعين النووية**، ص95، وقال حسنه قبله أبو بكر السمعاني في أماله، وفي إسناده مقال بينه ابن رجب، الرحمن بن أحمد في **جامع العلوم والحكم**، (ج2/ص150).

[2] إشارة إلي الحديث، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي ت بشار**، أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، رقم الحديث (2687) (348/4)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، دار الغرب الإسلامي –بيروت، 1998 م، وضعفه الألباني في **ضعيف الترمذي** (320/1)، وقال القرضاوي: معناه صحيح بالإجماع.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، (3176)، (43/6)، تعبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط2، 1986م، حكم الألباني: صحيح، في **صحيح النسائي**، (3176).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، (65)، (24/1).

[5] ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (150/2)، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ-1979م، ت الزاوى –الطناحي.

[6] عبد الله، ناجح إبراهيم، **هداية الخلائق بين الغايات والوسائل**، ص246، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.

[7] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري =تاريخ الرسل والملوك** (614/3)، دار التراث –بيروت، ط2، 1387هـ.

شروط الاقتباس عند القرضاوي:

يضع القرضاوي شرطين لمشروعية الاقتباس من غير المسلمين:

1. أن يوجد في ذلك مصلحة حقيقية للمسلمين، ولا يضر أن يخشى بعض المفاسد من جراءه، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار واعتماد المصالح الخالصة أو الغالبة، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وقولُ اللهِ ﷻ: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة: 219] أصلٌ في هذا الباب.
2. أن يعدَّل وأن يطوَّر فيما يقتبسه المسلمون، حتى يتفق مع قيمهم الدينية والأخلاقية، وأحكامهم الشرعية، وتقاليدهم المرعية، فلا يجبرهم أحدٌ على أن يأخذوا نظاماً بحذافيره وتفاصيله"[1] [2].

المطلب السادس: سمات الفكر السياسي عند القرضاوي

يعبر القرضاوي عن نفسه دائماً بأنه ينتمي إلى **المدرسة الوسطية التجديدية** في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر.

ولقد تميز الخطاب الفكري السياسي للقرضاوي بعدة سمات أذكرها في الفروع الآتية:

أولاً: ارتباط الدين بالسياسة، وارتباط السياسة بالدين

البند الأول: شمولية الإسلام:

وأول سمات الفكر السياسي عند د. القرضاوي ارتباط الدين بالسياسة وارتباط السياسة بالدين، فيعتقد القرضاوي أن العلاقة بين الدين والسياسة **علاقةٌ وثيقة لا تنفصل أصلاً عن بعضها، وذلك لعدة أسباب:**

1. أن الإسلام دين شامل لكافة نواحي الحياة، ونظام تهتدي به البشرية، وليس مقصوراً على العبادات، قال اللهُ ﷻ: {وَنَزَّلْنَا عليكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[النحل: 89]، فالإسلام هو رسالة للحياة كلها، ورسالة للعالم كله، وللزمان كله،

[1] القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص208.

[2] القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ص86. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

شاملاً بذلك العبادات، والمعاملات، والسياسات، وكل شيء، وبشل متكامل، من الإيمان إلى الأُسرة إلى الدولة، إلى علاقة المسلمين ودولتهم بغيرهم[1]، ولذلك يرفض القرضاوي وصف المسلمين الذين يعنون بالسياسة ويعملون بها بوصف (الإسلام السياسي)، معتبراً أن الذين أطلقوا هذا المسمى هم أعداء الإسلام ليقسموه إلى عدة أنواع، والحقيقة أن الإسلام دين ونظام شامل[2].

2. كما أن الإسلام يرفض تجزئة أحكامه، وأخذ بعضها دون بعض، ولذلك أنكر القرآن الكريم هذه التجزئة، قال اللهُ: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[البقرة: 85]، وبما أن الإسلام نظام شامل للحياة، فلا بد أن يكون الحكم بالشريعة الإسلامية جزءاً من هذا النظام، بدليل قوله ﷻ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}[المائدة: 49][3].

3. الحياة وحدة لا تتجزأ ولا تنقسم وكذلك الإنسان، فالإسلام يتولى جميع جوانب الحياة، ولا تنفصل فيه السياسة عن الاقتصاد وعن الاجتماع، ولا يمكن قصر دور الإسلام في العبادات والمساجد، كما أن الإنسان لا يصلح إذا كان توجيه الجانب الروحي له من جهة، والجانب المادي والعقلي من جهة أُخرى، فالواقع أنه لا مثنوية في الإنسان، ولا في الحياة[4].

4. أهمية الدولة في تحقيق الأهداف، خاصة في عصرنا الذي أصبحت فيه الدولة تملك أزِمَّةَ الحياة كلها؛ سياسياً، وقضائياً، واجتماعياً، وثقافياً، ودينياً، وإعلامياً، فالإسلام يوجب على المسلمين أن يسعوا إلى إقامة دولة الإسلام التي تحقق أهدافه، وتحمي دعوته، قال اللهُ ﷻ:

---

[1] انظر: القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص53.

[2] شاهد: القرضاوي، **القول الفصل في حقيقة وجود شيء اسمه الإسلام السياسي**.
https://www.youtube.com/watch?v=P3vjYKn76CE&list=LL&index=10

[3] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص55.

[4] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص56-60.

{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[الحج: 41][1].

ويدحض القرضاوي مقولة "**لا دين في السياسة**" والتي تعني: أن السياسة لا دين لها فهي براجماتية[2]، فحيث كانت المنفعة كانت السياسية فوق الدين والأخلاق!! وأنها لا تلتزم أمر الله ونهيه، وأن السياسة تقوم على فكرة النظرية الميكافيلية[3] التي فيها الغاية تبرر الوسيلة، وهي النظرية التي يبرر بها الطغاة والمستبدون جرائمهم ضد شعوبهم، وخصوصاً المعارضين لهم، فلا يبالون في قطع الأعناق والأرزاق وتضيق الخناق بدعوى المحافظة على أمن الدولة واستقرار الأوضاع... إلخ من المبررات المعروفة.

فالأصلح للبشر كما يرى القرضاوي أن تضبطَ قيمُ الدين وقواعدُ الأخلاق السياسةَ. فالسياسة حين ترتبط بالدين تعني: العدل في الرعية، والقسمة بالسوية، وإتاحة الفرص المتكافئة للبرية، ورعاية الفئات المسحوقة من المجتمعات البشرية. فالدين موجِّهٌ للخير في السياسة ومحفزٌ دافعٌ لرجالها، ولا يرضى عن ظلم، ويهدي الإنسان للغايات العليا للحياة والإنسان، من توحيدٍ لله ﷻ، وتزكيةٍ للنفس، واستقامة للخُلُق. والدين يجرِّئُ الجماهيرَ المؤمنة على قول الحق، والنُّصح للحاكم ومحاسبته، وتقويمه إذا اعوج، قال اللهُ ﷻ: ({وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[الأنفال: 25][4].

كما ويدحض القرضاوي مقولة "**لا سياسة في الدين**" والتي تعني: أن الدين لا يعني بسياسة الناس البتة، ولا يشغل نفسه بمشكلات حياتهم العامة، وعلاقتهم ببعض، كما قال الشيخ علي عبد الرازق:

---

[1] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص60-62.

[2] البراغماتية: هي التعامل مع المشكلات بطريقةٍ عمليّةٍ بدلًا من الاعتماد على مجرد مبادئ نظرية، **موقع أراجيك** https://www.arageek.com

[3] الميكافلية: وفقاً لتعريف قاموس أوكسفورد الإنجليزي هي "توظيف المكر والازدواجية (الخداع) في الكفاءة السياسية أو في "السلوك العام"، وهو أيضاً مصطلح يعبر عن مذهبٍ فكري سياسي أو فلسفي يمكن تلخيصه في عبارة "الغاية تبرر الوسيلة" وينسب إلى الدبلوماسي والكاتب نيكولو مكيافيلي (1469-1527) الذي عاش في عصر النهضة الإيطالية، **موقع ويكيبيديا** https://ar.wikipedia.org

[4] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص63-56.

"بأن الدنيا أهون عند الله أن ينزل في تدبير شؤونها نصوصاً من وحيه"!![1] ونسي الشيخ أو تناسى أن اللهﷻ أنزل أطول آية في كتابه الكريم في شأن من شؤون الدنيا، وهي آية كتابة الدين وتوثيقه، فهذه المقولة غير صحيحة، فكل الأديان لها توجيهاتها في هذا الجانب، والإسلام الأطول باعاً في هذا الجانب، فالإسلام نظام شامل: عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً. وأحد أركانه الزكاة، وهو ركنٌ ماليٌ اجتماعيٌ اقتصاديٌ سياسي، ومصرِفُ المؤلفةِ قلوبُهم مصرفٌ سياسيٌ في أصله. والإسلام دينٌ يحمل التشريعات والوصايا –في آنٍ واحد–، وبهذا لا تصح مقولة "لا سياسة في الدين[2].

ويبين القرضاوي أن الدين لا يقيد السياسة بارتباطها به، فالشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة، وتعالج الواقع بخيره وشره، فترى –ورغم مثاليتها العالية– أنه يجوز في وقت الضيق والأضرار، ما لا يجوز في وقت السعة والاختيار، كاستعمال الحيلة والخدعة والدهاء مع أهل المكر والدهاء في الحرب، فـ(الحرب خدعة)[3]، وفي الإسلام: المشقة تجلب التيسير، ولا عسر في الشرع، ولا حرج في الدين، ولا ضرر ولا ضرار، وارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، واحتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ناهيك عن النظرة المقاصدية للدين والشريعة، التي توازن بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية[4].

البند الثاني: الإسلام والعِلمانية:

مفهوم العِلمانية: هي مفهوم يُعَبِّرْ عن فصل الدين عن شؤون الحكومة والدولة وكذلك عدم تدخل الحكومة في الشؤون الدينية"[5].

وبما أن "العلمانية كما يعرفها القرضاوي: (هي عزلُ الدين عن حياة الإنسان، فرداً كان أو مجتمعاً، بحيث لا يكون للدين سلطان في توجيهه أو تثقيفه أو تربيته أو التشريع له)، وإنما ينطلق

---

[1] نقلاً عن القرضاوي، **الدين والسياسة**، ، ص63.

[2] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ، ص68 [اقتباساً من كتابه "**الإسلام وأصول الحكم**"].

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (3029) (4/ 64). ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد (1740)، (3/ 1362)

[4] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص87–100.

[5] **الموسوعة السياسية**، https://political-encyclopedia.org

في مسيرة الحياة بوهم عقله وغرائزه أو دوافعه النفسية فحسب، وبعبارة أُخرى: تعني العلمانية: (عزلُ اللهﷻ عن حُكْمِ خَلْقِه)!!، فليس له عليهم سلطان، كأنما هم آلهة أنفسهم، فهم يفعلون ما يشاؤون ويحكُمون كما يريدون، ولا يُسأَلون عما يفعلون!!"[1].

موقف القرضاوي من العِلمانية: يعتقد القرضاوي بأن أشرس معارك الإسلام الفكرية اليوم، هي معركته مع العلمانية والعلمانيين، ولهذا كان لزاماً على رجال الفقه والعلم الشرعي أن ينظروا موقفاً في الإسلام من العلمنة المكثفة والمنظمة، التي تتعرض لها مجتمعاتهم المسلمة، والتي مكنت العلمانيين في غفلة من الزمن أن يقبضوا على أَزِمَّة الحياة في كثير من أقطارنا العربية والإسلامية، وأن يعملوا جاهدين على علمنة الثقافة والإعلام والتقاليد والأخلاق"[2].

وبهذا يعتبر الشيخ أن العِلمانية –بمفهومها السالف– تتناقض مع الشريعة تناقضاً جذرياً؛ لأن مهمة الشريعة أن تخرج الإنسان من اتباع الهوى البشري، إلى اتباع الهدى الإلهي؛ كما قال اللهﷻ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[الجاثية: 18][3].

وقد ألف القرضاوي كتاباً أسماه "الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه"، وذلك على أعقاب مؤتمر حول العلمانية والإسلام[4]، حيث تم النقاش والتناظر حول موضوعات كثيرة.

موقف الباحث: وينتهي الباحث بالتنويه: إلى أن للقرضاوي مجموعة من الكتب تبرز فكره السياسي المستمد من الشرع، وهي: "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها" و"من فقه الدولة في الإسلام" و"الدين والسياسة" و"أعداء الحل الإسلامي" و"الإسلام الذي ندعو إليه" و"الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه" و"التطرف العلماني في مواجهة الإسلام" و"الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين" و"ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق" و"حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأُمتنا"، إضافة إلى الكثير من المقالات والحلقات التلفزيونية والخطب حول ذات الموضوع.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **التطرف العلماني في مواجهة الإسلام**، ص14، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.

[2] القرضاوي، يوسف، **التطرف العلماني في مواجهة الإسلام**، ص9.

[3] القرضاوي، **التطرف العلماني في مواجهة الإسلام**، ص15.

[4] شاهد: القرضاوي، محمد الغزالي، فؤاد زكريا، **مناظرة الإسلام والعلمانية**.
https://www.youtube.com/watch?v=nX61dnFqsZI.

البند الثالث: شخصية المسلم سياسية[1]:

ومما يؤكد عليه القرضاوي بأن شخصية المسلم سياسية بكل معنى الكلمة، كما كوَّنها الإسلامُ وصنعتها عقيدتُه وعباداتُه وتربيتُه، **مستدلاً:**

1. أن الإسلام يضع في عنق كل مسلم فريضة اسمها: الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وقد يعبر عنها بـ"النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم"، كما في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: لِلَّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ)[2].

2. واجب المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[3].

3. مقاومة الفساد والظلم هو أفضل الجهاد، فقد حرَّضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسلمَ على مقاومة الفساد في الداخل، ويعتبره أفضل من مقاومة الغزو من الخارج، فيقول ﷺ –حينما سئل عن أفضل الجهاد–: (أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍ عِنْد سُلْطَانٍ جَائِرٍ)[4]، وذلك أن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج، ويعتبر النبيُّﷺ الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله، فقَالَ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[5].

4. واجب المسلم في القتال لإنقاذ المضطهدين والمستضعفين في الأرض، يقول اللهُ: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً}[النساء: 75].

---

[1] انظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص115–122.

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، (55) (74/1).

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، (49)، (69/1).

[4] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، كتاب الْحُدُود، (3481) (158/3)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417، وحكم عليه الألباني في سنن النسائي بأنه صحيح: **سنن النسائي**، (4209) (ج7/ص 161). ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، وصححه النووي، يحيى بن شرف، في **رياض الصالحين ت الفحل**، ص85، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –بيروت، ط1، 1428هـ–2007م.

[5] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، باب إِسْلَامِ حَمْزَةَ، (4884)، (215/3)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411–1990. وصححه الحاكم، والالباني كما في **السلسلة الصحيحة**، (374)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002م.

ثانياً: الوسطية والاعتدال

يعد المنهج الوسطي في الفكر السياسي الإسلامي أكثر ما يميز خطاب د. القرضاوي، فهو كما يقول: "ومن معالم الفكر الذي ننشده أنه فكر وسطي الوجهة والنزعة، فهو فكر تتجلى فيه النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس والحياة، والنظرة التي تمثل المنهج الوسط، بعيداً عن الغلو والتقصير"[1]. ليبين بذلك موقف الفكر الوسطي من وسطي الفكر بأنه: لا هو بالمتشدد، ولا هو بالمفرط، ووسطي بالانفتاح بضوابط، من غير انغلاق، ولا تضييع الهوية بالتقليد، ووسطي بين المحكمين للعقل، وللنقل، ووسطي بالتراث، فلا يقدسه ولا يلغيه، ووسطي بين السياسة والتربية من غير إهمالٍ لكليهما، ووسطي في فهم الطاعة، فلا هي طاعة عمياء، ولا تمردية كأنه ليس عضواً بالجماعة، الخ[2].

ثالثاً: منهج التيسير والتدرج

ومما يؤكد عليه الدكتور القرضاوي، ضرورة التزام **منهج التيسير** على الأُمة، لا التعسير[3]، فالأُمة أحوج ما تكون إليه اليوم؛ في ظل ما تواجهه من تحديات وصعوبات، وخاصة بعد ابتعادِ الناسِ عن الدين، وضعفِ هممِهم، وتكاسلِهم عن الخيرات[4].

والتدرج عند القرضاوي هو: "تحديد الأهداف بدقة وبصيرة، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف، بوعي، وصدق، بحيث تُسلِمُ كلَّ مرحلةٍ إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة، التي فيها قيام الإسلام، كل الإسلام"[5]. فالتدرج عند القرضاوي، لا يعني التسويف، وتأجيل التنفيذ، بل هي سنة انتهجها الإسلام عند إنشاء مجتمعه الأول، متدرجاً بهم في فرض

---

[1] انظر: القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص120.

[2] شاهد: القرضاوي، **الوسطية**، (3/1) https://www.youtube.com/watch?v=NQC_4uw1Pno.

[3] شاهد: القرضاوي، **ما هو التيسير وما أدلته؟** برنامج فقه الحياة (24) (الجزء الثاني).
https://www.youtube.com/watch?v=bNrdvcen8oo.

[4] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص126.

[5] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص382.

الفرائض –كالصلاة والصيام والجهاد–، كما تدرج بهم في تحريم المحرمات –كالخمر والرق وغيرها–[1]،[2].

رابعاً: التجديد في الفقه والفكر.

يرى القرضاوي أن من مهمات الحركة الإسلامية –والتي تمثل خط الدعوة الجماعي إلى الفكر الإسلامي–: أن تقوم على تجديد الإسلام والعودة به إلى قيادة الحياة من جديد، بعد إزالة العقبات من الطريق، منطلقةً من سنة النبي ﷺ، فكيف لا نؤمن بالتجديد، ورسولُنا الكريم ﷺ –يقول بصريح العبارة مبشراً لأُمته–: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمة عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[3]؛ والذي يعنيه **بتجديد الدين** هنا، هو: تجديد الإيمان به، وتجديد الفهم له، والفقه فيه، وتجديد الالتزام والعمل بأحكامه، وتجديد الدعوة إليه"[4]،[5].

ويعتبر القرضاوي أن هذا الحديث لا يخص فرداً، بل يشمل الأُمة –أفراداً وجماعات–[6]، فإنه مما يعني به **تيار الوسطية والتجديد:** تكوين الدولة الصالحة التي تقود الأُمة إلى الحق والخير، وتقيم عدل الله في الأرض، وتحتكم إلى ما أنزل الله من الكتاب والميزان، فتعدل في الرعية، وتقسم بالسوية، وتدعو إلى الخير، وتقاوم الشر[7].

خامساً: الدعوة إلى الوحدة بين المسلمين أنفسهم، والمسلمين وغيرهم.

تميز الفكر السياسي للدكتور القرضاوي في الدعوة إلى عدم إشغال الأُمة بالقضايا التي تشتت طاقاتهم، وتدمر قدراتهم، وعدم الانشغال بالمعارك الجانبية وهدر الطاقات والقدرات فيها، في الوقت

---

[1] القرضاوي، **التدرُّج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=icfG9gxspB8.

[2] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص381.

[3] السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (4291)، (109/4)، قال الحافظ ابن حجر في **توالي التأسيس:** إنه قوي لثقة رجاله، ص(45–49) بتصرف. حكم الألباني: صحيح، في المرجع نفسه. والدرر السنية.

[4] القرضاوي، **ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق**، ص53. دار الشروق القاهرة، ط1، 2000م.

[5] شاهد: القرضاوي، **فلسفة التجديد** في الإسلام. https://www.youtube.com/watch?v=J7pZJsXXy9o.

[6] القرضاوي، **ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق**، ص53.

[7] القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص187.

الذي تزحف فيه الأفكارُ العلمانية وتنتشر فيه الأفكارُ الماركسية، وترسِّخ الصهيونيةُ أقدامَها، وتكيد الصليبيةُ كيدَها، وفي الوقت الذي تتعرض فيه الأُمة إلى محاولةٍ لمحو شخصيتها التاريخية، وسلخها من ذاتها الإسلامية، وفي نفس الوقت الذي يذبَح فيه المسلمون في أنحاءَ متفرقةٍ من الأرض[1]؛ ولذلك كان القرضاوي يدعو لوحدة المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وضرورة رصِّ صفوفهم ليكونوا إخوةً كالبنيان المرصوص في مواجهة أعدائهم المتربصين.

ولطالما كان الدكتور القرضاوي في كثير من نشاطاته، وأعماله، ومؤتمراته، وكتبه، يدعو لصحوة إسلامية تسعى إلى تقديم الرسالة الإسلامية الصافية الوسطية إلى كل العالم؛ لشدة حاجة الإنسان إليها، سواء كان مسلماً أو غير مسلم[2].

ولطالما دعا القرضاوي إلى التقريب بين الطوائف الإسلامية، رغم ما تعرض له من نقد شديد من الفئات المتشددة من أهل السنة وغيرهم، وحضر عدداً من المؤتمرات تدعو إلى التقريب بين الفرق الإسلامية؛ وخاصة المذهب الشيعي[3]، إضافة إلى زيارته إيران لهذا الغرض، "فالتقريب الذي ننشده، هو تقريب أتباع المعتقدات أو المذاهب أو الفرق بعضهم من بعض، وغرس مفاهيم التسامح بينهم، وتوسيع نطاق الاتفاق بين الطرفين، ما أمكن ذلك"[4].

كما ساهم في الحوار بين الأديان، ولا سيما (الإسلامية المسيحية)[5]، وخاصة نصارى الشرق[6]، وبيّن موقف الإسلام من غير المسلمين، والذي سيرد مفصلاً أكثر، في هذه الدراسة، بمشيئة الله.

---

[1] انظر: القرضاوي، **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**، ص71. المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط3، 1402هـ.

[2] القرضاوي، يوسف، **حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأُمتنا**، ص55. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

[3] انظر: القرضاوي، **كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. يوثق فيه الشيخ نشاطاته، ومشاركاته في هذا المجال.

[4] القرضاوي، **كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية**، ص16–29، وانظر: القرضاوي، يوسف، **مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية**، ص11، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. وشاهد: القرضاوي: **لا تقارب بين السنة والشيعة، وأفنيت عمري فى ذلك**، (بتاريخ 7–4–2013).
https://www.youtube.com/watch?v=enr30R9xA-Q

[5] القرضاوي، **كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية**، يوثق فيه الشيخ نشاطاته، ومشاركاته في هذا المجال.

[6] شاهد: القرضاوي، **علاقة المسلمين بغير المسلمين**، برنامج الشريعة والحياة،
https://www.youtube.com/watch?v=TRMxWE9pFtU

الفصل الثاني

فقه الدولـــــــــة عند القرضاوي

المبحث الأَول

الدولة في الإسلام: مفهومها، ومكانتها، وحاجة الإسلام إليها

المطلب الأَول: تعريف الدولة

الفرع الأول: تعريف الدولة اصطلاحاً: انتشرت مسميات مختلفة للدولة قديماً مثل: الإمبراطورية، والممالك، والسلطنة. عُرِّفتْ حديثاً بأنها: "مجموعة من الأفراد المنتظمة في وسط اجتماعي تسيطر عليه سلطة سياسية منبثقة عن المجتمع، تتميز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ القرارات، التي من شأنها تنظيم حياة المجتمع"[1].

الفرع الثاني: فلسفة الدولة وحقيقتها في الإسلام

عبر الفقهاء قديماً عن مصطلح الدولة الإسلامية بِمصطلح "دار الإسلام" والذي تشابهت به التعريفات مع بعضها، يعرفها الكاساني بأنها: "الدارُ التي تظهر فيها أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ"[2].

ويعرفها ابن القيم بأنها: "الدارُ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عليهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ"[3].

إذن فالدولة الإسلامية حسب ما سبق: (الأرض التي تُحكم بالإسلام، وتكون فيها السيادةُ للمسلمين).

---

[1] نقلاً عن: حسين، بتول، ***مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر***، **مجلة العلوم السياسية**، ص150. وانظر: التعريف الوارد في اتفاقية مونتيفيديو –عاصمة أوروغواي– بشأن حقوق وواجبات الدول في عام 1933م. انظر: **الموسوعة السياسية**، مفهوم الدولة، –بتصرف– تاريخ الزيارة: 2021/1/20م https://political-encyclopedia.org/dictionary

[2] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (4375/5)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1406هـ–1986م.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** (728/2). ت: يوسف بن أحمد البكري –شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر –الدمام، ط1، 1418–1997م.

الفرع الثالث: الدولة عند القرضاوي

معالم الدولة الإسلامية في فكر القرضاوي: الدولة الإسلامية: "هي الدولة التي تُحكم بالإسلام، وإن لم يكن أغلبيةُ أهلها مسلمين"[1]. يرسم د. القرضاوي معالم الدولة الإسلامية في فكره بأنها دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، يُتداول الحكمُ فيها بين الناس، ومن حق الأُمة أن تختار حاكمها، وأن تحاسبه، وأن تعزله إن فسد أو ظلم.

رأي الباحث: وهكذا يظهر للباحث: أن شكل الدولة عند القرضاوي يبقى لما تتوصل إليه البشرية من نُظُم وأشكال وقوانين، تطبق فيه الشريعة الإسلامية في الحكم، محققة القيم الشرعية في السياسة الشرعية: الشورى، والعدل، والمساواة والحرية، وأداء الأمانات إلى أهلها، واستقلال القضاء، ونصرة المظلومين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة على الحكام والمسؤولين، ومحاسبة الفاسدين، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بين الأُمم.

المطلب الثاني: مكانة الدولة في الإسلام

الفرع الأول: أهمية الدولة: للدولة في الإسلام أهمية كبرى، تنبع من قناعة الإسلام بالتنظيم ورفضه للفوضى، وذلك من خلال دور الدولة في تحقيق الأهداف التي جاءت بها شريعة الإسلام، وتطبيق أحكامها، فإنه إن لم تكن هناك دولة فسيكون البديل نظام الإقطاع، أو العصابات، بل ستتحول الأُمور في المجتمعات إلى نظام غابات يأكل القوي فيه الضعيف، وليس هذا ما جاء به الإسلام؛ بل جاء الإسلام لينظم حياة الناس، ويرشدهم إلى معرفة ربهم وعبادته، ولصون الحقوق، وأداء الأمانات، وتحقيق الأمن والاستقرار بين الناس.

يقول الدكتور القرضاوي: "ومَن تصور قيام المجتمع المسلم –بكل مقوماته وكل خصائصه– بدون حكم إسلامي يوجهه ويرعاه ويحرسه، فقد أخطأ خطأين كبيرين[2]:

أخطأ أولاً: في فهم المجتمع المسلم، الذي يعتبر الحكم فريضة من فرائض دينه، ويعتبر التقاء الدين والدولة فيه خصيصة من خصائصه.

---

[1] شاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY

[2] القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ص74.

وأخطأ ثانياً: في ظنه إمكان قيام مجتمع إسلامي يوجهه حكم غير إسلامي: حكم عِلماني، أو اشتراكي، أو ليبرالي[1]، وخاصة في هذا العصر الذي مكنت فيه التكنولوجيا الحديثة الدولةَ من القدرات الهائلة على التأثير في الشعب".

الفرع الثاني: حاجة الإسلام إلى دولة [2]:

يعتقد القرضاوي بأن الإسلام يحتاج ضرورةً إلى دولة؛ لأكثر من سبب، ولأكثر من موجِب:

1- لحماية عقائده وتثبيتها، وإزاحة كل ما يشوه جمالها، ويطمس نورها. فعقيدة الإسلام لا ترضى أن تعيش على هامش الحياة، أو ترضى بالمكان الهون في صدور الناس وعقولهم، بل من شأنها أن تسود الحياةَ كلَّها وتوجِّه الأفكارَ والمفاهيم، والأقوال، والأعمال، والأخلاق والسلوك، وتصبح وجه المجتمع كله صبغة الإيمان وصبغة الله.

2- لإقامة شعائره، وعباداته، والإعانة عليها، فإن عبادات الإسلام لا يمكن أن تؤدى حق أدائها إلا في ظل دولة ترعاها، وتقوم عليها.

3- والإسلام في حاجة إلى الدولة لغرس آدابه وأخلاقه في نفوس أبنائه والناشئة والخاصة.

4- ثم إن هناك التشريعات والقوانين التي جاء بها الإسلام، لينظم بها جوانب هامة من الحياة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي تحتاج إلى دولة تقوم على تنفيذ هذه التشريعات، ونقلها من نصوص نظرية إلى واقع تطبيقي.

5- وهناك فريضة الجهاد لحماية دعوة الإسلام وأرض الإسلام وتبليغ رسالة الإسلام للعالمين، وهو بحاجة لتدريب وإعداد وحشد وتعبئة وتنظيم، وهذه مهمة الدولة.

---

[1] تعرف الليبرالية على أنها نظرية أو فلسفة سياسية تقوم على أفكار تدعو للحرية والمساواة، فالليبرالية الكلاسيكية تدعو إلى الحرية، بينما الليبرالية الاجتماعية تدعو إلى المساواة، ويتبنى الليبراليون أفكاراً تدعو إلى حرية التعبير، وحرية الدين، والحفاظ على الحقوق المدنية، بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين، **موقع موضوع. كوم:** https://mawdoo3.com

[2] القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ص79.

فقيام الدولة "سبب عملي لا ينبغي أن ينازع فيه، وهو: أن الناس قديماً أدركوا أهمية الدولة أو السلطة السياسية في تحقيق الأهداف، وتنفيذ الأحكام، وتعليم الأُمة، ووقايتها المنكر والفساد، ولذا قال الخليفة الثالث عثمان ﷺ: (إن الله لَيَزَعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن)".[1] "ولا سيما وأن الدولة في عصرنا أمست تملك أزِمَّة الحياة كلها في أيديها، من التعليم إلى القضاء إلى الثقافة والإعلام، إلى المساجد، إلى الاقتصاد، إلى الاجتماع، فلا يمكن لمُصلِح أن يتجاوزها، وأن يدعها للقوى العلمانية تفعل ما تشاء، وهي قادرة على أن تهدم كل ما بناه أهل الصلاح بسهولة ويسر"[2].

المطلب الثالث: الدولة من صميم الإسلام

يقدم د. القرضاوي ثلاثة أدلة أساسية: -من نصوص الإسلام، ومن تاريخه، ومن طبيعته-، تبين أن الدولة من صميم الإسلام:

الفرع الأول: الدليل من نصوص الإسلام[3]

1. أما نصوص الإسلام، فحسبنا منها آيتان من سورة النساء: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء: 58، 59].

وجه الدلالة في الآية الكريمة الأُولى: أن الخطاب فيها للولاة والحكام: أن يراعوا الأمانات ويحكموا بالعدل، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأُمة وخراب الديار، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[4].

---

[1] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص61.

[2] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص62.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص10-13.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث(6496)، (104/8).

وجه الدلالة في الآية الكريمة الثانية: أن الخطاب فيها للرعية المؤمنين: أن يطيعوا أُولي الأمر بشرط أن يكونوا منهم، وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله ورسوله، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى الله ورسوله، وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتطاع، وإلا لكان هذا الأمر عبثا.

2. قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف يوجب البيعة لإمام المسلمين، ومن تخلف عن بيعة إمام المسلمين الذي يحكم بما أنزل الله يلحقه الإثم.

3. وقد جاء الكثير من الأحاديث الشريفة الصحيحة في دواوين السنة حول الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم، وواجباتهم، والنصيحة لهم، إلى غير ذلك من أُمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة.

الفرع الثاني: الدليل من تاريخ الإسلام[2]

1. سعى رسول الله ﷺ بكل ما استطاع من قوة وفكر –مؤيَّداً بهداية الوحي –إلى إقامة دولة الإسلام، ووطن لدعوته، خالص لأهله، ليس لأحد عليهم فيه سلطان، إلا سلطان الشريعة، ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته، حتى وفق الله قبيلتي الأوس والخزرج إلى الإيمان برسالته، وكانت البيعتان والهجرة، وما كانت الهجرة إلى المدينة إلا سعياً لإقامة المجتمع المسلم المتميز، تشرِف عليه دولة متميزة. كانت (المدينة المنورة) هي (دار الإسلام) وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة، التي كان يرأسها رسول الله ﷺ، فهو قائد المسلمين وإمامهم.

2. كان الانضمام إلى هذه الدولة، لشد أزرها، والعيش في ظلالها، والجهاد تحت لوائها فريضة على كل داخل في دين اللهﷺ حينذاك، فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام، والانتظام في سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التي رماها العالم عن قوس واحدة. يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث (1851) (1478/3).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص13–15.

حَتَّى يُهَاجِرُوا}[الأنفال: 72]، ويقول في شأن قوم: {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[النساء: 89].

3. عند وفاة النبي ﷺ كان أول ما شغل أصحابَه ﷺ: أن يختاروا (إماماً) لهم، حتى إنهم قدموا ذلك على دفنه ﷺ، فبادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في أُمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك.

الفرع الثالث: الدليل من طبيعة الإسلام[1]

1. الإسلام دين عام، ومنهج حياة، وشريعة شاملة، يحتاج إلى دولة لتنظيم وتطبيق شرائعه.
2. الإسلام دين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسئولية، ويكره الاضطراب والفوضى وكل شيء، فإذا كان في السفر يقول النبي ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[2]، ففي باقي الحياة أولى.
3. واجبات الإسلام لا تتم إلا بقوة وإمارة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالسلطة القوية والإمارة.

المطلب الرابع: المعالم السياسية للدولة في الإسلام

يعرض الباحث تحت هذا العنوان معالم الدولة الإسلامية كما يراها الدكتور القرضاوي، والتي لا يهتم بشكلها: سواء كان جمهورياً[3]، أو برلمانياً[4]، أو غير ذلك، بل ما يهمه المضمون، والأُسس، والأهداف، والمناهج والوسائل، والمرجعية، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول والأُمم:

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص15-22.

[2] السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ، رقم الحديث (2608)، (36/3). صححه الألباني في المرجع نفسه، وقال النووي: حسن، في **رياض الصالحين**، (351).

[3] النظام الجمهوري: نظام حكم يُختار فيه الحاكم (ويسمى عادة رئيس الجمهورية) من قبل الشعب بشكل مباشر كما هو الحال في والولايات المتحدة وتركيا، أو من قبل البرلمان المنتخب من الشعب كما هو الحال في العراق، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org.

[4] النظام البرلماني هو نظام حكم يُشكل فيه الوزراء في الفرع التنفيذي من البرلمان، ويكون مسؤولًا أمام هذه الهيئة، بحيث أن السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة. في مثل هذا النظام، يكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانيين على حد سواء، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org

الفرع الأول: دولة مدنية مرجعها الإسلام[1]

يعد القرضاوي أن طبيعة الدولة في الإسلام أنها دولة مدنية مرجعها الإسلام، أو مرجعية دستورها وقوانينها الشريعة الإسلامية، ويفسر ذلك، بأن الدولة الدينية غير الدولة الإسلامية التي مرجعها الإسلام، فالدولة الدينية هي تلك الدولة التي يحكمها رجال الدين، والتي يتمتعون في حكمها بقدسية وعصمة ليست لغيرهم، لا يوجد لهم أخطاء بالسياسة، إذ هم يحكمون باسم الله، ووفق إرادة الله، فهم منزهون ولا يخطئون، ومن حقهم أن ينفذوا أي عمل، وأي حكم، وبإمكانهم إنشاء محاكم التفتيش وما على شاكلتها، ولا يحق لأحد أن يعترض على عملهم، إذ الاعتراض على عملهم اعتراض على مشيئة الله.

لكن الدولة الإسلامية غير ذلك، فالمعنى المقصود بدولة مدنية مرجعها الإسلام لا يعني أنها دولة ثيوقراطية يحكمها رجال الدين، بل هي دولة مدنية تحكم بالإسلام، وتقوم على البيعة والشورى، ويختار رجالها من كل قوي أمين، حفيظ عليم، فمن فقد شروط القوة والعلم، أو شرط الأمانة والحفظ، فلا يصلح أن يكون من أهلها، إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

كما أنها في ذات الوقت ليست دولة علمانية تنكر الدين وتنصب العداء له، وتعتبره مخدِّراً للشعوب، بل إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه، وبهذا استحقت نصر الله، قال الله تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[الحج: 40-41].

البند الأول: الدولة المدنية وحكم الشعب، والدولة الإسلامية وحكم الله تعالى

يعترض فريق من أهل العلم المسلمين من فقهاء ومفكرين[2] على الدولة المدنية التي تعني عندهم -بالمفهوم الغربي-: الدولة التي يحكم الشعب بها نفسه بنفسه، وأنها لا تصلح للمسلمين؛ لأن الشريعة الإسلامية هي من تحكمهم، وليس هم من يشرعون لأنفسهم.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص31-32.

[2] وقد أبرزهم الباحث تحت مبحث الديمقراطية

أولاً: ما هو تعريف الدولة المدنية؟

الدولة المدنية: هي دولة ديمقراطية تسمو فيها الإرادة الشعبية، لتكون المحدد في اختيار الحاكم، ومن يقرر ومن يشرع ومن يحاسب، وتنحني لإرادة الأغلبية وتحترم حقوق الأقلية، وتنظم التداول السلمي للسلطة، وتقرر مبدأ فصل السلطات، ويمنع فيها الاستبداد تحت أي مسمي أيديولوجي[1].

ومن هذا التعريف يعترض أصحاب هذا الرأي الذين يرون أن الدولة المدنية في النظام الديمقراطي لا تحكم بما أنزل الله، بل تجعل الحكم فيها بمقتضى مصالح كل شعب ورغباته، فالحق والصواب ما يحقق منافع الأُمة الدنيوية، والخطأ والباطل ما كان لا يحقق مصالحها، وتقدير المنافع والمصالح تحدده رغبات الشعوب وأهواؤها"[2].

ثانياً: تعريف الدولة المدنية عند الدكتور القرضاوي: أيّ أنها (دولة تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأُمة، وكل فرد في الرعية ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ومرجعيتها الشريعة الإسلامية)[3].

ويبين ذلك على سبيل التمثيل: أن في الولايات المتحدة دولة مدنية مرجعيتها ليبرالية، والدولة في روسيا دولة مدنية مرجعيتها الاشتراكية[4]، وهي دول ترجع إلى حق الشعب في الاختيار والانتخاب ضمن مرجعياتها، فالأُمة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، مقدم فيه حق الأُمة، ومن حق الشعب أن ينتخب، ويحاسب، وينظم حسب مرجعيته الإسلامية"[5].

---

[1] الأنصاري، أحمد بوعشرين، **مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية**، ص20، المبحث العربي للأبحاث ودراسة السياسيات 2014م.

[2] انظر: الساعي، محمد نعيم، **العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام**، ص27، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، ط3، إصدار 2.

[3] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص70.

[4] الاشتراكية هي نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية للاقتصاد؛ أو هي فلسفة سياسية تدافع عن هذا النظام الاقتصادي. الملكية الاجتماعية تعود لأي شخص ما أو مجموعة مما يلي: شركات تعاونية أو ملكية شائعة أو ملكية عامة مباشرة أو دولة المؤسسات المستقلة، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org

[5] شاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY

ثالثاً: مناقشة القرضاوي: لمقولة "الديمقراطية تعني حكم الشعب لا حكم الله"!!

يعد القرضاوي أن الديمقراطية لا تعني بالضرورة حكم الشعب بالشعب، ولا يلزم منها رفض المبدأ "الحاكمية لله"، وأن هذا قول غير مسلَّم به، فليس يلزم أن الديمقراطية تعني رفض حاكمية الله للبشر، بل تعني رفض الديكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت.

وتعني أن يختار الشعب حكامه كما يريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأُمة "الذي هو الشريعة الإسلامية"، –وبعبارة إسلامية: إذا أمروا بمعصية–، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصحٍ أو تحذير، لا أن الشعب هو من يشرع ويحلل ويحرم[1].

مبيناً أنه لا يمكن الاختلاف على القطعيات التي لا يجوز فيها الاختلاف أو الاجتهاد أو التجديد فيها، مثل: الثوابت العقدية، والفكرية، والتشريعية، والأخلاقية، ويمكن الاختلاف فيما سوى ذلك من الأحكام الشرعية "الفرعية" مثلما كان كانت المذاهب تختلف"[2].

البند الثاني: المراد بمبدأ "الحاكمية لله"[3]

يعتقد القرضاوي أن مبدأ "الحاكمية لله" مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأُصوليين في مباحثهم عن "الحكم الشرعي"، وعن "الحاكم"، فقد اتفقوا على أن "الحاكم" هو الله تعالى، والنبي ﷺ مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى، ويحلل ويحرم، ويحكم ويشرع.

فحاكمية الله تعالى التشريعية للخلق ثابتة بيقين، وهي حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب،

---

[1] شاهد: القرضاوي، **السلطة في الإسلام**، برنامج الشريعة والحياة –https://www.youtube.com/watch

[2] شاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة -https://www.youtube.com/watch

[3] انظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص186–190.

وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ولا يرفضها مسلم رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

ويكون ذلك مع التمسك بأن الشريعة الإسلامية هي دستور الدولة ومصدر القوانين، وأن دين الدولة هو الإسلام، وهذا تأكيد لحاكمية الله، أي حاكمية شريعته، وأن لها الكلمة العليا[1].

وأنه يمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة، أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع فهو باطل، فلا يلزم –إذن– من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله، إذ لا تناقض بينهما[2].

ويجيب القرضاوي على اعتراض أن المصدر في الدولة المدنية الديمقراطية أن السلطة والتشريع بيد الشعب، بأن معنى مصدر السلطة الشعب: أي هو الذي يختار الحكومة ومن في السلطة وهو من يبايعها ومن ينصحها وأن يعترض عليها ومن حقه أن يخلعها، وهذا في إطار السلطة التنفيذية، وأما في إطار السلطة التشريعية بيد الشعب في إطار المرجعية الإسلامية، فيمكن التجديد والاجتهاد في النصوص الظنية والمساحة المعفو عنها والمصالح المرسلة، بشرط عدم التعارض مع قطعيات الشريعة وثوابتها العامة أو نصوصها القطعية"[3].

---

[1] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص181، ويتفق مع الدكتور القرضاوي، الدكتور حسن الترابي الذي يقول: "الديمقراطية في الإسلام لا تعني سلطة الشعب المطلقة؛ بل هي سلطة الشعب وقفاً على الالتزام بالشريعة، انظر: الترابي، حسن، بحث: **الشورى والديمقراطية، إشكالات المصطلح والمفهوم**، ص29.

[2] يقول الشيخ محمد عبده: الأُمة مصدر السلطات: والحكمة والعدل في أن تكون الأُمة –في مجموعها– حرة مستقلة في شؤونها، كالأفراد في خاصة أنفسهم، فلا يتصرف في شؤونها العامة إلا من تثق بهم من أهل الحل والعقد، المعبر عنهم في كتاب الله بأُولي الأمر، لأن تصرفهم، وقد وثقت بهم، هو عين تصرفها، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها" انظر: عمارة، محمد، **الأعمال الكاملة لمحمد عبده**، (258/5) بيروت 1977م.

[3] شاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة، -https://www.youtube.com/watch

مناقشة الباحث[1]:

1. مناقشة الباحث لرأي الرافضين:

يتبين للباحث أن سبب رفض "مسمى الدولة الإسلامية أنها دولة مدنية" يرجع إلى نظرتهم الأيديولوجية –العقيدية– للدولة في الإسلام، والقائم على النصوص والتراث، والذي صور الدولة الإسلامية بأنها دولة دينية، لأن الدولة الإسلامية هي دولة عقيدة ورسالة عالمية، وبالتالي فانهم يتخوفون من مصطلح "الدولة المدنية" –والديمقراطية– خشية من أن تصبح هذه الدولة شبيهة بالدول الغربية التي تُفتح فيها الحريات على مصاريعها، وتُجعل في يد البشر الحاكمية، والتشريع، بينما الدولة الإسلامية لها تشريعاتها الخاصة بها التي جاءت بها النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة وعمل الخلفاء الراشدين﵃.

فهم يرونها دولة إسلامية دينية تقوم على التوحيد والعدل، والالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية، لا تلك الدولة الدينية الكهنوتية التي عرفتها أُوروبا أثناء حكم الكنيسة التي جعلت كل تصرف سياسي لرجال الدين حلال باسم الرب، وبالتالي فهم يريدون دولة إسلامية دينية، أي أنها دولة تحكمها الشريعة الإسلامية وفق النصوص، وعمل الخلفاء الراشدين، لا وفق ما يريده الناس الذين قد يختارون أحكاماً تعارض الشريعة الإسلامية التي هي دينهم، ويكون غطاؤهم لذلك أن دولتهم مدنية فيحق لهم أن يشرعوا بما يروه مصلحة لهم، وإن خالف الشريعة.

2. مناقشة الباحث لرأي القرضاوي ومن يتفق معه:

يتبين للباحث أن د. القرضاوي يقصد بمصطلح "دولة الإسلام دولة مدنية مرجعيتها الشريعة" أي أنها ليست دولة دينية كما شاع المفهوم العام عن الدولة الدينية التي حكمت أُوروبا باسم الكنيسة، فهو يريد بذلك أن يؤكد أنها ليست دولة ظلامية كما يتصورها البعض، وأنها تلك الدولة التي لا يحكمها رجل باسم الرب، وينفذ إرادته هو ومن معه حسب أهوائهم باسم الدين، وأنه لا يحق لأحد أن يعارض مشيئة هذا الحاكم.

---

[1] بين الباحث بشكل أوسع في "مطلب الديمقراطية" آراء المخالفين وأصحابها للدولة المدنية باعتبارها نتاج للديمقراطية –التي يرفضونها–، وآراء الموافقين للديمقراطية وأصحابها، انظر أدلتهم في "مطلب الديمقراطية". ص109–126 من البحث.

إن الذي يرمي إليه القرضاوي أن يؤكد أن الدولة الإسلامية هي تلك الدولة التي تعلو فيها إرادة الأُمة وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية، أي أن من حق الأُمة أن تختار من يحكمها، أن تراقبه، وأن تحاسبه، وأن تعزله، إن خالف دستورها، الذي هو الشريعة الإسلامية.

فهو يرى في هذا المصطلح تقييداً للسلطة التنفيذية التي تطغى عادةً على الأُمة، وإرادتها، فهو لا يريدها دولة دكتاتورية يتفرد فيها الحاكم بالرأي والقرار، ولا دولة ثيوقراطية حكامها معصومون من الخطأ وفق الإرادة الإلهية.

إن القرضاوي يحدد أن مرجعية الدولة لا بد وأن تكون الشريعة الإسلامية، أي أن يكون لها دستور إسلامي يقر بالقطعيات، ويمكنه الاجتهاد وإقرار المواد القانونية بالأُمور الفرعية التي لطالما اختلف بها الصحابة والفقهاء، والتي منها أُمور قديمة ومحدثة، تحكمها مصلحة المسلمين حسب واقعهم، والتي تكون منضبطة بالشريعة والأخلاق، وهو حسب ما فهم الباحث من طريقته في الاجتهاد والاستنباط، والسياسة الشرعية.

والذي يتبين للباحث أن "المصطلح" قد يكون **سبب الاختلاف**، وليس الجوهر، فكلا الفريقين لا يريدون دولة ثيوقراطية مثل النموذج الذي حكم أُوروبا في العصور الوسطى، ولا يريدون دولة ليبرالية ينطلق فيها العنان "للحريات المتعدية، أو المحرمة، أو الشاذة"، وهم يطالبون بدولة يحكمها الإسلام بحاكمية ربه، وشريعته، القائمة على العدل والإحسان.

ويتبين للباحث أن سبب الاختلاف بين الفريقين توجهه اجتهادات تختص بالسياسة الشرعية، والتي تمس الحاكم، أو السلطة التنفيذية، من خلال مراقبتها، ومحاسبتها، ووسائل ذلك، وحول إلزامية الشورى للحاكم في هذه الدولة المدنية، والتي يرى الفريق المعارض لمدنية الدولة تصوراً خاصاً للحاكم وشكل الحكم، ودور المرأة في هذه الدولة، ودور غير المسلمين فيها، وامتدادات الدولة الإسلامية وشكلها السياسي، بما يختلف مع نظرته واجتهاده في السياسة الشرعية، وهو ما توسع به الباحث في المطالب التالية.

الترجيح:

يرجح الباحث رأي القرضاوي وذلك لأن مصطلح الدولة المدنية مقيد بحاكمية الشريعة الإسلامية، أي أنه لا يمكن أن يجري في هذه الدولة أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية، ولكن قد يتساءل: ما الجديد الذي جاء به القرضاوي حينما قال بأن الدولة الإسلامية دولة مدنية؛ ما دامت مرجعيتها الشريعة الإسلامية، وهو ما لا يختلف عن جوهر الرافضين لمدنية الدولة حتى يرجح الباحث رأيه؟!

فالجواب: أن الجديد كثير، ففي الدولة الإسلامية المدنية، تعلو إرادة الأُمة الإسلامية، فيمكنها أن تختار حاكمها برضاها، لا أن يفرض عليها بالوراثة، أو التغلب، ويمكنها مراقبة حكومتها التي تتصرف في أموالها وأقواتها وثرواتها، أن تجدد ثقتها بها إن نجحت ونهضت بالأُمة، وأن تعزلها إن أخفقت أو خانت، وفيها تسن القوانين وترتب وتنظم عبر وسائل حديثة كالبرلمانات، كما تريد الأُمة لا كما يريد فرد أو فئة أو عائلة معينة، وفيها قوانين تؤكد حرية الرأي والتعبير، والنصح –ضمن الضوابط الشرعية–، وفيها تأخذ المرأة حقها في اندماج في مجتمعها المسلم –ضمن الضوابط الشرعية–كما اندمجت الصحابيات في العهد النبوي في العلم، والشورى، والجهاد العسكري، والعمل، وغيرها، وفيها تجد القوانين المنصفة لغير المسلمين، وغير ذلك.

الفرع الثاني: دولة عالمية[1]

إن الدولة الإسلامية دولة عالمية كما يراها القرضاوي، وليست دولة إقليمية أو عنصرية، فهي لا تقوم على الأجناس أو الألوان أو العرقيات، أو اللغات، بل يعتبرها دولة مفتوحة لكل من يؤمن بمبادئها باختياره الحر.

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام، ص**33–35.

فهي دولة يوحدها الإسلام، ويري القرضاوي إمكانية أن تقوم وحدة الدولة الإسلامية من خلال تشكيل اتحاد فدرالي[1] أو كونفدرالي[2]. فالوحدة عنده لها ثلاثة مبادئ أساسية:

الأول: وحدة دار الإسلام، فمهما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لأُمة واحدة.

الثاني: وحدة المرجعية التشريعية العليا، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

الثالث: وحدة القيادة المركزية، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام، وغير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية.

رأي الباحث: من خلال ما تناولناه سابقاً يمكنني أن أستخلص النتائج التالية:

أولاً: إن الدولة الإسلامية دولة تفردت بأسمى معاني الإنسانية الحقة، كيف لا! وهي الدولة حاملة الرسالة التي قصدت الإنسان، كل إنسان، دولة تنصهر فيها كل قوميات مواطنيها، متعاونين على البر والتقوى، دولة تأسست على العدل والمساواة، لتكون مواد دستورها مؤكدة على المساواة بين أبناء الوطن الواحد، دولة يكون فيها التفاضل بالتقوى، لا بالجنس واللون.

ثانياً: إن وحدة المسلمين مقصد من مقاصد الإسلام، ولهذا حرص النبي ﷺ على وحدة أبناء دولته، فكانت المؤاخاة، وطلب الانضمام إلى الدولة الإسلامية فور قيامها، وحق النصرة للمسلمين بعضهم لبعض، فالأُمة الواحدة المتماسكة أُمة قوية، ولهذا نجد معاني الوحدة والاتحاد والجسد الواحد في نصوص الشريعة ومقاصدها، لذا كانت الدولة الإسلامية عبر القرون تُحكم بخليفة واحد، لأُمة متحدة، تخدمها حكومة واحدة، يحميها جيش واحد.

---

[1] الاتحادية أو الفدرالية (أو الفيدرالية) هي شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية (أو حكومة فيدرالية أو اتحادية) ووحدات حكومية أصغر (الأقاليم، الولايات)، ويكون كلا المستويين المذكورين من الحكومة معتمد أحدهما على الآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة. أما ما يخص الأقاليم والولايات فهي تعدّ وحدات دستورية لكل منها نظامها الأساسي الذي يحدد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون وضع الحكم الذاتي للأقاليم، أو الجهات أو الولايات منصوصاً عليه في دستور الدولة بحيث لا يمكن تغييره بقرار أُحادي من الحكومة المركزية، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org

[2] الكونفدرالية (بالإنجليزية: Confederation) هو رابطة أعضاؤها دول مستقلة ذات سيادة والتي تفوض بموجب اتفاق مسبق بعض الصلاحيات لهيئة أو هيئات مشتركة لتنسيق سياساتها في عدد من المجالات وذلك دون أن يشكل هذا التجمع دولة أو كيانا، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org

ثالثاً: والذي يراه الباحث أن هذه الأشكال الحديثة للدولة تعتبر أفضل من الشكل التاريخي المعروف للدولة الإسلامية سابقاً، وذلك لأنها رغم اتحادها تبقى هذه الأقاليم معروفة الحدود، فلقد مر في تاريخ دولة المسلمين الكثير من سفك الدماء بغية التوسع الإقليمي للولاة، فشكل الدولة بالاتحاد يوفر الوحدة الدينية، والاقتصادية، والعسكرية، وتنقُّل المواطنين بين أرجاء الاتحاد بحرية وسهولة، ويحفظ المسلمين من اقتتال الولاة بغرض الطمع والتوسع.

الفرع الثالث: شرعية دستورية[1]

والدولة الإسلامية عند القرضاوي هي دولة دستورية، شرعية، أيّ أنها تستمد شرعيتها من دستورها، الذي تتمثل فيه المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعلاقات: شخصية ومدنية، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية.

الفرع الرابع: دولة شورية لا كسروية[2]

أي أنها دولة لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أُسرة واحدة، أو فرع من أُسرة، يتوارثها الأبناء عن الآباء، كما يتوارثون العقارات والأموال، بل تقوم على الشورى، وعلى حق الأُمة في اختيار حاكمها، وممثليها، والحاكم مسؤول أمام ممثليها من أهل الشورى.

الفرع الخامس: دولة هداية لا جباية[3]

يعتبر القرضاوي أن أكبر واجبات الدولة الإسلامية أن تنشر دعوتها للعالمين، وأن توصل رسالتها إلى كل مكان، فهي رحمة الله إلى الناس كافة، ومن أجل هذا المبدأ قام رسول الله ﷺ بإرسال الرسل والسفراء إلى ملوك العالم وأمرائه، ليبلغهم الدعوة ويقيم عليهم الحجة، فعلى الدولة الإسلامية أن تُسمع صوت الإسلام إلى العالم كله عبر كل الوسائل المتاحة، وهذا ما أكده عمر بن عبد العزيز ﷺ بقوله: "إن الله بعث محمداً ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً"[4].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص35-39.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص39-45.

[3] انظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص46-47.

[4] **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** نقلاً عن: **موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي**، (25/2)، نقلها وأعدها للمكتبة الشاملة أبو سعيد المصري.

الفرع السادس: دولة الحقوق والحريات[1]:

كما ويؤكد القرضاوي على أن من معالم دولة الإسلام أنها دولة الحقوق والحريات، التي تكفل العيش الكريم لجميع مواطنيها، والأمن والسلام.

البند الأول: الحريات التي يرفضها الإسلام[2]

ويري القرضاوي أن الدولة الإسلامية وإن كانت دولة حريات، لكن لا يطلق العنان للحريات بحيث تصبح نقمة وفساداً، **وهناك حريات لا يسمح بها في الدولة الإسلامية، وهي:**

أولاً: الحرية التي تُحَرف الإسلام: والتي يراد بها تحريف الدين عن حقيقته والإتيان بدين آخر، تحت ستار الحرية الدينية، والتنكر لفقه الفقهاء، من كل المدارس والمذاهب، وهذه الحرية هي الخطر بعينه، لأنها لا تقف عند حدود، ولا تنضبط بضوابط.

ثانياً: حرية الانسلاخ من أحكام الشريعة: وهي التحلل من الأحكام الثابتة واللازمة بدعوى حرية التدين، مثل: طلب إباحة زواج المسلمة بغير المسلم[3].

ثالثاً: الحرية التي تهدد نظام المجتمع، كالولاء لأعداء المسلمين.

البند الثاني: حرية تغيير الدين (الردة)

وبما أن الإسلام يكفل الحريات الدينية، فهل يسمح للمسلمين بتبديل دينهم والارتداد عنه؟ إن هذا الموضوع يفتح باباً للخلاف حول: كون الردة عن الإسلام تعتبر من الحريات الدينية أم لا؟

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص49-62.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، ص17، مكتب الإسلامي، 2007م.

[3] أما إذا أسلمت المرأة وزوجها باق على دينه، ففيها تسعة أقوال، منها بقاؤها معه،.... للإحاطة أكثر انظر: القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، ص105-126، تحت عنوان إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟، دار الشروق، 2001م.

موقف المؤيدين للردة

هناك عدد من الكتّاب المحدثين والمعاصرين لا يصنّفون الردة من الجرائم المعاقب عليها، فللإنسان **حرية اعتناق أي فكر** كان، كما ينكرون حد الردة، أو عقوبة المرتد، **ومن أبرز أدلتهم:**

1- أنها لم ترد في القرآن الكريم، كما ورد حد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد الحرابة، ويعتبرون أن القرآن الكريم يؤكد حرية الأفراد في اختيار دينهم، مثل شيخ الأزهر أحمد الطيب[1].

2- الإسلام منح الأفراد حرية التدين، وهناك نصوصٌ شرعية تدل على ذلك، منها:

أ. قال اللهﷻ: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَسْتَ عليهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۞}**[الغاشية: 21، 22].

ب. وقال اللهﷻ: **{نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عليهِمْ بِجَبَّارٍ}** [ق: 45].

ت. وقال اللهﷻ: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}** [يونس: 99].

وجه الدلالة: أن الإسلام لا يفرض قيوداً على أحد في اختيار العقيدة التي يقتنع بها، وأنه لا قيود على الفكر، والرأي، والحرية الدينية.

4- أن ما ورد في عقوبة المرتد حديث واحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث لا يقاوم ظاهر القرآن الكريم، ولا يشرع هذا الحكم الخطير وهو "قتل المرتد"، وهي عقوبة على جريمة فردية تعتبر من جرائم الرأي وإعمال العقل، فهل يحظر على الإنسان أن يفكر وأن يغير موقفه بناء على تفكيره؟!

---

[1] شاهد: **أحمد الطيب يغير كلامه عن حكم الردة،** https://www.youtube.com/watch?v=u3O3l6aRLLM

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم الحديث (3017)، (62/4).

موقف الباحث

أن هذا يكون قبل اعتناق الإسلام، فالإسلام لا يكرِه أحداً على اعتناقه، أما إذا دخل الإسلام فإنه يتوجب عليه البقاء فيه، أو أن لا يعتنق الإسلام أصلاً منذ البداية. **والعبرة من ذلك:**

1. لا يمكن أن يترك الإسلام أُلعوبة بيد المارقين، والسطحيين والسفهاء، يدخلون متى شاءوا ويخرجون متى شاءوا.

2. إن هذه الدعوات إلى الردة بحجة الحرية الدينية، تجد من يدعمها ويمول أهدافها من النصرانية، والشيوعية، والعلمانية، بهدف تشكيك الناس بدينهم، وسلخهم عن دينهم، مما قد يؤثر على البسطاء من المسلمين، وضعفاء النفوس لترك دينهم بسبب شبهات يمولها أعداء الإسلام.

3. أما قولهم: "ولا يشرع هذا الحكم الخطير على جريمة فردية تعتبر من جرائم الرأي وأعمال العقل"؛ فإنه كلام مخالفٌ لبدهيات العقل السليم، فالكفر والشرك بكل صوره إنما هو أساساً من جرائم الرأي وأعمال العقل، ويعاقب اللهُ ﷻ عليه بإهدار دم المحارب في الدنيا، والخلود في نار جهنم آبداً مؤبداً!!

مناقشة القرضاوي للأدلة السابقة:

1. أن هناك أكثر من آية كريمة، وأكثر من حديث شريف يشير إلى عقوبة المرتد.

2. أن عقوبة "القتل" للمرتد ليس مجمعاً عليها، فهناك فقهاء –كالنخعي والثوري– لم ير القتل لازماً، ورأى أن يستتاب أبداً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

3. الردة ليست مجرد جريمة فردية لا أثر لها في المجتمع، وليست جريمة هينة الأثر والخطر، وليست مجرد رأي يختاره المسلم بدل رأي آخر.

القرضاوي يحذر من خطر الردة على المجتمع المسلم

يري القرضاوي أن أشد ما يواجهه المسلمون من أخطار هو التهديد المعنوي للدين والعقيدة، كما قال تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}**[البقرة: 217].

ولذلك يواجه الإسلام والمسلمين منذ بزوغ فجر الإسلام محاولات لردهم عن دينهم، سابقاً من كفار الجزيرة العربية وغيرهم، واليوم من قبل الحملات التنصيرية، والشيوعية، والعلمانية، ويُبذل في سبيل ذلك الكثير من الأموال والجهود، فواجب المسلمين أن يقاوموا الردة بكل أشكالها، وألوانها، ومصادرها، خصوصاً في ظل وجود المرتدين المارقين المنتفعين بين أبناء المجتمع الإسلامي.

البند الثالث: عقوبــة المرتـد

البند الأول: موقف الفقهاء: يتفق جميع علماء الإسلام على أن الردة في جزائها الأُخروي: محبِطة للعمل، تُدخل صاحبَها النارَ إن بقي عليها، والدليل قوله ﷻ: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217].

ويتفق جميع الفقهاء على أنه يجب أن يستتاب المرتد عن الإسلام، ويناقش حتى تزول الشبهة التي عُرضت له في دينه.

البند الثاني: تحرير محل النزاع:

الخلاف: في عقوبة المرتد في الدنيا، فهل كل مرتد يُقتل؟ وهل الردة عقوبة **حدية** أم أنها عقوبة **تعزيرية؟**

المذهب الأول: رأي الجمهور من المسلمين: يرى جمهور الفقهاء من عامة المذاهب أن عقوبة الردة **حدية** يُقتل صاحبها[1]، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[2]، والشيخ محمد صالح المنجد[3]، والدكتور محمد ولد الددو[4]، والدكتور على العمري[5]، والدكتور فهد العجلان[6]، والدكتور عثمان الخميس[7].

المذهب الثاني: رأي الحنفية: اتفق الحنفية مع الجمهور في قتل المرتد إن كان رجلاً –عقوبة **حدية**، وخالفوا في قتل **المرأة** المرتدة –عقوبة **تعزيرية**–، فذهبوا أنها لا تقتل، إذا لم تكن مقاتلة. وحجتهم (نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة التي لا تقاتل)[98].

المذهب الثالث: وذهب إبراهيم النخعي[10]، وسفيان الثوري[11]: إلى أن المرتد عن الإسلام يستتاب أبد الدهر، ولا يُقتل –حداً أو تعزيراً–.

---

[1] نقلاً عن **كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج22/ص195): المبسوط (106/10)، والأم (154/6)، والشامل لابن الصباغ (101/1)، والإنصاف (462/9)، والشامل لبهرام (158/2). نقلاً عن كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج22/ص195)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404–1427هـ).

[2] ابن باز، الدليل على قتل المرتد عن الإسلام، **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز**، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م https://binbaz.org.sa

[3] المنجد، محمد صالح، **موقع: الإسلام سؤال وجواب**، islamqa.info تاريخ الزيارة: 2021/2/21م

[4] شاهد: الددو، محمد، **الحرية الدينية وحد الردة** https://www.youtube.com/watch?v=AtbXDt2rg3Y

[5] شاهد: العمري، علي، **حد الردة لا وجود له في القرآن !!—180 درجة،** https://www.youtube.com/watch?v=KOlVL6SI4yw

[6] العجلان، فهد بن صالح، **بحث قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد**، تاريخ الزيارة: 2021/2/22م، موقع طريق الإسلام. http://iswy.co/e26153

[7] شاهد: الخميس، عثمان، **لماذا حد الردة لم يذكر في القرآن** https://www.youtube.com/watch?v=N4quHRhu8AY

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ، (3014)، (61/4).

[9] نقلاً عن **كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج22/ص196): المبسوط (108/10)، والبدائع (135/7)، والتحفة (530/4)، وابن عابدين (247/4)، والزرقاني على الموطأ (295/2). نقلاً عن كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، (196/22).

[10] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، (166/10) الأثر (18697). ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي –الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1403هـ.

[11] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول**، (ص321)، ت: محمد عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، الرياض.

المذهب الرابع: هناك من الفقهاء من يقسم الردة إلى نوعين: ردة متعدية، وردة قاصرة، ويربطون حكم الردة وعقوبتها بمدى حجم العداء والفساد والآثار السيئة وتحقق الحِرابة، وهم الدكتور القرضاوي[1]، والدكتور الريسوني[2]، والشيخ الغنوشي[3] والدكتور محمد العوا[4]، والدكتور وهبة الزحيلي[5]، والأُستاذ جمال البنا[6]، والدكتور عبد الله رشدي[7]، والمفكر يحيي جاد[8]. كما أن هناك اختلافاً بينهم حول تطبيق حد الردة، هل هو على كل مرتد؟ أم على من كانت ردته قاصرة؟!

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أبرز أدلة المؤيدين –"بقتل المرتد حداً" وهم الجمهور ومن يتفق معهم–:

1. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[9].

وجه الدلالة: أن عقوبة المرتد عن الإسلام القتل.

ويرد على ذلك: أن هذا الحديث تخصصه أحاديث أُخرى تتحدث عن حد الحرابة، وإفساد المجتمع المسلم، ومعاداة الدولة الإسلامية، كحديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، ص20–30، انظر: القرضاوي، يوسف، **جريمة الردة، وعقوبة المرتد**، ص25–44، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

[2] شاهد: أحمد الريسوني، **هل يُقتل المرتد؟**.
https://www.youtube.com/watch?v=S40kms2c7fY&list=LL&index=4

[3] الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص48–51، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م.

[4] العوا، محمد سليم، بحث: **قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًّا**، موقع إسلام أون لاين، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م https://archive.islamonline.net/9021

[5] الزحيلي، وهبة، بحث: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، ص38 كلية الشريعة، جامعة الشارقة.

[6] انظر: البنا، جمال، بحث: **قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام**، موقع إسلام اون لاين، تاريخ الزيارة: 1021/2/21م https://archive.islamonline.net/9123

[7] شاهد: عبد الله رشدي، **رد ناري من علي حد الردة في الإسلام**.
https://www.youtube.com/watch?v=Q5K1p1W4lbM

[8] انظر: جاد، يحيي، **الردة وحرية الاعتقاد، رؤية إسلامية جديدة**، المعهد العربي للأبحاث، الدوحة، 2011م.

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم الحديث (3017)، (62/4).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[1]،[2].

ويرد على الرد السابق: بأن هذا الحديث يتحدث عن شأن آخر، فالردة شيء، والخروج عن الجماعة شيء آخر[3].

2. عمل الصحابة رضي الله عنهم بقتل المرتد: كعلي بن أبي طالب[4]، ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري في اليمن[5]، وابن مسعود في العراق[6].

ويرَد على ذلك: بأن فعل الصحابة كان من باب السياسة الشرعية، لا باعتباره حداً[7].

3. إن الدعاوى التي تنكر قتل المرتد بسبب هيمنة الثقافة العلمانية، وأن القائلين بهذا الرأي متأثرون بالدعاوى الغربية[8].

يرد على ذلك: أن هذا الأمر غير مقبول على الدراسة، فالفقهاء الذين لا يرون قتل المرد حداً مرجعهم في ذلك الشريعة الإسلامية، وليس الثقافات الغربية، أو الضغوطات.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}، رقم الحديث (6878)، (5/9).

[2] انظر: البنا، جمال، بحث: **قضية الردة.. هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة.. وحرية الاعتقاد عماد الإسلام**، سبق توثيق المرجع.

[3] شاهد: الددو، محمد، **الحرية الدينية وحد الردة** https://www.youtube.com/watch?v=AtbXDt2rg3Y

[4] الصنعاني، **المصنف**، (18710)، قال الإمام أحمد: ضعيف، البيهقي، **السنن الكبرى**، (415/6) (12461)، الدرر السنية.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، (15/9) (6923).

[6] السجستاني، **سنن أبي داود**، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ، (4355) (1274)، حكم الألباني: صحيح، **المرجع نفسه**.

[7] انظر: جاد، يحيي، **الردة وحرية الاعتقاد، رؤية إسلامية جديدة**، ص33 وما بعدها.

[8] العجلان، فهد بن صالح، **بحث قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد**، سبق توثيق المرجع.

ثانياً: أبرز أدلة المخالفين –المنكرين– لعقوبة "القتل" حداً للمرتد، والتي يعتبرونها عقوبة تعزيرية لا حداً–[1]:

بداية: وجد الباحث أن د. القرضاوي **كان له موقفاً وسطاً في تكييفه لعقوبة المرتد،** فقسم الردة إلى قسمين:

أ– الردة المتعدية –الغليظة الخطيرة–: وهي التي يدعو صاحبها إليها، مدعوماً من جماعة داعية ومروِّجة لها، وخطها غير خط المجتمع، وهدفها غير هدف الأُمة، وولاؤها لغير أُمتها، فهذه ردة مهدِّدة لنظام المجتمع، وهي ما تسمى (بالخيانة العظمى)، وهؤلاء مثل المرتدين الذين حاربهم سيدنا أبو بكر والصحابة معه، وبالتالي فهي جريمةٌ محظورةٌ خطيرةٌ معاقَبٌ عليها بصرامة، كما يرى د. القرضاوي.

ب– الردة القاصرة –الخفيفة غير الخطيرة–: هي التي تقتصر على صاحبها، فهو يغير دينه في نفسه، ولا شأن له بغيره، فهذا عقوبته في الدار الآخرة، وفيه يقول القرآن: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217].

يرى الدكتور القرضاوي: أن **عقوبةَ المرتد القاصرة،** والتي لا تؤثر على الناس، عقوبةٌ تعزيرية بالسجن حتى تُرجى توبته، وهو يأخذ برأي إبراهيم النخعي،[2] وسفيان الثوري[3]، معتبراً أنه يجب التفريق بين الردة الغليظة والردة الخفيفة في أمر المرتدين، فالمرتد الداعية لردته يستوجب القتل عملاً بقول الجمهور، والمرتد الذي تكون ردته قاصرة على نفسه يُحبس حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام[4]. **مستدلاً:**

---

[1] وهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد الريسوني، والشيخ راشد الغنوشي والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ جمال البنا، والدكتور عبد الله رشدي، والمفكر يحيي جاد، سبق توثيق المراجع.

[2] عبد الرزاق، **المصنف،** (18697) (166/10)، لم يجد الباحث له تخريجاً.

[3] ابن تيمية، أحمد، **الصارم المسلول،** (ص321) وقال: إسناده صحيح، الدرر السنية.

[4] انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية،** ص48–51.

1. أن أنس بن مالك عاد من (تُستَر)[1] فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر «أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون» قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن[2].

وجه الدلالة عند الدكتور القرضاوي:

أ. أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، كي لا يلحقوا بالعدو.

ب. أو أن يكون رأى عمر بأن النبي ﷺ حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إماماً للأُمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله، تلزم به الأُمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نُفذ، وإلا فلا.

ويرَد على ذلك: أن هذا الأثر، لا يدل على أن عمر كان لا يرى قتل المرتد، فقد نقل أهلُ العلم اتفاقَ السلف على قتل المرتد، ولم يذكروا أن عمر خالف في ذلك، وإنما غاية ما نقلوا عنه أنه كان يرى استتابة المرتد والتأنّي به قبل قتله، وقد ورد عنه الأمر بقتل المرتد، فقد روى عبد الرزاق في "المصنف" عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إليهِ: أَنْ اعْرِضْ عليهِمْ دِينَ الْحَقِّ،

---

[1] مدينة إيرانية تقع شمال مدينة الأحواز، **موقع ويكيبيديا**، https://ar.wikipedia.org

[2] الصنعاني، عبد الرازق، **المصنف**، (10/165، 166)، الأثر (18696)، البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث (16888) (8/359)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، وابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (111/12)، دار الفكر –بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، قال ابن كثير: صحيح، **مسند الفاروق لابن كثير** (458/2)، وقال ابن تيمية: صحيح، في **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (ص: 324).

وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ)[1].

2. أن الردة مسألة سياسية لا عقدية، قُصد بها حياطة المسلمين والدولة الإسلامية من نيل أعدائها. وأن الردة جريمة لا علاقة لها بموضوع حرية العقيدة التي أقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية.

وأن العقوبة فيها تعزيرية بدليل: عفو النبي ﷺ عن قوم كان قد توعدهم بالقتل يوم دخل مكة، وقبول النبي ﷺ شفاعة عثمان بعبد الله بن السرح الذي ارتد بينما امتنع عن قبول العفو عن آخرين، ويرى أن عقوبة هذه الجريمة لو كانت حداً لما قبل النبي ﷺ فيها الشفاعة، وأن الذين قتلهم النبي ﷺ إنما كان بسبب جرائم أُخرى استلزمت قتلهم[2].

ويؤَول قتل أبي بكر للمرتدين وخروجهم المسلح ضد نظام الدولة وتهديدهم الكيان الإسلامي الوليد؛ فكان عمله سياسياً لا دينياً؛ وأن قتل النبي ﷺ للمرتد صدر منه من موقع ولايته السياسية لا من موقع النبي ﷺ المبلغ –النبوة–[3].

يرَد على ذلك: بان هذه الآراء سببها هيمنة الثقافة العلمانية الغربية، التي لا تعني بالدين، وأن الحكم واضح في قتل المرتد عند الجمهور، وأن هذه التأويلات غير صحيحة[4].

---

[1] الصنعاني، عبد الرزاق، "**المصنف**" **(18707)** (10/168–169)، قال ابن تيمية: صحيح، **الصارم المسلول** (ص: 324)، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "**الاستذكار**" (22/142)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض –دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ–2000م. **وانظر: الشيخ محمد صالح المنجد**، موقع: الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م https://islamqa.info

[2] انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص50، وينقل الغنوشي في كتابه من تبني هذا الرأي، وهم: الإمام محمد عبده، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، وعبد الوهاب خلاف، وأبي زهرة، والشيخ عبد العزيز شاويش. ومن رجال القانون الدستوري فتحي عثمان، ود. عبد الحميد متولي، وعبد الحكيم حسن العيلي، ود. حسن الترابي، ود. محمد سليم غزوري.

[3] انظر: الغنوشي راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص48–51، وراجع جميع المصادر السابقة للفريق الذي لا يري قتل المرتد "ردة قاصرة".

[4] العجلان، فهد بن صالح، **بحث قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد**.

نقاش الباحث وترجيحه:

توضيح ونقاش: يتبين للباحث أن أصحاب الرأي الأول فهموا النص فهماً عقائدياً، فقد اعتمدوا على فهم النص بظاهره –توقيفياً، معلوماً من الدين بالضرورة– بما لا يقبل التأويل، إضافة إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وبذلك تكون الردة حداً، لمجرد ترك المسلم لدينه، وهو ما نصت عليه السنة الشريفة وفعله الصحابة رضي الله عنهم.

ويتبين للباحث أن أصحاب الرأي الثاني فهموا النص فهماً سياسياً، واعتبروا نص القتل لمفارقة الجماعة مخصِصاً لترك الدين، ذلك باعتبار الدين لديهم النظام الشامل للدولة، وليس الفهم الذي يقصر الدين على العقيدة والشعائر فقط.

ترجيح الباحث: يرجح الباحث رأي أصحاب القول الثاني القائل: بأن عقوبة المرتد هي "عقوبة تعزيرية"، وأن عقوبة القتل فيها يكون من باب السياسة الشرعية للمتمردين على نظام الدولة الإسلامية، أو مَن تثبت عليهم تهمة الخيانة العظمى للأُمة، **ويرجح** الباحث هذا الرأي، **لعدة أسباب:**

أ. يرى الباحث أن حديث النبي ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) قد خصص صفة المروق من الدين مقرونة بترك الجماعة.

ب. رأي عمر بن الخطاب الذي يفيد بحبس المرتد، وعدم قتله، فالذي يتبين للباحث أنه لو كان حداً لما قال مثل هذا، لعلمه أن الحدود لا يشفع، ولا يجتهد بها، فحكمها ثابت بيقين.

ت. لو كانت الردة حداً وتتناول المفهوم العقدي لما قبل رسول الله ﷺ في صلح الحديبية شرط قريش[1] في رد من يأتي الرسول ﷺ منها، وإلا كان الرسول ﷺ يسمح بفتنة المؤمنين عن عقيدتهم.

[1] إشارة إلى حديث صلح الحديبية: البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث (2731)، (193/3).

ث. لو كانت الردة حداً، لأقامها رسول الله ﷺ على عدد من المنافقين الذين أكد القرآن الكريم له كفرهم في عدة مواضع، وكما كانوا يطعنون في الدين أمام الناس، فدل أنها عقوبة تعزيرية سياسية يقيمها متى يرى خطورتها الفعلية.

ج. إن إجبار الأفراد الذين يرتدون ردة قاصرة على البقاء في الإسلام وهم كارهون له، سيجعل منهم مجتمعاً من المنافقين يضرون الدولة الإسلامية أكثر من نفعهم لها.

ح. يدل النقاش حول الردة بين الصحابة –قبيل حروب الردة والاختلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً– أنها ليست حداً، فلو كانت حداً لما اجتهد واختلف عليها الفقهاء، باعتبار الحدود من قطعيات الشريعة.

خ. يعتبر الباحث الردة التي حاربها أبا بكر رضي الله عنه ردة متعدية، وهي بالمسمى المعاصر: تمرد، أو خيانة عظمى للأُمة، وليس مجرد خروج فردي عن الدين.

هذا والله تعالى أعلم، مع تأكيد الباحث على ضرورة التنبه من خطورة الردة على المجتمع المسلم، لا سيما أنها تجد من يدعمها وبقوة، ويروج لها إعلامياً، ومادياً، وثقافياً، من الجمعيات التنصيرية، والشيوعية، والعلمانية، فينبغي على المسلمين حكومة وأفراداً التصدي لها، وتوعية الأُمة بدينها، ورد الشبهات المغرضة عن الإسلام، واستخدام كل الوسائل المتاحة في هذه المعركة الفكرية، من إعلام، وخطب، ومنشورات، وكتب، وبرامج، ومسلسلات، ومناظرات يهيَئ لها عظماء العلماء.

المبحث الثاني

الديمقراطية، والشورى، ورئاسة الدولة

المطلب الأول: الديمقراطية

تعريف الديمقراطية: تتكون الديمقراطية من كلمتين، الأُولى وهي: Demos وتعني الشعب، والثانية: Kratos وتعني السلطة أو الحكم؛ وبذلك يكون تعبير الديمقراطية بمعنى الحكم من قبل الشعب –Demoskratos[1].

فإذا كان الشعب يحكم نفسَه بنفسه، أي أن الشعب ينتخب مشرِّعين يشرعون باسمه، فهل هذا يتعارض مع الإسلام؟ الذي تعد الشريعة الإسلامية مصدر تشريعه؟ وتحت هذا العنوان يبين الباحث رأي الدكتور يوسف القرضاوي من الديمقراطية وأدلته، ورأي المخالفين له وأبرز أدلتهم:

الفرع الأول: الرأي القائل بأن النظام الديمقراطي يعارض الإسلام

هناك من يرفض الديمقراطية من فقهاء المسلمين ومفكريهم، لعدة اعتبارات، إذ يرى أصحاب هذا المذهب أن النظام الديمقراطي يعارض النظام الإسلامي في الحكم، وهم: الدكتور مصطفي العدوي[2]، والدكتور عبد العزيز العنقري[3]، والشيخ ناصر الدين الألباني[4]، والشيخ صالح الفوزان[5]،

---

[1] الموسوعة السياسية، **الديمقراطيـة** – Democracy، تـاريخ الزيـارة: 2021/1/24م، وانظـر: https://political- موقـع الأمـــم المتحـــدة، **الديمقراطيـــــة**، تـــاريخ الزيـــارة: 2021/1/24م https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/

[2] شاهد: الشيخ مصطفى العدوي، **ما حكم الديمقراطية؟** https://www.youtube.com/watch?v=Y55YrLAKQtI

[3] انظر: العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **بحث الشورى والديمقراطيـة حقيقتهمـا وأهم الفـروق بينهمـا**، 40 وما بعدها. جامعة الملك سعود، الرياض.

[4] الألباني، **حكم الديمقراطية:** https://www.youtube.com/watch?v=r5v8GkqEW_4، الألباني: **حكم الديمقراطية وحكم المشاركة فيها** https://www.youtube.com/watch?v=G89C4smj4Do

[5] الشيخ صالح الفوزان، **الدعوة للحكم بالديمقراطيه؟:** https://www.youtube.com/watch?v=2n4E6PPCrdk

والشيخ عبد الحميد الهتاري[1]، والدكتور عدنان النحوي[2]، والدكتور محمود الخالدي[3]، والأُستاذ عبد الغني الرحال[4]، والشيخ عايد الشعراوي[5]، والدكتور جمال المراكبي[6]، والشيخ سالم الكندري[7]، وغيرهم.

الفرع الثاني: أبرز أدلتهم –ومناقشتها–

1. الديمقراطية تعارض مبدأ "الحاكمية لله" وتجعل الحاكمية للبشر.

أ. أن النظام الديمقراطي أساسه من وضع البشر، بينما نظام الحكم في الإسلام أساسه من الوحي الإلهي، قال اللهُ سبحانه: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[الأنعام: 57].

وجه الدلالة: أن الحكم في الإسلام لله وحده لا شريك له، والديمقراطية تعني وضع المشرعين من البشر القوانين الوضعية بديلة عن الأحكام الشرعية، وتتضمن قوانين تخالف الحكم الإلهي.

ب. في الشرائع الديمقراطية ما يخالف شريعة الإسلام.

قال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[الجاثية: 18].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المسلمين الالتزام بالشريعة الإسلامية، والعمل على تطبيقها فيهم، وهي شريعة ربانية من عند الله، ونهى عن اتباع الهوى في أي شرائع غريبة عن شريعة المسلمين.

---

[1] انظر: الهتاري، عبد المجيد، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية**، ص39 وما بعدها. الفايز للطباعة والإعلان، صنعاء اليمن، ط1، 2013م.

[2] انظر: النحوي، عدنان علي، **الشوري لا الديمقراطية**، الرياض: السعودية: دار النحوي للنشر والتوزيع، 2001م.

[3] انظر: الخالدي، محمود، **الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديث 1984م.

[4] الرحال، عبد الغني، **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع، 1992م.

[5] شعراوي، عايد، **التعارض بين النظام الديمقراطي ونظام الحكم في الإسلام**، مجلة الوعي، العدد 59 –السنة الخامسة–، العدد 59 –رمضان 1412هـ/ الموافق آذار 1992م، تاريخ الزيارة: 2021/1/24م.

[6] انظر: المراكبي، جمال، **الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي**، ص4، جماعة أنصار السنة المحمدية، دار المنظومة.

[7] انظر: الكندري، سالم بن حسن، **بحث: الديمقراطية**، ص471 وما بعدها جامعة المنيا –كلية دار العلوم، دار المنظومة.

والحكم في الديمقراطية يقوم على فكرة السيادة للشعب، والشعب مصدر السلطات، وبما أن السيادة للشعب فالشعب هو الذي يسن القوانين، بينما في الإسلام الوحي هو مصدر القوانين، والشعب ينتخب من يطبق الشرع، والسيادة للشرع وليست للشعب، والأُمة تُنيب عنها مَن يطبق الشرع وينفذه[1]،[2].

مناقشة القرضاوي: الديمقراطية التي ندعو إليها تقر بمبدأ الحاكمية لله، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين للدولة الإسلامية ودستورها، والمقصود من الديمقراطية: هي آلية الانتخاب والاختيار الذي تقوم به الأُمة لاختيار مَن يمثلونها بملء إرادتهم، ويراقبونهم، ويحاسبونهم، وليس تنكراً لحاكمية الله[3].

فديمقراطيتنا إسلامية مقيدة بأُصول الإسلام، فلا تعني الديمقراطية –في المجتمع المسلم الذي مرجعيته الإسلام– **معناها الأيديولوجي**، وهو إلغاء الحاكمية، وحكم الشعب تعني عندنا: مقابل حكم الفرد المطلق. فنحن لا نأخذ الديمقراطية بحلوها ومرها، ويمكننا سن قانون أن كل شيء يعارض الإسلام في الديمقراطية باطل"[4].

وقد عرضتُ رأي القرضاوي بشكل أوسع في هذا الموضوع تحت عنوان "الديمقراطية والدولة المدنية وحكم الشعب، والدولة الإسلامية وحكم الله تعالى"[5].

2. الحكم في الإسلام للشرع، بينما الحكم في الديمقراطية للأكثرية وإن كان هذا الحكم باطلاً.

بل إن نصوص القرآن الكريم تدل على أن الأكثرية دائماً في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت، كما في مثل قوله تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[الأنعام: 116]، {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}[يوسف: 103].

---

[1] العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **بحث الشورى والديمقراطية** حقيقتهما وأهم الفروق بينهما، ص40.

[2] الهتاري، عبد المجيد، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية**، ص39 وما بعدها.

[3] القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، موقع الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY

[4] القرضاوي والغنوشي، **الإسلام والديمقراطية**، موقع الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=fk0O0QkRFqQ&list=LL&index=3&t=809s

[5] راجع صفحة 57–63 من هذا البحث.

مناقشة القرضاوي[1]:

1. المفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون، ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله.

2. إن هناك أُموراً لا تدخل مجال التصويت، لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير مثل قطعيات الشرع، وأساسيات الدين، إنما يكون التصويت في الأُمور "الاجتهادية" التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، أو إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء "المصالح المرسلة" ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها. إلخ، فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا، فهل تترك معلقة أو تحسم، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لا بد من مرجح؟

3. إن منطق العقل والشرع والواقع يقول: لا بد من مرجح، والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد.

والأدلة على هذا المبدأ من السنة النبوية الشريفة وعمل الخلفاء الراشدين:

أ. وفي الحديث: عن عمر، قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[2].

ب. عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ قال النبيﷺ لأبي بكر وعمر: (لَو اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا)[3].

وجه الدلالة: أن صوتين يرجحان صوتًا واحدًا، وإن كان هو صوت الحاكم نفسه، ما دام ذلك بعيدًا عن التعاليم الصريحة الواضحة، الثابتة في شرع الله تعالى.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص188-196.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، (2165)، (35/4) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقد رُوي هذا من غير وجه عن عمر. الحاكم، **المستدرك** (197/1) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[3] ابن حنبل، **مسند أحمد**، ط الرسالة، حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ، (17994)، (518/29)، قال الألباني: ضعيف، في **السلسلة الضعيفة** (1008).

ج. كما رأينا ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أُحد وهم الشباب، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها، والقتال من داخلها في الطرقات[1].

ح. موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدًا منهم، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة، اختاروا مرجحًا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر، فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف[2].

خ. وقد ثبت في الحديث الشريف التنويه "بالسواد الأعظم" والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوِي من طرق، بعضها قوي.

الحديث رواه الطبراني مرفوعًا عن أبي أمامة، وفيه: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً –أَوْ قَالَ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً– وَإِنَّ هَذِهِ الأُمة سَتَزِيدُ عليهِمْ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ"[3].

د. اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأُمور الخلافية، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه، إذا لم يوجد مرجح يعارضه، وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا –وُجُهات–النظر[4].

3. وأن الديمقراطية أمر محدَث وابتداع في الدين، وتشبه بالكفار وليس له سلف من الأُمة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[5]،[6].

---

[1] البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، رقم الحديث (6035) (6/ 368)، وقال: إسناد صَحِيحٌ، ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ط1، 1420هـ–1999م.

[2] ابن الأثير، محمد بن محمد، **الكامل في التاريخ** (440/2)، ت التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م.

[3] ابن حنبل، **مسند أحمد**، (12208) (241/19)، قال الأرناؤوط: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف في **إتحاف المهرة**، (529/8).

[4] للمزيد أنظر: الأنصاري، عبد الحميد، كتاب **الشورى وأثرها في الديمقراطية. المكتبة العصرية**، صيدا بيروت، ط2.ص40.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الصُّلْحِ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (2697)، (184/3).

[6] انظر: الهتاري، عبد المجيد، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية**، ص49 وما بعدها.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[1].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺعن الإحداث والابتداع في الدين، وما يخص المسلمين في أُمور دينهم وحياتهم. والديمقراطية ابتداعٌ في الدين، وتشبُّهٌ بالغرب، وثقافةٌ مستوردة، ليس المسلمون في حاجة إليها، وفي الإسلام من أُمور الحكم ما يغنيهم عنها.

مناقشة القرضاوي[2]:

يعد القرضاوي أن الابتداع المرفوض هو: الابتداع في أمر الدين المحض، وليس في الأُمور الدنيوية، وأنه لا مانع أن يقتبس المسلمون من أساليب الديمقراطية –**الإدارية والشكلية**– ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض.

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد.

ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي، من غير المسلمين، فقد اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً، حيث أُشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأُمراء في العالم، لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً[3]. وفي غزوة الأحزاب أخذ رسول الله ﷺ بفكرة "حفر الخندق" وهو من أساليب الفرس. واستفاد ﷺ من أسرى المشركين في بدر "ممن يعرفون القراءة والكتابة" في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم. وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[4].

ويضع القرضاوي **شرطين** للاقتباس من غير المسلمين.

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ ا بْنِ عُمَرَ، (5114)، (123/9)، قال مخرجوه: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص182–183.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ، (65)، (24/1).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، (2687)، (348/4)، سبق تخريجه.

الأول: أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا، ولا يضرنا أن نخشى بعض المفاسد من جرّائه، وعلى الأقل أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وقوله سبحانه: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة: 219] أصل في هذا الباب.

الثاني: أن نُعَدِّل وأن نطوِّر فيما نقتبسه، حتى يتفق مع قيمنا الدينية والأخلاقية، وأحكامنا الشرعية، وتقاليدنا المرعية، فلا يجبرنا أحدٌ على أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاصيله[1].

4. **الديمقراطية تقدس الحريات بشكلٍ مفرِط**[2].

وتفتح العنان للأهواء والشهوات اللامسؤولة، فيمكن للشخص في الأنظمة الديمقراطية أن يبدل دينه، ويمكنه ممارسة الزنا والإباحية، بينما لا يجوز للمسلم أن يتحول إلى دين آخر، ولا يمكنه ممارسة الإباحية والزنا وشرب الخمور وما إلى ذلك[3].

مناقشة القرضاوي:[4]

نوعان من الديمقراطية يرفضهما القرضاوي:

أ. الديمقراطية [الفكرية] –الايدلوجية– **الليبرالية** التي تعني (الحرية المطلقة) بلا حدود، بل يعتبر أن هذا الفهم للحرية المطلقة يتجاوز حقوق الفرد، والآخرين، وحقوق الله سبحانه، وإن الذي لا يُقبل من الديمقراطية حرية الفسوق، نحن ندعو إلى حرية الحقوق وليس حرية الفسوق"[5].

ب. كما ويرفض الديمقراطية [الأخلاقية السلوكية] **الاقتصادية الرأسمالية**، والتي أطلق عليها اسم (القارُونِيّة) التي تقوم على فكرة الرأسمالية القائلة {إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي}[القصص: 78].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص208. القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ص86.

[2] الكندري، سالم بن حسن، **بحث: الديمقراطية**، ص471 وما بعدها، وانظر: العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **بحث الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفروق بينهما**، 40 وما بعدها.

[3] المراكبي، جمال، **الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي**، ص4.

[4] القرضاوي، يوسف، **الدين والسياسة**، ص145–146.

[5] شاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY

وتلك ما ترفضها الفكرة الإسلامية التي تقول: إن الإنسان مستخلف في مال الله، قال سبحانه: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[الحديد: 7]، فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه، والغني مستخلَف مستأمَن على مال الله، وملكيته مقيدة عليها تكاليف وواجبات، تقيدها قيود في الاستهلاك والتنمية والتوزيع والتبادل، وتفرض عليها الزكاة التي عدت من أركان الإسلام، كما يمنع المالك من الربا والاحتكار والغش والغبن والسرف والترف والكنز وغيرها"[1].

الفرع الثالث: الديمقراطية عند الدكتور القرضاوي

الديمقراطية المنشودة عند د. القرضاوي هي الديمقراطية **(السياسية)** –الانتخابية والقضائية والحزبية والدعوية والإعلامية ونحوها–[2].

يتخذ القرضاوي موقع الوسطية من الديمقراطية، فهو يرفض قبولها بلا قيود كما يروج لها العلمانيون والليبراليون بأنها لا تستند إلى عقيدة ولا تحث على عبادة، ولا تستمد من الشريعة الإسلامية، ولا تؤمن بقيم ثابتة، هو يرفض أن نستنسخ الحضارة الغربية بحلوها ومرها.

كما أن القرضاوي لا يرفض الديمقراطية رفضاً كلياً، ولا يقبلها قبولاً كلياً، فالديمقراطية عنده "لا تعني الإسلام، ولا الإسلام عنده يعني الديمقراطية، فهو لا يحب أن ينسب الإسلام إلى أي مبدأ أو نظام آخر، فهو نسيج وحده في غاياته وفي مناهجه ووسائله، وما يحب أن ننقل الديمقراطية الغربية صورةً طبقَ الأصل دون أن نضفي عليها من قيمنا وفكرنا، ما يجعلها جزءاً من نظامنا المتكامل.

ولكن الأدوات والضمانات التي وصلت إليها الديمقراطية هي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأُصول السياسية التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحُكّام، وهي: الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورفض الطاعة عند الأمر بمعصية، ومقاومة الكفر البواح، وتغيير المنكر بالقوة عند الاستطاعة، فهنا تبرز قوة السلطة النيابية القادرة على سحب الثقة من أية

[1] القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص113.

[2] القرضاوي، **الدين والسياسة**، ص145.

حكومة تخالف الدستور، وكذلك قوة الصحافة الحرة، والمنبر الحر، وقوى المعارضة، وصوت الجماهير"[1].

ويتفق مع القرضاوي في هذا الفهم للديمقراطية: الشيخ محمد الغزالي[2]، والأُستاذ فهمي هويدي[3]، الشيخ راشد الغنوشي[4]، والدكتور أحمد الريسوني[5]، والشيخ علي القرة داغي[6]، والشيخ محمد الددو[7]، والمفكر عباس العقاد[8]، والدكتور سلمان العودة[9]، والشيخ خالد محمد خالد[10]، والدكتور أوات محمد أمين[11]، وغيرهم.

الفرع الرابع: أبرز أدلة الدكتور القرضاوي:

1. **جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام**[12]: يعتبر القرضاوي أن الديمقراطية تتفق مع جوهر الإسلام، وإن كانت نشأتها غربية، معللاً ذلك بأن الأُمة في الإسلام من حقها أن تختار من يمثلها، وينوب عنها في إدارة مصالحها، ومن يحكمها عن طريق الشورى. والديمقراطية تمثل حق الشعب في الاختيار، والرقابة والمحاسبة[13].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص179-180.

[2] انظر الغزالي، محمد، دستور **الوحدة الثقافية بين المسلمين**، ص200، دار القلم، دمشق، ط1، 1997م.

[3] انظر: هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، ص97-103 مركز الاهرام للترجمة والنشر ط2، 1993م.

[4] انظر: الغنوشي راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، 87.

[5] انظر: الريسوني، أحمد، **الأمة هي الأصل**، ص35-54، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2014م.

[6] شاهد: **القرضاوي والغنوشي، الإسلام والديمقراطية** برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=fk0O0QkRFqQ&list=LL&index=3&t=809s، شاهد: علي القرة داغي، **برنامج بيان للناس**، الحلقة الثالثة.
https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

[7] شاهد: الددو، محمد بن الحسن، **الديمقراطية بين المقاصد والوسائل**
https://www.youtube.com/watch?v=hWi0EtwBZeM

[8] انظر: العقاد، عباس، **الإسلام والديمقراطية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.

[9] شاهد: **رأي د. سلمان العودة في الديمقراطية؟؟؟** https://www.youtube.com/watch?v=DYUZ9WQW34w

[10] خالد، خالد محمد، **الديمقراطية أبداً**، ص54 وما ورائها، بتصرف. دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط4، 1974م.

[11] امين، اوات محمد، بحث: **التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي**، ص15، جامعة كركوك، كلية التربية.

[12] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص173-195.

[13] القرضاوي، **الإسلام والديمقراطية**، موقع الشيخ القرضاوي، تاريخ الزيارة: 2021/1/25م https://www.al-qaradawi.net/node/3775

أدلة القرضاوي على أن الديمقراطية السياسية تتفق في جوهرها مع الإسلام:

يعتبر القرضاوي أن الإسلام والديمقراطية يتفقان أولاً في ذم الحكام المتجبرين، والإنكار عليهم، ورفض الدكتاتورية والتسلط على الناس، **ويستدل:**

أ. ذم الإسلام للحكام الذين لا يحبهم الناس ولا يرضونهم، ولا يختارونهم دليل على أن من حق الأُمة أن تختار من يحكمها. إن خيار الأئمة في الإسلام الذين يحبهم الناس، ولا يبغضونهم، بدليل: قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عليكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»[1].

فإذا كان الإسلام ينكر أن يؤم الناس في الصلاة رجلاً يكرهونه، فكيف الأمر في أُمور الحياة والسياسة؟ وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)[2].

وجه الدلالة: أنه إذا كان ينبغي أن يكون الناس راضين عن إمامهم في الصلاة، فإنه يلزم رضاهم عمن يحكمهم ويسوسهم، فلا يجوز أن يُفرض على الناس حاكمٌ رغماً عنهم.

وإذا كان الإسلام لا يرضى إجبار المرأة على الزواج ممن لا تريد، فالأولى أن لا تجبر الأُمة على خِلافة مَن لا تريد[3].

ب. حملة القرآن الكريم على الحكام الطغاة والمتألهين في الأرض تفيد بأنه من حق الأُمة أن تختار الحاكم العادل الذي يسوسهم ولا يتجبر بهم، فلقد ذكر القرآن الكريم النمرود وفرعون في موضع الذم والإنكار: قال سبحانه –في موقف النمرود من إبراهيم وموقف إبراهيم منه–: { أَلَمْ

---

[1] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، (1855) (1481/3).

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، رقم الحديث (971)، (311/1)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. ضعفه الألباني في المرجع نفسه. وقال البوصيري في **الزوائد**: إسناده صحيح (1099)، رجاله ثقات، وابن حبان في **صحيحه** (1757).

[3] شاهد: القرضاوي والغنوشي، **الإسلام والديمقراطية**، برنامج الشريعة والحياة، والحياة https://www.youtube.com/watch?v=fk0O0QkRFqQ

تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[البقرة: 258]، فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت، كما أن رب إبراهيم، وهو رب العالمين، يحيي ويميت، فيجب أن يدين الناس له، كما يدينون لرب إبراهيم! ومثله فرعون الذي نادى في قومه: {أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى}[النازعات: 24]، وقال في تبجح: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}[القصص: 38].

ج. حملة السنة الشريفة على الأُمراء الظلمة:

1. عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن فِي جَهَنَّم وَادياً، وَفِي الْوَادي بِئْر يُقَال لَهُ هبهب، حق على الله أَن يسكنهُ كل جَبَّار عنيد»[1].

2. وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ستكونُ أئمَّةٌ مِن بعدي، يقولونَ، فلا يُرَدُّ عليهم قولُهم، يتقَاحَمونَ في النَّارِ كما تَقاحَمُ القِرَدةُ»[2].

3. وعن جابر أن النبي ﷺ قال لِكَعْبُ بن عُجْرَة: "أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ". قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: "أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي"[3].

4. وَعَن مُعَاوِيَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: "لا تُقدَّسُ أُمَّةٌ لا يُقضَى فيها بالحقِّ، ولا يأخُذُ الضَّعيفُ حقَّه مِن القَويِّ غيرَ مُتعْتَعٍ"[4].

---

[1] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، كتاب الْقَضَاء، باب التَّرْهِيب من تولي السلطنة وَالْقَضَاء والإمارة، رقم الحديث (3325) (121/3). قال: رواه الطبراني بإسناد حسن. والهيثمي في **المجمع** (197/5).

[2] الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حرف السين، رقم الحديث (3615)، (676/1)، وقال: صحيح.

[3] الهيثمي، علي بن ابي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كِتَابُ الْخِلَافَةِ، بَابٌ فِيمَنْ يُصَدِّقُ الْأُمَرَاءَ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، (9263) (247/5)، ت حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م، قال المنذري: صحيح، في **الترغيب** (3389)، وقال الأرنؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، **صحيح ابن حبان** محققاً (4514).

[4] المنذري، **الترغيب والترهيب**، كتاب الْقَضَاء، باب التَّرْهِيب من تولي السلطنة وَالْقَضَاء والإمارة، رقم الحديث (3317) (119/3) قال ابن حجر: حسن، في **المطالب العالية** (416/3)، قال الألباني: صحيح لغيره، في **صحيح الترغيب** (2191).

5. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ"[1].

وجه الدلالة: تبين الأحاديث النبوية الشريفة حملة السنة النبوية على الحكام الظلمة الذين يسوقون الشعوب بالعِصي الغليظة، والتشنيع والإنكار عليهم، وهو ما يتفق به الإسلام مع الديمقراطية أيضاً، من خلال رفضهما للحكام الظلمة والدكتاتوريين.

د. ربط القرآن الكريم بين الطغيان والفساد.

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ۞ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ۞ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ۞ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ۞ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ۞ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ۞ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ۞ فَصَبَّ عليهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ۞ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ۞}[الفجر: 6-14]

وقد يعبر القرآن الكريم عن "الطغيان" بلفظ "العلو" ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت، كما قال تعالى عن فرعون: {إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ}[الدخان: 31]، {نَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}[القصص: 4]؛ وهكذا نرى "العلو" و"الإفساد" متلازمين.

وجه الدلالة: أن الطغيان والاستبداد والحكام الدكتاتوريين لا يتسبب حكمهم إلا بالفساد والفوضى وضياع العدل، والأخلاق، ولهذا ربط القرآن الكريم بين الطغيان والفساد، الذي هو سبب هلاك الأُمم ودمارها، وعندما تختار الأُمة مَن يحكمها وتحاسبه فلن يجرؤ الطغاة على الإفساد والتجبر بالعباد.

هـ. ذم القرآن الكريم للشعوب المطيعة للجبابرة.

قال تعالى عن قوم نوح: {قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا}[نوح: 21]، ويقول تعالى عن عاد قوم هود: {وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، (6521) (72/11)، قال الارنؤوط: ضعيف، ونسبه الهيثمي للبزار أيضًا بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح (12110)، وصححه الحاكم في **المستدرك** (7036) ووافقه الذهبي.

وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}[هود: 59]، ويقول جل شأنه عن قوم فرعون {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}[الزخرف: 54]، {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ۞ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ۞}[هود: 97–98] }، وبهذا حمَّل القرآنُ الكريم الشعوبَ المسؤولية أو جزءًا منها، لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة.

وجه الدلالة: يرى القرضاوي أن موقف القرآن الكريم في ذم الشعوب المطيعة للجبابرة، رسالة إلى الشعوب بوجوب رفض الظلم والطغيان وعدم الانقياد له، وهو ما يتفق به الإسلام مع الديمقراطية السياسية التي تجعل الشعب مراقباً ومحاسباً للحكومات والحكام.

و. جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه.

قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}[القصص: 8]، وقال: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ}[القصص: 40].

وجه الدلالة: يعتبر القرضاوي أن أكثر مَن يتحمل المسئولية مع الطغاة هم "أدوات السلطة" الذين يسميهم القرآن الكريم "الجنود" ويقصد بهم "القوة العسكرية" التي هي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد، ويتفق الإسلام والديمقراطية في منع الظلم، واحترام حق الشعوب في الاختيار، وألّا تكون القوات المسلحة سيفًا بيد الطغيان يقمع بها كل من يعارض سياساته.

2. الشورى والنصيحة والأمر والنهي[1].

يعد القرضاوي بأن الإسلام قرر أن الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية[2]، وهي مبدأ أصيل في نظام الحكم الإسلامي، وفريضة على الأُمة الإسلامية، فأوجب الإسلام على الحاكم أن يستشير.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص180.

[2] في إشارة لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[آل عمران: 159]، وقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[الشورى: 38].

وأوجب الإسلام على الأُمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هي الدين كله، ومنها: النصيحة لأئمة المسلمين، أي أُمراءهم وحكامهم[1]، فقد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة[2]، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر[3]، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي، لأن الأول كثيرًا ما يكون سببًا للثاني، قال سبحانه: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[المائدة: 78-79].

3. الحاكم في نظر الإسلام[4].

يعتبر القرضاوي أن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأُمة -أو أجير عندها-، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصًا إذا أخل بموجباتها، فليس للحاكم في الإسلام سلطة معصومة بل هو بشر يصيب ويخطئ، ويعدِل ويجور، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ ويقوّموه إذا اعوجّ، وهذا ما أعلنه الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم الذين أُمرنا أن نتبع سنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له: "أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم"[5].

---

[1] في إشارة لحديث النبي ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، رقم الحديث (55)،(74/1).

[2] في إشارة لقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110]، وقول النبي ﷺ: رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». **صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ**، رقم الحديث (49)،(69/1).

[3] في إشارة لقوله رسول الله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عِنْد سُلْطَان جَائِر)، المنذري، **الترغيب والترهيب**، كتاب الْحُدُود رقم الحديث (3481)، (158/3) وقال: رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سننه (4209)، قال الألباني: صحيح، في **صحيح النسائي**، (4220) وحسنه النووي **في رياض الصالحين**، (194).

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص181-182.

[5] ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ت السقا، (661/2). ابن كثير، **البداية والنهاية**، (415/9)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م، وصحح الطبري اسناده عن انس بن مالك، **تاريخ الطبري** (210/3)، وقال الهيثمي في **الزوائد** (186/5): ضعيف.

وهذا الخليفة الفاروق يسأل رعيته: "ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا؟"، فيقول له رجل: والله يا بن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا"!.[1]

ويقول علي ابن أبي طالب ﷺ لرجل عارضه في أمر: أصبتَ وأخطأتُ، وقرأ: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عليمٌ}[يوسف: 76].[2]

وجه الدلالة: وبهذا يتفق الإسلام مع الديمقراطية بمدنية الدولة، التي تعتبر الحاكم، والحكومة جزءاً من الشعب، لا حكومة ثيوقراطية معصومة عن الخطأ والزلل تحكم باسم الحق الإلهي، فالحاكم واحد من الناس، يختاره الناس ليكون وكيلاً –أجيراً– عندهم ليحقق مصالحهم، ويسوسهم بالعدل، لا أنه مفروض من اللهﷻ عليهم، وأن محاسبته محرمة شرعاً، وهذا ما تتيحه الديمقراطية من خلال البرلمان الذي ينوب عن الأُمة في مراقبة ومحاسبة الحكام والحكومات، وإمكانية إنشاء لجان وهيئات رقابية تراقب أعمال الحكومة.

4. **الانتخاب نوع من الشهادة**[3].

يعتبر القرضاوي أن الانتخاب نوع من أنواع الشهادة، مستدلاً:

1. قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[الطلاق: 2]؛ وجه الدلالة: يعتبر القرضاوي بأن الانتخاب أو التصويت نوع من الشهادة في الإسلام، فهو "شهادة" للمرشح بالصلاحية لتقلد هذا الوزر.

2. قال تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[الحج: 30]. وجه الدلالة: أن من شهد لغير صالحٍ بأنه صالح، لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه، فقد خالف أمر الله تعالى، وارتكب كبيرةً من الكبائر، وهي شهادة الزور التي قرنها القرآن الكريم بالشرك بالله ﷻ

---

[1] الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، (381/2) ط دار الكتب العلمية، لم يجد الباحث له تخريجاً.

[2] الهندي، **كنز العمال**، باب في آداب العلم والعلماء، آداب العلم متفرقة (29517)، (301/10)، ت بكري حياني –صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ–1981م.

[3] القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص183.

3. قال تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[البقرة: 282].

4. قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[البقرة: 283].

وجه الدلالة: أنه يجب على المسلمين ألا يتخلفوا عن واجبهم الانتخابي حتى لا يُحرموا من الكفء الأمين، ويفوز بالأغلبية مَن لا تتوفر لديه مؤهلات القيادة والأمانة، كما يعتبر ذلك كتماناً لشهادةٍ يحتاجها المسلمون[1].

5. الحاجة إلى الديمقراطية بسبب ما أصاب الأُمة قديماً وحديثاً من الاستبداد السياسي[2].

يعتبر القرضاوي أن السبب فيما أصاب الأُمة الإسلامية في تاريخها القديم هو التفريط في قاعدة الشورى، وتحول "الخلافة الراشدة" إلى مُلك عضوض، وما أصاب الإسلام وأُمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس والذي عطل الشريعة وفرض علمانيته عليهم بالقوة.

6. الحرية السياسية أول ما يحتاج إليه المسلمون.

يعتبر القرضاوي أن دعوة الإسلام لم تنتشر بين الناس إلا من خلال ما يتاح لها من حرية، ويرى أن المعركة الأُولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفًا واحدًا للدعوة إليها، والدفاع عنها، ولهذا يري بالديمقراطية شكلاً للحكم، وضمانًا للحريات، وصمامًا للأمان من طغيان الحاكم، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأُمة، بوصفها الوسيلة الميسورة، والمنضبطة، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام، كما نؤمن به، دون أن يُزج بنا في ظلمات المعتقلات، أو تُنصب لنا أعواد المشانق[3].

---

[1] ويؤيده بهذا الشيخ ابن عثيمين الذي اعتبر حكم التصويت واجبا كي يحكم أهل الخير ولا يحكم أهل الشر والسلبين، شاهد: **حكم الانتخابات لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** https://2u.pw/xdYum

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص192.

[3] انظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص193.

رأي الباحث، ومناقشته لأدلة الفريقين:

يتبين للباحث أن الرافضين للديمقراطية: انطلق موقفهم من منطلق أيديولوجي باعتبار أن الديمقراطية: نظام مستورد، فهم يرفضونه باعتباره أمراً مبتدعاً في الدين، وتشبهاً بالكفار، فلو كان به خيرٌ لعمل به النبي ﷺ، والصحابة، وأن الديمقراطية تعلو فيها إرادة الشعب على حكم الشرع، فالحكم فيها للأغلبية التي قد تخالف الشرع من خلال سن قوانين تتعارض مع الإسلام، وأن الديمقراطية تنطلق بها الحريات بشكل مفرط، فيتيح النظام الديمقراطي كل أنواع الحريات كرفض تحكيم الشريعة، وإنشاء الأحزاب التي تفرق كلمة الأُمة، ولاسيما الأحزاب اللادينية، وتنطلق فيها الحريات الشخصية كحرية الردة، والزنا، والشذوذ، وشرب الخمور.

كما ويتبين للباحث: أن القرضاوي ومن يتفق معه: لا يقبلون الديمقراطية قالباً واحداً كما هي عند الغرب، بل ينظرون إليها من منظور الآليات والوسائل، فهم يعتبرونها وسيلة لاختيار الأُمة من يمثلها في البرلمانات، ومن يحكمها، وأنها وسيلة لمراقبة السلطة، ومحاسبتها، وبهذا يرونها ضمانة ضد الاستبداد والظلم، فهم يأخذونها نظاماً انتخابياً ورقابياً، ونظاماً تأخذ الشورى فيه شكلاً حديثاً في الوسائل، وليس نظاماً دينياً؛ لأنهم يجعلون مرجعية الدولة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية، وليس أي مرجعية أُخرى.

الترجيح: يرجح الباحث رأي الدكتور القرضاوي، ومن يتفق معه، وذلك لعدة اعتبارات، وهي:

1. أن قبول الديمقراطية باعتبارها "وسيلة" وليس مقصداً، فإذا رفضنا الآليات الديمقراطية فكيف سنعرف مدى رضا الأُمة المترامية الأطراف عن الحاكم الجديد؟ أم أننا سنفرضه عليهم وفق رضا مجموعة محدودة من الناس؟! والتي قد تكون مجموعة منتفعة من هذا الحاكم، كما يحصل في الدول الاستبدادية.

2. تتفق الديمقراطية مع الإسلام باعتبارها أداة مناسبة **للشورى**، وحسم الرأي، وتجعل الأمر بيد الأُمة، فهي من تحدد من يحكمها، وهي صاحبة القرار في ذلك، وليس الأمر لكل من سرق السلطة باسم الدين، أو الثورة، أو بانقلاب عسكري، فلا يمكن أن يُترك مصير الأُمة بأيدي العابثين، أو الطامعين في الحكم، أو المستبدين.

3. تتفق الديمقراطية مع الإسلام بنزع القدسية عن الحاكم، باعتباره واحداً من الناس، يكون بينه وبين شعبه عقد سياسي يقوم على خدمته لهم، وتصرفاته مُناطَة بمصالحهم، في مقابل السمع والطاعة له من الشعب بالمعروف، فهو ليس نبياً معصوماً، ولا ينزل عليه وحي، بل هو بشر يصيب ويخطئ.

4. تتفق الديمقراطية مع الإسلام في احترام حرية الرأي التي تكون ضمن الضوابط الشرعية، وهي حق للأُمة على حكامها، وهي ما يسمي بالمصطلح الشرعي "النصح" و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

5. تُعتبر الديمقراطية ضمانة لمنع الاستبداد في الحكم، وذلك من خلال اشتراك الأُمة بالقرارات السياسية عبر ممثليها في البرلمانات، وهي ما يطلق عليها بالمصطلح الفقهي "الشورى"، يقول: الشيخ خالد محمد: "إن الديمقراطية هي سياج النهضة، وهي السبيل للتخلص من الاستبداد والحكم الفردي، لأن النظام الديمقراطي يعني إشراك الشعب في النهضة والقرارات، وهو –النظام– معرض للرقابة والمحاسبة إن فسد استخدام السلطة أو فشل، وهذا ما لا يروق للأنظمة الدكتاتورية التي تعمل دائماً على عزل النظام الديمقراطي عن حقيقته[1].

6. تُعتبر الديمقراطية الحقيقية –إن طُبقت بالفعل– وسيلة للتنافس على خدمة الأُمة، من خلال تنافس المرشحين لتقديم الخدمات للأُمة، والأُمة هي من تقدر نجاحهم وإنجازاتهم، من فشلهم.

7. وفي السنة الشريفة وعمل الخلفاء الراشدين ما يؤكد هذا الجوهر وإن اختلفت التسميات والمصطلحات، ومن ذلك:

- طلب النبي ﷺ من أهل بيعة العقبة الثانية اختيار ممثليهم يدل على حق الأُمة في اختيار ممثليها[2].

[1] انظر: خالد، خالد محمد، **الديمقراطية أبداً**، ص54 وما ورائها، بتصرف. دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط4، 1974م.

[2] ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **سيرة ابن هشام ت السقا** (443/1)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1955م.

- بيعة الصحابة لأبي بكر في السقيفة كانت بمثابة برلمان في المصطلح المعاصر، والقبائل تأخذ فيه شكل الأحزاب اليوم، وهي بيعة تمت بالشورى بين ممثلين الشعب[1].

- ترشيح أبي بكر لعمر، فلم تتم بيعة عمر للخلافة لولا رضا الناس وموافقتهم عليه كما قال ابن تيمية[2].

- وفي بيعة عثمان كانت الأحقية للأُمة في الاختيار، فقد "نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فيها ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى، وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوِلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرِدُ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَإِليهَا، فَلَمْ يَجِدِ اثنين يختلفان في تقدم عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ"[3].

- وهذا ما أكده علي بن أبي طالب، عند بيعته، قائلاً: "إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلا مَنْ أَمَّرْتُمْ، وَقَدِ افْتَرَقْنَا بِالأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ قَعَدْتُ لَكُمْ، وَإِلا فَلا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ"[4].

المطلب الثاني: الشورى في الإسلام

يوجد الكثير من التعريفات للشورى حسب مكانها، والأمر الذي تستخدم فيه، والباحث هنا يعنى بتعريف الشورى المختصة بالسياسة والحكم.

الفرع الأول: تعريف الشورى اصطلاحاً: يعرفها الدكتور عبد الحميد الأنصاري بأنها: استطلاع رأي الأُمة أو ما ينوب عنها في الأُمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في الحكم"[5].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم الحديث (6830)، (168/8).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية** (530/1) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (146/7).

[4] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، وصلة تاريخ الطبري، (435/4).

[5] انظر: الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى ما بين التأثر والتأثير**، ص9 مطابع الشروق القاهرة، 1982م.

ويعرفها القرضاوي بأنها: مشاورة أهل الرأي والاختصاص، وسؤال أهل الذكر والخبرة للتوصل لأفضل النتائج"[1].

الفرع الثاني: الشورى أمُعلِمة أم مُلزِمة؟!

ذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار الشورى ملزمة للحاكم، وذهب آخرون إلى أن الشورى معلمة له ولا تُلزمه.

تحرير محل الخلاف:

أ. لا يتناول الباحث حكم الشورى من حيث الوجوب أو الندب، بل يتناول الآراء التي توجب العمل بمقتضى الشورى.

ب. مجال البحث هنا في إلزامية الشورى "فيما لا نص فيه"، وليس في القطعيات المتفق عليها، فهي لا تخضع للشورى، باتفاق الفقهاء.

البند الأول: رأي القائلين: بأن الشورى "معلمة وليست ملزمة للحاكم".

يرى عدد من الفقهاء أن الشورى معلِمة للحاكم وليست ملزمة له، وأبرزهم: الشيخ حسن البنا[2]، والشيخ محمد رمضان البوطي[3]، والشيخ متولي الشعراوي[4]، والشيخ تقي الدين النبهاني[5]، والشيخ محمد موسى[6]، والشيخ ابن عثيمين[7]، والشيخ ناصر الدين الألباني[8]، والشيخ ابن باز[9]، وغيرهم.

---

[1] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص121.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص125.

[3] انظر: البوطي، محمد رمضان، **فقه السيرة النبوية**، ص160 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط21 2010م.

[4] انظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشيخ **محمد متولي الشعراوي**، (1840/3)، أخبار اليوم القاهرة. 1991م.

[5] رأي القائلين بعدم الزامية الشوري، نقلاً عن كتاب **الحريات العامة في الإسلام**، للشيخ راشد الغنوشي، ص116.

[6] انظر: موسي، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، ص144، دار الفكر العربي القاهرة.

[7] شاهد: ابن عثيمين، **هل الشورى ملزمة للحاكم؟! وهل لأهل الشورى سلطة على الحاكم؟!** https://www.youtube.com/watch?v=sjG_gt5I8vk

[8] شاهد: الألباني، **هل الشورى معلِمَه أو مُلزِمه؟** https://www.youtube.com/watch?v=yJC_zg1uAu0

[9] شاهد: ابن باز، **هل الشورى مُلْزِمة أو مُعَلِّمة؟** – https://www.youtube.com/watch?v=3vN16-cGbZc

وأبرز أدلتهم:

1. تفسير الآية الكريمة: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)**[آل عمران:159].

وجه الدلالة: أنه واجب على الإمام مشاورة أهل الرأي والاختصاص، واتّباع ما يراه الحق، ولكنه غير ملزَم برأيهم، فلا عبرة للأكثرية عندهم بالشورى؛ إنما ما يراه الحقَّ من آرائهم.

فالشورى فيما لم ينزل فيه وحي في مكايد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية، تطييباً للنفوس ورفعاً للأقدار، وتألفاً على الدين، والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين.

2. أن رسول الله ﷺ قد أمضى صلح الحديبية على كره من أصحابه[1].

3. ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين، لم ير غالبيةُ المسلمين –ومنهم عمر– قتالَهم، وأخذ أبو بكر برأيه –الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة– قائلاً: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه"[2].

البند الثاني: رأي القائلين: بأن الشورى "ملزمة للحاكم وليست معلمة".

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى اعتبار أن الشورى ملزمة للإمام[3]، ويتفق معه عدد من الفقهاء المعاصرين، وهم الشيخ وهبة الزحيلي[4]، والدكتور على الصلابي[5]، والشيخ محمد ولد الددو[6]،

---

[1] انظر: الهتاري، عبد المجيد، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية، ص**54 وما بعدها.

[2] الزحيلي، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (6203/8)، دار الفكر، دمشق، ط4.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص125–127.

[4] انظر: الزحيلي، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (6204/8).

[5] شاهد: الصلابي، علي، **برنامج بيان للناس:** الحلقة الثالثة، https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

[6] شاهد: الددو، **تعرف على مكانة الشورى في الإسلام (وشاورهم في الأمر)**. https://www.youtube.com/watch?v=7mKvFQizZUc&t=28s

والدكتور عبد الحميد الأنصاري[1]، والشيخ سعيد حوى[2]، والشيخ راشد الغنوشي[3]، والشيخ حسن الترابي[4]، والشيخ علي القرة داغي[5]، والشيخ محمد الغزالي[6]، والشيخ سعود الفنيسان[7]، وغيرهم.

وأبرز أدلتهم:

1. تفسير الآية الكريمة: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)**[آل عمران:159].

وجه الدلالة: وجوب الشورى على الحاكم والأخذ برأي الأغلبية الذي يشترط أن يكون –غير مخالف للشرع–، والعزم يكون بعد الشورى والأخذ برأي المستشارين، وأنه لا قيمة للشورى إلا بوجوب الأخذ برأي الأغلبية، فإن لم يأخذ برأيهم فلماذا هي الشورى إذن؟ وإن لم يقدروا على الحل والعقد فلماذا يسمون أهل حلٍ وعقد؟!**[8]**.

وأن هذه الآية نزلت بعد خسارة المسلمين في معركة أُحد، أيّ بعدما استشار النبي ﷺ أصحابه ﷺ قبل المعركة، ونزوله على رأي الأكثرية منهم، فجاءت هذه الآية لتؤكد على أهمية وإلزامية الشورى رغم الخسارة التي مُني بها المسلمون في أُحد.

2. نزول النبي ﷺ على رأي أصحابه في الشورى عدة مرات، وباختلاف الأحداث.

أ. ما يؤكد على إلزامية الشورى ما جاء في استشارة النبي ﷺ والنزول على رأي الأغلبية منهم في عدة مواطن، كمعركة بدر، ومعركة أُحد التي أخذ برأي الأغلبية وهي فئة الشباب، وخرج

---

[1] انظر: الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى ما بين التأثر والتأثير**، ص13، مطابع الشروق القاهرة، 1982م.

[2] حوي، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها –السيرة النبوية** (803/2)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة: ط3، 1416هـ–1995م.

[3] انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص106–117.

[4] انظر: الترابي، حسن، **بحث: الشورى والديمقراطية، إشكالات المصطلح والمفهوم**، ص29.

[5] شاهد: عمر قورماز، **برنامج بيان للناس**: الحلقة الثالثة
https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

[6] انظر: الغزالي، محمد، **نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري**، ص16 دار الثابت القاهرة.

[7] الفنيسان، سعود بن عبد الله، (16/ 332) **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** المؤلف: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

[8] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص125.

لملاقاة العدو خارج المدينة، والخندق، والعسرة –تبوك–، وغنائم حنين التي استشارهم بها ولم يلزمهم برأيه[1].

ب. نزول النبي ﷺ على رأي الصحابة في عدم إعطاء ثمار المدينة لغَطَفان، على الرغم من أن رأيَه كان إعطاءَهم ثلث ثمار المدينة لسنة حتى يرجعوا عن حصارها[2].

ج. أما ما جري في صلح الحديبية، فيعتبر أمراً ووحياً من عند الله، بدليل بروك ناقة رسول الله ﷺ وهي مأمورة من عند الله، وقول النبي ﷺ لعمر عندما اعترض على الصلح: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي)[3]، («يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)[4،5].

وجه الدلالة: أن هذا الصلح تم بأمر ووحي من الله تعالى، بل وجعله الله فتحاً، ولهذا قال النبي ﷺ: "إني رسول الله ولن يضيعني الله ابداً"، أي أن هذا الصلح أتمه الله ليكون فتحاً فيما بعد.

د. إن إنفاذ أبي بكر لحروب المدعين للنبوة والمرتدين ومانعي الزكاة، ليس رأياً اجتهادياً من أبي بكر؛ بل يعد التزاما من أبي بكر "بالنص" الذي يوجب قتالهم، فأبو بكر ينفذ ما ثبت في النص، ولم يرد أن الصحابة كانوا ضد هذا الموقف أصلاً، باستثناء عمر الذي ثارت في نفسه شبهة ثم تبين له الحق، فقال: (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ)[6،7].

---

[1] الأنصاري، عبد الحميد، **الشوري ما بين التأثر والتأثير**، ص17 وما بعدها.

[2] شاهد: يوسف القرضاوي وراشد الغنوشي، **الإسلام والديمقراطية** برنامج الشريعة والحياة. https://www.youtube.com/watch?v=fk0O0QkRFqQ&list=LL&index=3&t=809s

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (2731)، (196/3).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم، (3183)، (103/4).

[5] انظر: عبد الخالق، عبد الرحمن، **الشورى في ظل الحكم الإسلامي**، ص122. دار القلم، الكويت، 1997م.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (7284)، (93/9).

[7] انظر: الأنصاري، عبد الحميد، **الشوري بين التأثر والتأثير**، ص31 وما بعدها.

3. الشورى تجلب العدل والرضا والخير على الدولة، وتقلم أظافر الاستبداد، وانعدام الشورى يجلب الاستبداد والفساد والطغيان، فالشورى مسؤولية جماعية بامتياز، هي قيمة تقاوم الاستبداد وحكم الفرد الواحد[1].

الخلاصة: أن د. القرضاوي يعتقد بوجوب الشورى بين المسلمين، ووجوب مشاورة الإمام لأهل الشورى، فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهاً عدة، وفي المصالح المرسلة، فالواجب أن يتم ذلك بعد مشاورة أهل الرأي والاختصاص، وسؤال أهل الذكر والخبرة، فالأصل في الشورى عنده الوجوب؛ لأن اللهَ تعالى أمر بها رسولَه ﷺ، حين قال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[آل عمران: 159] باعتبار الأمر في القرآن يفيد الوجوب، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي مأموراً بالمشاورة فغيره أَولى بلا ريب[2].

كما يرى أن الشورى من الصفات الأساسية للجماعة المؤمنة كما بين القرآن الكريم، فقال تعالى –في بيان فضائلها ومحامد خصالها–: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[الشورى: 38] فقرنها بالاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، والتي تعتبر كلها ركائز ضرورية في حياة المجتمع المسلم[3].

يعتبر القرضاوي أن الشورى ملزمة للإمام كما تقدم من الأدلة السابقة، ويقول: "الذي نراه ونلتزم به شرعاً: أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه، فالعبرة برأي الأكثرية، فإذا تعارض رأي الحاكم مع أغلبية البرلمان، فالأصل أن يكون هناك دستور إسلامي يضبط الصلاحيات، وينظم الحقوق، فلا بد للحاكم أن ينزل عند رأي الأغلبية[4]،[5].

---

[1] شاهد: د_ عبد الجميد نجار، د_ نور الدين الخادمي، د_ عبد الرزاق مقسوم، **برنامج بيان للناس**: الحلقة الثالثة، https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

[2] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص120–124.

[3] القرضاوي: **السياسة الشرعية** ص125.

[4] شاهد: القرضاوي، **السلطة في الإسلام**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=scffpC-HAhM&list=LL&index=2

[5] انظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص129.

وقد قدم الباحث أدلة الدكتور يوسف القرضاوي على اعتبار أن رأي الأكثرية هو الملزم لإمام المسلمين، تحت مطلب "الديمقراطية"[1].

رأي الباحث، ومناقشة الباحث للآراء:

يتبين للباحث أن القائلين بعدم إلزامية الشورى، إنما نبع موقفهم من استقراءٍ يفيد بأن الشورى هي مجرد عرض للآراء أمام الحاكم، وهو مخير في اختيار ما يراه مناسباً لصالح المسلمين، مخصصين نص الشورى بقوله تعالى {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}، أي بعد أن يشيروا عليك بآرائهم، فاختر ما تراه لصالح المؤمنين واعزم على تنفيذه متوكلاً على الله.

وبما يحمل مفهوم الحاكم عندهم من دلالات تعطيه سلطة واسعة، وإلا لماذا هو الحاكم إن كان رأي المستشارين سيلزمه، فيكون الأمر بيدهم، ويصبح هو مجرد أداة تنفيذ لما يرونه هم !! إذن أين سلطانه عليهم بما أنه حاكمهم؟!

ومستدلين بأحداث من السيرة النبوية، وسيرة الراشدين، تبين كيفية تطبيق الشورى، ومن خلال هذه الأحداث استدلوا أن الشورى كانت لكشف الآراء ويجب على الحاكم اتباع أحسنها.

والذي يتبين للباحث: أن رأي القرضاوي ومن يتفقون معه –بإلزامية الشورى للحاكم– نبع من خلال فهم المقصود من الشورى، أي أنه ما الفائدة من الشورى إن لم يلتزم الحاكم برأي المستشارين؟ ولماذا يستشيرهم أصلاً إن كان لا يلزمه رأيهم؟

ومستدلين بنزول النبي ﷺ على رأي أصحابه، أي أن مشورتهم ألزمته، فنزل عليها، ويرون أن الشورى إن لم تلزم الحاكم فهي تفتح الطريق أمامه للاستبداد بالرأي.

[1] انظر الأدلة صفحة 81–82 من هذا البحث.

الترجيح:

يرجح الباحث رأي د. القرضاوي ومن يتفق معه، بأن الشورى ملزمة للحاكم، لقوة أدلتهم، أيضا لعدة اعتبارات، وهي:

أ. يرى الباحث أن دلالة قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} تأمر الحاكم بوجوب الشورى، والعزم يأتي بعد الشورى والأخذ برأي من استشارهم، والسنة بينت تطبيق النبي ﷺ للشورى، فكان يستشير أصحابه وينزل على رأيهم، كما حصل في بدر، فلم يأخذ قرار خوض المعركة إلا بعدما وافق أغلبية أصحابه على قرار الحرب، مهاجرين وأنصاراً.

فإذا كانت الشورى غير ملزمة، وأنه يُقصد من الشورى، أن الحاكم يستعرض الآراء ويأخذ بما يراه مناسباً، فكيف يكون ذلك؟

والنبي ﷺ كان رأيه الذي يميل إليه قبيل معركة أُحد أن يبقى في المدينة، ويواجه الأعداء داخلها، ومع ذلك نزل لرأي "الشباب" الذين كانوا أغلبية المجاهدين في الخروج لملاقاة العدو خارجها، فإن كان غير ملزَم برأيهم بالشورى! فلم لم يقل لهم ﷺ: ها قد استشرتكم، والذي أراه أن ننتظرهم في المدينة لأني أرى هذا الرأي؟

ومثل ذلك في مفاوضته لقبيله غطفان، فقد كان رأيه أن يعطوا من الثمار لينسحبوا من الأحزاب أثناء حصار المدينة، فلما رفض الصحابة، نزل على رأيهم، فلم يقل لهم إني أرى أن نعطيهم، ورأيي يلزمكم.

ومثل ذلك: لما حاصر المسلمون الطائف فلم ينالوا منهم، فقد رأي النبي ﷺ: أن يرجعوا، فكان رأي أصحابه أن يبقوا محاصرين لهم[1]، فنزل على رأيهم، ولم يقل لهم: إن هذا رأيي وعليكم أن تلزموه، وغيرها الكثير من الوقائع في السنة الشريفة تؤكد إلزامية الشورى للحكام.

[1] انظر حديث حصار الطائف، البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، (4325)، (156/5).

ب. يرى الباحث أن سلطة أهل الحل والعقد أعلى من سلطة الحاكم، باعتبار أنهم يمثلون إرادة الأُمة بالعموم، فهم الأُمة، وصوتها، وأن تصرفاته لا تمر دون موافقتهم وإقرارهم باعتبار أن موافقتهم تمثل موافقة الأُمة.

ج. ثم إنه إن لم يكن رأي الأغلبية ملزماً، فهل الحكمة في إنفاذ رأي الأقلية، أو رأي الواحد؟ وبذلك يمرر الأمر على كره من السواد الأعظم للأُمة؟ باعتبار أن أهل الحل والعقد هم من يمثلون الأُمة، ثم ما الذي يجبر الأُمة على تحمل خطأ فرد، أو قلة؟!

د. إن العمل بإلزامية الشورى المبنية على أساس الأكثرية تجعل الأُمة هي من تتحمل نتيجة قراراتها كاملة، فليس من الحكمة أن يأخذ برأي قلة أو فرد، فماذا لو أخذ الحاكم بالرأي الذي يراه عموم المستشارين –الذين هم خيرة أهل العقل والرأي– مخالفاً للصواب، كأن يدخلهم في حرب لا طاقة لهم بها؟ ولا جهوزية لهم لها، أيحظى هو بأجر الاجتهاد، والأُمة تحصد الخسائر، والقتل، والويلات، والهزائم؟!

هـ. إن عدم الأخذ بإلزامية الشورى يأسس للاستبداد في الحكم، وهو ما حصل أثناء الملك العضوض والجبري، وهو ما يحصل في هذا العصر، فيأخذ الحكام في انتقاء ما يحلو لهم من آراء، وينفذون ما يناسبهم، ولو جر خراباً على أُممهم، ويجهزون أبنائهم للحكم من بعدهم، ولا يمكن لأحد أن يلزمهم برأي، فهم أحرار فيما يختارونه وتحت مظلة الدين أيضاً!!

المبحث الثالث

الحقوق السياسية –الولايات العامة– للمرأة في الدولة الإسلامية

يتناول الباحث في هذا المطلب الحقوق السياسية للمرأة في الدولة الإسلامية في الولايات العامة، والوظائف السياسية الكبرى عند الدكتور يوسف القرضاوي، ومنها تولي الإمامة العظمى، والولايات الكبرى.

المطلب الأول: الولاية العظمى (الخلافة)

الفرع الأول: تعريف الولاية العامة (الخلافة):

يُقصد بالولاية العظمى (الخلافة): "وَهِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُسَمَّى أَيْضًا الإِمَامَةَ الْكُبْرَى"[1]، أيّ بتعريفنا السياسي: رياسة الدولة الإسلامية الكبرى المترامية الأطراف بكل أقاليم، وأقطار العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: رأي القرضاوي وأبرز أدلته

بداية يتفق د. القرضاوي مع الجمهور[2] في منع تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمي "الخلافة العامة" التي تشمل كل أقطار العالم الإسلامي، **مستدلاً:**

حديث النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

ووجه الدلالة عنده: أن هذا الحديث خصص في الولايات العامة، وليس سواها، فكلمة "أمرهم" تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، وهذه المسألة يتفق عليها عموم الفقهاء[4].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج6/ص196)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الطبعة: (من 1404–1427هـ). الأجزاء 1–23: ط2، دار السلاسل –الكويت.

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي** (ج270/1)، ت البردوني وأطفيش دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، رقم الحديث (4425) (6/ 8).

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص424، وشاهد: **القرضاوي، لا يمانع من تولي النصراني والمرأة للحكم**، https://www.youtube.com/watch?v=F6qJi4GOZ3k

المطلب الثاني: ترشح المرأة للمجالس النيابية

يتناول الباحث مسألة ترشح المرأة للمجالس النيابية، والولايات العامة –دون الخلافة العامة– عند الدكتور القرضاوي.

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة تولي المرأة للولايات العامة –دون الخلافة العامة– ما بين مجيز ومانع، ويتناول الباحث أصحاب كل رأي، وأبرز أدلتهم، وموقف د. القرضاوي ومناقشاته في هذه المسألة.

الفرع الأول: المانعون لتولي المرأة للولايات العامة والمجالس النيابية الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية قديما إلى منع تولي المرأة[1] المناصب العليا في الدولة الإسلامية، مثل الإمام الجويني[2]، وأبو يعلى الفراء[3]، والماوردي[4]، كما ذهب عدد من الفقهاء والمفكرين المعاصرين إلى منع تولي المرأة المناصب السياسية العامة، كرئاسة الدولة، والوزارات، والبرلمانات، باعتبار أن هذه المناصب يشترط لتوليها الذكورة، وأبرزهم، الشيخ أبو الأعلى المودودي[5]، والدكتور عبد المجيد الزنداني[6]، والشيخ محمد عرفة[7]، والدكتور عبد الكريم

---

[1] انظر: الشربيني، محمد، **مغني المحتاج** (375/4)، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ–1994م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (12/14)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10، 1388هـ–1968م.
انظر: الخطاب، محمد، **مواهب الجليل** (87/6)، دار الفكر، ط3، 1412هـ–1992م.

[2] الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم في التياث الظلم** (ص:62).

[3] الفراء، أبا يعلي، **الأحكام السلطانية** (ص:60)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ–2000م.

[4] الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية** (ص:110).

[5]، نقلاً عن الكندري، شيماء حسن، **بحث المرأة والديمقراطية، شيماء الكندري**، ص26 المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص70 وما بعدها، وانظر ص280 جامعة عين شمس –كلية التربية –الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، دار المنظومة.

[6] زنداني، عبد المجيد، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، بيروت: مؤسسة الريان، 2000م نقلاً عن **بحث: الحكم الشرعي للكوتا النسائية**، للدكتور ناصر الدين الشاعر، ص21، دار المنظومة.

[7] انظر: عرفة، محمد، **حقوق المرأة في الإسلام**، صص153–163، المكتب الإسلامي، ط2، 1980م.

زيدان[1]، والشيخ احمد القطان[2]، والدكتور محمد أبو فارس[3]، وغيرهم.

أبرز أدلتهم:

أولاً: الأمر الإلهي للمرأة في القرار في بيتها يمنعها من الخروج، ومن خوض معترك السياسة.

قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33].

وجه الدلالة: أنه يجب على المرأة أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا للضرورة، وفي توليها للولايات العامة ستخرج من بيتها ولن تلتزم الأمر الإلهي.

مناقشة القرضاوي لهم[4]:

1. هذا دليل غير ناهض، لأن النص يخاطب نساء النبي ﷺ حسب ما هو واضح في السياق.
2. إن أم المؤمنين عائشة، ومع هذه الآية خرجت من بيتها، وشهدت معركة الجمل استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، مع اثنان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة أصحاب الشورى، طلحة والزبير، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت، وندمت فإن "ندمها لم يكن بسبب خروجها، إنما كان بسبب خطأها في رأيها السياسي".
3. إن الحاجة تدعوا المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، ثم إن تحريم الخروج يعني التحريم على المرأة في الانتخاب، الأمر الذي يعطل نصف الأُمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم.

---

[1] زيدان، عبد الكريم. **المفضل في أحكام المرأة والبيت**، بيروت: ط"، مؤسسة الرسالة، 1997م. نقلاً عن بحث: الحكم الشرعي للكوتا النسائية للدكتور ناصر الدين الشاعر، ص21. دار المنظومة.

[2] القطان، أحمد، **ولاية المرأة في الإسلام**، إسلام ويب
https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=6188

[3] أبو فارس، محمد، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، عمان، دار الفرقان. نقلاً عن بحث: الحكم الشرعي للكوتا النسائية للدكتور ناصر الدين الشاعر، ص22.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص220.

4. الانتخاب نوع من الشهادة[1]: قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[الطلاق: 2]، وقال تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[البقرة: 282].

وجه الدلالة: يعتبر القرضاوي بأن الانتخاب أو التصويت نوع من الشهادة في الإسلام، فهو "شهادة" للمرشح بالصلاحية لتقلد هذا الوزر، فإنه يجب ألا يعطل نصف الأُمة ولا سيما الصالحات عن الشهادة في الجانب المهم، في حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين للشريعة الإسلامية.

5. إن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات– قبل استقرار التشريع– عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة، قال سبحانه: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عليهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[النساء: 15] فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية؟

ثانياً: ولاية الرجل على المرأة تمنعها من تولي المناصب العليا في الدولة.

قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء: 34]

وجه الدلالة: أن الرجال هم أصحاب الولاية على المرأة فكيف يقلب الوضع وتصبح النساء هن من يتولى أمر العامة وبما فيهم القوامة على الرجال؟!

مناقشة القرضاوي لهم[2]:

إن الآية التي ذكرت قوامة الرجال على النساء، إنما قررت ذلك "في الحياة الزوجية"، فالرجل هو رب الأُسرة، وهو المسؤول عنها بدليل قوله تعالى: الرجال قوامون بأموالهم (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص136–137.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص222–225.

يدلنا على أن القوامة على الأُسرة، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال –خارج نطاق الأسرة– فلم يرد ما يمنعه.

ثالثاً: النص النبوي بعدم فلاح قوم يولون أمرهم امرأة.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عليهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تولية المرأة الولايات العامة، وأن توليتها للولايات العامة لا يجلب الفلاح على قومها.

مناقشة القرضاوي لهم[2]:

1. يعتبر هذا الحديث خاص بمنع تولي المرأة للخلافة العامة فقط، وقد خصص القرآن الكريم هذا الحديث بقصصه علينا قصة "حاكمة سبأ" وهي امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم بأعدل ما يكون من الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد، فقادت قومها إلى خيريّ الدنيا والآخرة، {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[النمل: 44].

2. إن الذي يؤكد صرف الحديث عن العموم الواقع الذي نشهده وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال.

3. تولية عمر رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب وهو ضرب من الولاية العامة، فيمكن أن تكون وزيرة وقاضية ومحتسبة احتساباً عاماً.

4. إن الأمر والنهي في المجتمع المعاصر في النظم الديمقراطية، ليس للرئيس وحده، وليس هو فقط من يتحمل المسؤولية كاملة، بل هي نظم مؤسساتية فيها مجلس الشعب والحكومة والرئاسة، فالقرار لا يعد فردياً، بل لا بد من عرضه ومناقشته ومعارضته، فإن تولت المرأة

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، رقم الحديث (4425)، (8/6).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص224–231.

الحكم "فهو ليس حكم امرأة لشعب"؛ بل هو حكم مؤسسات وأنظمة محكمة، وإن كان في القمة امرأة.

رابعاً: العوارض الطبيعية للمرأة، تجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة.

أي أن المرأة تمر بالعوارض الطبيعية التي تمنعها من الخروج والاهتمام بعملها بالولاية العامة، مثل ما يمر بها من حيض، وحمل، ونفاس، وواجبات تجاه بيتها.

مناقشة القرضاوي لهم[1]:

إن هذا الاعتراض صحيح، ولكن لا تصح المبالغة فيه، فليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا، أطفالك أولى بك.

ولكن يمكن أن تشارك المرأة التي لا ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة وتزوج أبناؤها وبناتها وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، فما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح رجلا كان أو امرأة؟

خامساً: سد الذرائع، خشية الاختلاط والفتنة.

قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: 31]

المنع من باب سد الذرائع، فالمرأة عندما تترشح للبرلمان، ستتعرض أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص235 وانظر: 237-241.

مناقشة القرضاوي لهم[1]:

1. لا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر من المفاسد المخوفة، يضيع على أهل الدين الأصوات الكثيرة التي كانت يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين.

2. إن المسلمة الملتزمة إذا كانت ناخبة أو مرشحة يجب أن تأخذ بالضوابط الشرعية، وأن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج بالملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود، وهذا أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

الفرع الثاني: المجيزون لتولي المرأة للولايات العامة والمجالس النيابية الإسلام

يُعتبر القرضاوي من القائلين بجواز تولي المرأة للولايات العامة في الدولة الإسلامية، وأكد اتفاقه مع الفقهاء السابقين القائلين بجواز تولي المرأة لهذه المناصب، وهم: الحنفية الذين أجازوا أن تتولى المرأة القضاء في الأمور التي تقبل شهادتها فيها، وذلك في غير القصاص والحدود[2]، وابن جرير الطبري[3]، وابن حزم الذي أجاز تولية المرأة القضاء مطلقًا[4].

ويتفق مع الدكتور القرضاوي[5] عدد من الفقهاء والمفكرين المعاصرين، بجواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة ضمن الضوابط والشروط الإسلامية، مستدلين بمثل ما استدل به الدكتور القرضاوي، وبمشاركة النساء في البيعات، وبمشاورة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين للنساء، وأبرزهم:

---

[1] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص221.

[2] انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (454/5) نشر وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية.

[3] انظر: ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (445/3)، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، 1425هـ-2004م.

[4] انظر: ابن حزم، علي، **المحلى** (429/9). دار الفكر -بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[5] شاهد: القرضاوي، **حقوق المرأة في الإسلام**، 128-130.

https://www.youtube.com/watch?v=1Px1fMIt7yI&list=LL&index=4، وشاهد: القرضاوي، **الأهلية السياسية للمرأة**، برنامج الشريعة والحياة
https://www.youtube.com/watch?v=ieU1pUPNLW4&list=LL&index=5

الشيخ راشد الغنوشي[1]، والدكتور محمد الددو[2]، والشيخ محمد الغزالي[3]، والدكتور محمد عمارة[4]، والدكتور على القرة داغي[5]، والدكتور محمد سليم العوا[6]، والدكتور ناصر الدين الشاعر[7]، وغيرهم.

أبرز أدلة القرضاوي على جواز ترشح المرأة للولايات العامة[8]:

1. **خطاب التكليف في الإسلام عام موجه للرجال والنساء[9].**

فالمرأة مكلفة مثل الرجل في الإسلام، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها إلا ما دل عليه دليل على أنه خاص بالرجال:

أ. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} أو {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع، ولهذا حينما سمعت أم سلمة رضي الله عنها ﷺ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ» وكانت مشغولة ببعض أمرها هرعت لتلبية النداء، وقالت: أنا من الناس[10].

ب. الأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثني؛ لقوله تعالى {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 195]، وقوله ﷺ: (إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ)[11].

---

[1] انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص.

[2] شاهد: الددو، محمد بن الحسن، **الولاية السياسية للمرأة** https://www.youtube.com/watch?v=QzC4wMJCrF0&t=35s

[3] الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص45-61 دار تواصل الجزائرية المصرية للكتاب 2017م

[4] نقلاً عن بحث: **الحكم الشرعي للكوتا النسائية** للدكتور ناصر الدين الشاعر، ص13. دار المنظومة. عمارة، محمد، **هل الإسلام هو الحل**، ص136 مركز المرشد، جنين.

[5] انظر: القرة داغي، علي، **المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية**، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة 16، عام 2006م

[6] العوا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص136، القاهرة سفير للنشر، ط3، 2007م. نقلاً عن بحث: **الحكم الشرعي للكوتا النسائية** للدكتور ناصر الدين الشاعر، ص13، دار المنظومة. العوا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص136، القاهرة سفير للنشر، ط3، 2007م.

[7] عن بحث: الشاعر، ناصر الدين، **الحكم الشرعي للكوتا النسائية** ص13، دار المنظومة.

[8] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص217-241.

[9] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص217.

[10] النيسابوري، **(صحيح مسلم)**، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ، رقم الحديث (2295) (1795/4).

[11] الألباني، ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، رقم (2863)، **صحيح الجامع الصغير**، رقم الحديث (2333)، وقال: صحيح، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1988م.

2. **القرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً، مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه**[1].

وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[التوبة: 71].

ولقد ثبت في السنة جهاد النساء مع النبي ﷺ في عدة معارك، كأُحد، وحُنين، ثم إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ كان من النساء "السيدة خديجة" رضي الله عنها، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة "سمية أم عمار" رضي الله عنها.

3. **المرأة من أهل الشورى والمحاسبة في الإسلام**[2].

أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وهو واجب على الرجال والنساء:

أ. قال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[التوبة: 71]

ب. كما أنه يمكن للمرأة أن تنصح كما في الحديث عَنْ النبي ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَأُمتهمْ»[3].

وقد اعترضت امرأة على عمر رضي الله عنه في قضية المهور، فقال: (أصابت امرأة وأخطأ عمر)[4].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص217-218.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص225-292.

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (95)، (74/1).

[4] ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم** (213/2)، وقال: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وحكم عليه موقع **أرشيف ملتقى الحديث** 2: ضعيف، (329/37)، ت محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد بيضون –بيروت، ط1، 1419هـ.

استشارة النبي ﷺ لأم سلمة في غزوة الحديبية، فأشارت عليه بالرأي السديد[1]، واستشارة عمر لحفصة في مواضيع تخص النساء "كم تصبر المرأة عن زوجها" فقالت أربعة أشهر أو ستة، فسن قانوناً بعدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته في أكثر من ستة أشهر، وتولية عمر الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب وهو ضرب من الولاية العامة، فيمكن أن تكون وزيرة وقاضية ومحتسبة احتساباً عاماً.

وجه الدلالة: بما أن المرأة من حقها أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها في الولايات العامة والمجالس النيابية لأن الآية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أقرت بولاية المؤمنين على بعضهم ذكوراً وإناثاً.

4. الأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح[2].

وما يقال إن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل الفتوي بتغير المكان والزمان والحال، والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين.

5. قصة ملكة سبأ حكى عنها القرآن الكريم بصيغة المدح لا الذم[3].

وذلك في تعاملها مع رسالة سليمان عليه السلام، وأنها صاحبة شورى، قال سبحانه: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ}[النمل: 32]

وأن الرجال أولي القوة قد فوضوا أمرهم إليها، قال سبحانه: {قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ}[النمل: 33]، وقد قادت قومها لخيري الدنيا والآخرة وأسلمت {مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[النمل: 44]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث (2731)، (193/3).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص226، وانظر من الكتاب نفسه، ص183.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص236-237.

إن هذه القصة ليست عبثاً ذكرها القرآن الكريم؛ بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير في شؤون السياسة، إن القران لم يذكر لنا قصص من قبلنا عبثاً، فقد قال سبحانه: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111]

الخلاصة: وبناء على ما تقدم فإن القرضاوي "يجيز" أن تتولى المرأة للمناصب العليا في الدولة، مثل:

أ. **رئاسة "دولة قُطرية"** باعتبار الدولة القطرية ولاية أو إقليم داخل الدولة الإسلامية الكبرى[1]، ولكنه يمنع ترشح المرأة لمنصب الإمامة العظمى "الخليفة" الذي يرأس الأُمة الإسلامية بصفة عامة، باعتبار أن هذا المنصب حساس، ويحمل صفة دينية[2]،[3].

ب. **عضوية البرلمانات:** باعتبار أنها نيابة ووكالة، وأن الأنوثة لا تمنع ضمن الضوابط الشرعية، ومستدلاً بقصة بلقيس، وأصل الإباحة، واستشارة النبي ﷺ .

ت. **الإفتاء:** حسب تخصصها وعلمها لأن الذكورة ليست شرطاً من شروط الإفتاء، وذلك بشرط أن تستجمع المرأة الشروط والمؤهلات العلمية والعملية والخلقية اللازمة للإفتاء، مستدلاً بأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تفتي الصحابة رجالاً ونساءً، ولها استدراكات على علماء الصحابة، وكما روت عدد من النساء لحديث النبي ﷺ[4].

ث. **القضاء:** أخذا القرضاوي برأي الإمامين الطبري وابن حزم، بشرط أن تكون كفئا لهذا المنصب، دعيا إلى التدرج فيه[5].

---

[1] ويتفق مع الدكتور القرضاوي بهذه المسألة عدد من الفقهاء، مثل الدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي، نقلاً عن أطروحة ماجستير: **حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية**، لجودت عبد طه المظلوم، ص39، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.

[2] شاهد: **يوسف القرضاوي لا يمانع من تولي النصراني والمرأة للحكم**، وانظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص224 https://www.youtube.com/watch?v=F6qJi4GOZ3k

[3] شاهد: **المرأة والعمل السياسي** 4 https://www.youtube.com/watch?v=ei9LVMaEaBY

[4] شاهد: : **المرأة والعمل السياسي** 4 https://www.youtube.com/watch?v=ei9LVMaEaBY

[5] شاهد: القرضاوي، **المرأة المسلمة وتولي منصب القضاء**، برنامج الشريعة والحياة. https://www.youtube.com/watch?v=5mQ0WTevqAs&list=LL&index=6 وشاهد: القرضاوي، **المرأة والعمل السياسي 3** https://www.youtube.com/watch?v=EadS_5ZH1Hw

شروط تولي المرأة للولايات العامة عند الدكتور القرضاوي[1]:

يضع الدكتور يوسف القرضاوي شروطاً لتولي المرأة للولايات العامة، وهي:

1. أن تلتزم الضوابط الشرعية، في الآداب والأخلاق، واللباس، وعدم التبرج، ووعدم الخلوة بأجنبي.
2. أن لا يعطل عملها هذا وظيفتها الأساسية في بيتها، وحق زوجها وأبناءها عليها.
3. وأن لا يتعارض عملها مع فطرتها، وقدرتها.

مناقشة الباحث، والترجيح:

يرجح الباحث رأي د. القرضاوي ومن يتفق معه على جواز مشاركة المرأة في عضوية المجالس النيابية، وتولي الوظائف السياسية العامة، لقوة أدلة المجيزين، ولعدة اعتبار، وهي:

أ. يرى الباحث أن السنة الشريفة أثبت اندماج المرأة في المجتمع في عصر النبوة، والخلفاء الراشدين، من خلال حملها لرسالة الإسلام منذ بزوغ فجره، مروراً بالبيعات التي أثبتت تواجد العنصر النسائي في بيعات النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والتي كانت تحمل الطابع السياسي على النصرة والتأييد السياسي والاجتماعي والعسكري للإسلام ودولته، ومشاركتها في الهجرة، واللجوء السياسي إلى الحبشة، ومشاركتها في تأسيس دولة الإسلام في المدينة المنورة، واستشارة النبي ﷺ لها والخلفاء الراشدون من بعده، وسماعها تتكلم باسم أخواتها، واشتراكها في الحياة العلمية من خلال تخصيص النبي ﷺ أياماً لتعليم النساء، وأخذ العلم عن النساء كالأحاديث والفقه، ومشاركتها في الاجتماعات التي تتناول الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة الإسلامية، ومشاركتها المرأة في الجهاد في سبيل الله.

[1] القرضاوي، **للمرأة حق تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة باعتبارها كائناً كامل الأهلية**، موقع الغد، تاريخ الزيارة: 2021/1/4م https://alghad.com /

ب. إن الاحتجاج بنص "الرجال قوامون على النساء" يعتبر نصاً خاصاً في قانون الأحوال الشخصية، إذ أنه واضح الدلالة أنه مختص بشؤون الأسرة، فلا ينتزع النص من السياق لتوظيفه في منع المرأة من الولاية، والله يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[التوبة: 71]

والآية تبين دلالة واضحة: أن المرأة يمكن أن تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسؤال هنا: ما هي كيفية أمر المرأة بالمعروف؟ وما هي كيفية نهيها عن المنكر؟

يرى الباحث أن المجالس البرلمانية، والوظائف العامة هي أفضل وأقوى الأماكن التي يمكن أن يقوم بها المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن أمر النائب أو المسؤول، أو المدير بالمعروف يجد صدي أوسع ويحقق نتيجة أكبر من المواطن العادي، وكذلك النهي عن المنكر.

فلماذا نقصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد موقف عادي في قارعة الطريق، ونحو ذلك؟ وقد أصبحنا في زمن يمكن أن ينظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البرلمانات على شكل سن قوانين تحقق المعروف، وسن قوانين تمنع المنكر، وبالتالي فيمكن للمرأة أن تمارس فريضتها هذه من موقع المسؤولية باعتبارها مكوناً من مكونات الأُمة.

ج. إن الاستدلال بالمنع بحجة "منع الفتنة والاختلاط" الأجدر به أن يكون ضابطاً للمشاركة، وليس دليلاً للمنع، فلو كان هذا دليلاً ينهض للمنع: لما سمح الرسول ﷺ للنساء أن تشارك في البيعات، والصلوات في المسجد، وحضور الخطب، والجهاد الذي فيه من الزحام ما فيه، والتي ربما تسبى فيه أيضاً، ومناقشة النساء له، ومثل ذلك في عصر الراشدين.

د. إن للمرأة حقوقاً لا يمكن أن تعبر عنها بحق تعبيرها إلا المرأة، فالأجدر أن نمكن المسلمات من هذا الأمر تحقيقاً لهذه المصالح، واستكشافاً لهذه الطاقات، ويعتبر بذلك أيضا تفويتاً على النساء المتحللات المختبئات خلف المناداة بحقوق المرأة ليقمن بدس السم بالعسل، والترويج لثقافة التمرد على الدين والمجتمع تحت ذريعة المطالبة بالحقوق، والتحلل من القيم الأخلاقية التي تتزين بها المرأة المسلمة تحت ذريعة الحريات.

هـ. يختلف الباحث مع رأي الدكتور القرضاوي، القائل: "بمنع المرأة من الإمامة العظمى"

وقد استند القرضاوي فيه على حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، الذي رواه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عليهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

معتبراً أن هذا الحديث خصص في الولايات العامة، وليس سواها، فكلمة "أمرهم" تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، وهذه المسألة يتفق عليها عموم الفقهاء[2].

ووجه مخالفة الباحث لرأي الدكتور القرضاوي من عدة اعتبارات، هي:

1. يعتبر الباحث أن الحديث المحتج به "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" بأنه لا يعدو كونه تعليقاً على حادثة معينة اختصت بالفرس حينها، فقوله "قوم" يقصد بها الفرس، بما أن الحديث يدور عنهم، فلا ينتزع النص من سياق واقعه، وهذا رأي الشيخ محمد الغزالي[3]، راشد الغنوشي[4]، ثم إن علماء الأُصول –كما يؤكد د. القرضاوي– لم يتفقوا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

2. أنه ليس كل ما كان لفظه عاماً يعني أن حكمه عام أيضاً، وذلك مثل استدلال القرضاوي بكتابه "فقه الجهاد" في فهمه للحديث النبي ﷺ انه القَائلَ فيه: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، رقم الحديث (4425) (6/ 8).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص424

[3] انظر: الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص49–53

[4] انظر الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص128–133، وشاهد تعليقه علي الكتاب في **برنامج "خارج النص على قناة الجزيرة" خارج النص –كتاب الحريات العامة في الدولة الإسلامية** https://www.youtube.com/watch?v=DzQLTPfydfE&t=1259s

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[التوبة: 5]، رقم الحديث (25) (14/1).

معتبراً: أن كلمة الناس هنا تعني العرب الذين نكثوا العهود مع النبي ﷺ، وليس كل الناس، أي أنها لا تشمل الناس المعاهدين، مستدلاً بقوله تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} [النصر: 1-2] أي أن كلمة "الناس" هنا تعني بعض القبائل العربية التي دخلت الإسلام بعد فتح مكة حسب ما بينت السير، وأظهر التاريخ، وليس دخول كل الناس في الإسلام[1].

إذن فالنتيجة هي: أن هذا الحديث يعتبر تعليقاً على ما وقع عند الفرس[2]، وأن اللفظ العام لا يقتضي الحكم العام، وأنه لا اتفاق بين علماء الأُصول على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

---

[1] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص327-337، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.

[2] وهي ربما كما قال الغنوشي تعبيرا عن سخط النبي ﷺ لقتلهم رسوله إليهم، في **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص128-133.

[3] نظرة في سند الحديث: فبالنظر إلى راوي الحديث، وهو الصحابي "نفيع بن الحارث بن كلدة بْن عَمْرو بْن علاج بْن أَبي سلمة رضي الله عنه" المصدر: المزي، يوسف بن عيد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (5/30) ط مؤسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1980م وقد جاء فيه أن شهادته كانت لا تقبل حتى مات، وذلك لقذفه المغيرة بن الشعبة بالزنا، وقد جلده عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- ورد شهادته لعدم رجوعه عن شهادته ضد المغيرة. فعن ابن علية عن التيمى عن أبى عثمان قال "لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارا، ومجلسا سيئا، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا: فأمر بهم فجلدوا". المصدر: الألباني، ناصر الدين محمد، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم الأثر (2361)، (28/8) طبعة بيروت ط2، 1985م، قال الألباني: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّى مَاتَ» المصدر: الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث (15549) (362/8)، وانظر من **المصنف** نفسه حديث رقم (13565) (384/7)، وحديث (15550) من **المصنف** نفسه (362/8)، وللحديث شواهد: تفسير عبد الرزاق (2009)، **الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام -مخرجا** (276)، **السنن المأثورة للشافعي** (427)، **شرح معاني الآثار** (6135)، **السنن الصغير للبيهقي** (3297)، **معرفة السنن والآثار** (19880) وللحديث شواهد أخرى. وقد اختلف العلماء على قبول شهادة القاذف إذا تاب، ولكن الجدير بالذكر أن الروايات تفيد بأن أبي بكرة لم يرجع عن شهادته. المصدر على سبيل التمثيل السريع لا البحث والتقصي: انظر الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مبحث قبول توبة القاذف، (5/213-116) دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط2، 2003م.

وخلاصة القول: لا يمكن أن نحرم المرأة من حق المشاركة السياسية أسوة بالرجل، منطلقا من المساواة التي أقرها القران بين الجنسين، من أجل سند ظني الدلالة.

3. والذي يدل على ما تقدم خروج السيدة عائشة رضي الله عنها بجمهرة من الصحابة ومنهم مبشرين بالجنة، فلم يعترضوا على كونها امرأة، وحتى أن ما روي عن ندمها، فإنه وكما قال القرضاوي "ندم على القرار السياسي" وليس على الخروج، أي أنه ليس ندم على قيادة المرأة للصحابة، فهل غاب عن الصحابة كلهم هذا النص بالمنع؟!

4. إن هذا الحديث لا يتفق مع عموم القرآن الكريم القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة، والآيات في المساواة كثيرة لا مجال لذكرها كلها، وأذكر فقط قوله تعالى الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الولاية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[التوبة: 71].

فإن رأت الأُمة أن هناك امرأة في فترة من الفترات هي الأجدر لقيادة الدولة وأرادت انتخابها، فهل نقول لها: لا يحق لك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا الموقع؟ وقد أطلقت الآية الولاية، وأطلقت وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل نمنع المرأة من الولاية هذه ولا سيما بعدما تبين في الواقع أن المرأة قادرة بالفعل على الولاية؟

5. إن تصور الباحث للحكم في الإسلام وفي الدولة الإسلامية أنه يقوم على أداء الأمانات والعدل، والقسط، وليس على الذكورة أو الأنوثة، فالأُمة تحتاج من يسوسها بالعدل والسوية، ولا يضرها إن كان ذكراً أو أنثى ما دام تتوفر به أو بها صفتي "القوة والأمانة".

6. وبما أن الباحث قد رجح –سابقا في هذا المبحث– جواز الديمقراطية السياسية، فإن الحكم في الديمقراطية السياسية لا يكون إلا بالتشاور، فلا يُبت بالأمور الحساسة المتعلقة بالدولة إلا من بعد تشاور المجالس، والبرلمان، واللجان المختصة، والأجهزة، والاستخبارات، في ظل القراءات السياسية، والميدانية، فلن يستبد الحاكم ذكراً كان أم أنثى بالقرار السياسي، أو الاقتصادي، أو العسكري.

7. قد ذكر القرضاوي أن هذا الحديث قد خصصه القرآن الكريم بذكر قصة حاكمة سبأ ولم ينكر القرآن الكريم عليها الحكم لكونها امرأة ولو بالإشارة، بل جاء ذكرها بما يفيد المدح، من خلال

إشارة القرآن الكريم أنها كانت تُعمل الشورى في قومها، وأنها بحثت عن الحق حتى وجدته مع نبي الله سليمان عليه السلام، وأسلمت لله رب العالمين.

8. إثبات الواقع أن المرأة يمكن أن تحكم أُمتها وتحسن إدارتها، وذلك مثل رئيسة وزراء سنغافورة حليمة يعقوب التي أحسنت في السياسة وساهمت في نهضة أُمتها، والمستشارة الألمانية أنجيلا ميركل، ورئيسة وزراء نيوزيلاندا جاسيندا أرديرن التي أنصفت الجالية الإسلامية بعد الهجوم الإرهابي الأخير عليهم في المسجدين عام2019م[1].

[1] **إحياء ذكرى مذبحة المسجدين، رئيسة وزراء نيوزيلندا تعتبر حماية المسلمين واجبا وطنيا**، الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2021/3/17م https://www.aljazeera.net/where/new-zealand/

المبحث الرابع

التعددية والأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية

يتناول الباحث في هذا المطلب، موقف الدكتور يوسف القرضاوي من التعددية والأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الحزب اصطلاحاً:

عُرف الحزب بأنه: اجتماع من الناس ينادون بمذهب سياسي واحد، يسعى إلى السيطرة على السلطة، ومن ثم تسخير كافة الإمكانات لتحقيق أهدافها العامة والخاصة، ومن أجل الوصول إلى السلطة تقوم الأحزاب السياسية بأعمال ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، وبالمقابل تحقيق خدمات للمجتمع وفقاً للمبادئ التي تتحكم بطبيعة العمل السياسي[1].

وعُرف الحزب بأنه: جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[2].

المطلب الثاني: حول مشروعية الأحزاب في الدولة الإسلامية

اختلف الفقهاء المسلمون في جواز تشكيل أحزاب سياسية داخل جسم الدولة الإسلامية ما بين مؤيد يرى فيها نوعا من التعاون على البر والتقوى والاجتماع على رؤي سياسية معينة، وما بين مانع اعتبرها دعوة للتفرق وتشتيت القوى، ويتناول الباحث في هذا رأي الفريقين، ورأي د. يوسف القرضاوي ومناقشاته.

---

[1] **الموسوعة السياسية**، الأحزاب السياسية–Political Parties، تاريخ الزيارة: 2021/2/5م
https://political-encyclopedia.org

[2] الطماوي، سليمان محمد، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي**، دار الفكر العربي القاهرة، ط6، 1996م، ص543، نقلاً عن مصلح، علاء الدين، ***الأحزاب السياسية في الإسلام بين المفاسد والمصالح***، ص5، **مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات**، العدد: المجلد 7، العدد 4 (31 مارس/آذار 2018)، جامعة فلسطين، 2018–03–31، فلسطين (قطاع غزة).

الفرع الأول: المانعون للحزبية والتعددية السياسية

يرى فريق من الفقهاء والمفكرين المسلمين أن التعددية دعوة للتعصب، وتفرق الأُمة وتشتت قواها، وأن التعددية الحزبية مبدأ مستورد، وأبرزهم: الشيخ حسن البنا[1]، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري[2]، والشيخ ابن عثيمين[3]، والشيخ ناصر الدين الألباني[4]، والشيخ عبد المجيد الهتاري[5]، والشيخ نعمان الخطيب[6]، وغيرهم.

أبرز أدلة المانعين:

1. **التعدد أو التعددية تتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام ويعتبرها أصلاً في الإسلام، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخاً للجاهلية.**

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عليكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[آل عمران: 103]

وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[آل عمران: 105].

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[7].

---

[1] انظر: البنا، حسن، **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا:** المؤسسة الإسلامية، بيروت، ص220.

[2] انظر: المباركفوري، صفي الرحمن، **الأحزاب السياسية في الإسلام.** دار سبيل المؤمنين، القاهرة، ط1، 2012م.

[3] شاهد: ابن عثيمين، **حكم الأحزاب والتنظيمات في البلاد الإسلامية والبلاد الكافرة** https://www.youtube.com/watch?v=1uQD0TT0kUk

[4] شاهد: الألباني، **ما حكم التحزب؟** https://www.youtube.com/watch?v=u4rU0MzQvEU

[5] انظر: الهتاري، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية**، ص71 وما بعدها.

[6] انظر: الخطيب، نعمان، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، ص53 جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي والدراسات والعليا، 1994م.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَاب الخُصُومَاتِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ، رقم الحديث (2410)، (120/3).

وجه الدلالة: الأمر بالاعتصام بالإسلام، والدعوة إلى الوحدة، ونبذ التفرق، والأحزاب السياسية تمزق الأُمة وتفرقها، وهو ما أكد عليه الشيخ حسن البنا.

مناقشة الدكتور القرضاوي:

إن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق، كما أن بعض الاختلاف لا يكون ممقوتاً كالاختلاف في الرأي نتيجة للاختلاف في الاجتهاد، والدليل أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل فرعية كثيراً ولم يضرهم ذلك شيئاً، وكما اختلفوا في عصر النبي ﷺ في صلاة العصر في بني قريظة، وهذا الاختلاف من باب الرحمة.

وإن اجتهاد الشيخ حسن البنا كان سببه لما رآه في زمنه من حزبية فرقت الأُمة في مواجهة عدوها، وهي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا أهداف واضحة، ومناهج محددة[1].

2. **الولاء في الأحزاب يكون للحزب لا للدولة.**

تكون الولاءات للمنتمين للأحزاب لأحزابهم لا للدولة، وقد يقدمون مصالحهم الحزبية الضيقة على مصلحة الدولة الإسلامية، وهذا ما سيزيد الأُمة تفرقاً وتنازعاً، وتتشتت جهودها وطاقاتها.

مناقشة الدكتور القرضاوي[2]:

إذا كان الفرد سيعارض الدولة في كل شيء ويناصر حزبه في كل شيء، فهذا خطأ ولا نقول به، إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، قال تعالى: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}[المائدة: 55]

إن انتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم أو مرجعية أو نقابة أو اتحاد أو حزب: لا ينافي انتماءه للدولة وولاءه لها، فإن كل هذه الولاءات والإنتماءات كلها مشدودة إلى أصل واحد، هو الولاء لله ورسوله وللمؤمنين، والمحظور كل المحظور هو: اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، قال

[1] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ، ص212. وشاهد: القرضاوي، **مدنية الدولة الإسلامية**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY

[2] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص210.

تعالى: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}[النساء: 139]

3. **أن فكرة الحزبية تتيح لغير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، والمذاهب الفكرية المتعارضة مع الإسلام تشكيل أحزاب غير إسلامية داخل الدولة الإسلامية.**

مناقشة الدكتور القرضاوي:

أ. بما أن الإسلام أقر وجود أصحاب الديانات الأخرى "كاليهود والنصارى" في الدولة الإسلامية، ومنحهم حقوقهم، وحرم الاعتداء عليهم، فلا مانع من تشكيل أحزاب بما يقابل نسبتهم لتمثيلهم والمطالبة بحقوقهم[1].

ب. أما الأحزاب الشيوعية، واللادينية، فلا مكان لها في الدولة الإسلامية، لأن الدولة الإسلامية دولة عقيدة ورسالة.

ج. إن الأُمة الإسلامية لا يمكن أن تختار الشيوعية، أما إذا اختارت الأُمة الشيوعية فهي أُمة ليست مسلمة وبحاجة لتعليم، وتوعية وتثقيف من جديد حتى يرجعوا إلى دينهم[2].

الفرع الثاني: المجيزون للحزبية والتعددية السياسية

يتفق عدد من الفقهاء والمفكرين المسلمين مع القرضاوي في جواز الحزبية، باعتبارها: دعوة وعمل جماعي لخدمة الدين والناس، ورقابة على الحكام، وتعاون على البر والتقوى، ويكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية، وأصحاب هذا الرأي هم: الشيخ راشد الغنوشي[3]، والدكتور احمد الريسوني[4]،

---

[1] شاهد: القرضاوي، السلطة في الإسلام، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=scffpC-HAhM&list=LL&index=2

[2] شاهد: القرضاوي، **الإسلام والتعددية السياسية**، برنامج الشريعة والحياة- 4/4/1999 https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1

[3] انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص250 وما بعدها.

[4] شاهد: الريسوني، أحمد، **التجديد عند الحركات الإسلامية** https://www.youtube.com/watch?v=ir-oVLBf3F4

والدكتور محمد الددو[1]، والدكتور محمد سليم العوا[2]، والأستاذ فهمي هويدي[3]، والشيخ ماهر أحمد السوسي[4]، والدكتور علاء الدين مصلح[5]، وغيرهم[6].

وتعريف الحزب في الدولة الإسلامية عند الدكتور القرضاوي، بأنه: رؤية معينة واجتهادات لكيفية إدارة الدولة وعلاقاتها، وتنظيم للاحتساب على الحاكم، ونصحه، ومراقبته، ومحاسبته[7].

ويضع القرضاوي شرطين أساسيين لتكسب هذه الأحزاب شرعية وجودها[8]:

1. أن تعترف هذه الأحزاب بالإسلام –عقيدة وشريعة– ولا تعاديه ولا تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه، في ضوء الأُصول العلمية المقررة، فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعوا إلى الإلحاد والإباحية أو اللادينية، أو يطعن في الأديان السماوية عامة، أو في الإسلام خاصة، أو يستخف بمقدسات الإسلام: عقيدته وشريعته أو قرآنه، أو نبيه عليه الصلاة والسلام.

2. ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأُمته، أياً كان اسمها وموقعها، فلا يجوز لأي حزب في الدولة الإسلامية أن يكون موالياً لأعداء المسلمين.

---

[1] شاهد: **الددو**، محمد، **ماحكم إنشاء الأحزاب في دولة مسلمة؟** https://www.youtube.com/watch?v=akD3-T-DgKA

[2] العوا، محمد سليم، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص83. دار الشروق، ط8، 2006.

[3] انظر: هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، ص150–164

[4] انظر: السوسي، ماهر، بحث: **العمل الحزبي في ميزان الإسلام**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.

[5] انظر: مصلح، علاء الدين، بحث: **الأحزاب السياسية في الإسلام بين المفاسد والمصالح**، ص8 وما بعدها. مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات –المجلد السابع –العدد الرابع، 2018م.

[6] مير، صالح أوزد، بحث: **الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص32 مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 28 –العدد الثاني –2012م.

[7] شاهد: القرضاوي، **الإسلام والتعددية السياسية** https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1 4/4/1999

[8] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص198.

أبرز أدلته المجيزين والقرضاوي –بتشكيل الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية[1]:

1. **إن المنع الشرعي يحتاج إلى نص، والأصل في الأمور الإباحة، ما لم يرد دليل تحريم.**
2. **إن التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر، لأنه يمثل صمام الأمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس.**
3. **واجب النصح والتقويم للحاكم في الإسلام.**

لقد أوجب على الناس في الإسلام أن ينصحوا حاكمهم، ويقوموه إذا إعوج، ويأمروه بالمعروف، وينهونه عن المنكر، فهو واحد من المسلمين، قال ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ ﷺ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَأُمتهمْ»[2].

فالأُمة إن فقدت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقدت سبب خيريتها وتميزها، فقد قال سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110]

قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ)[3].

وقال رَسُولَ اللهِ ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)[4].

والخلفاء الراشدون أثبتوا هذا الحق للأُمة، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عليكُمْ)[5]، وقال عمر رضي الله عنه: (الحمد

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص197–216.

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (55)، (74/1).

[3] ابن حنبل، احمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (6521)، (72/11)، سبق تخريجه.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ، رقم الحديث (2168)، (37/4)، كما رواه احمد وأصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني: **صحيح، في صحيح الترمذي**، (2168).

[5] ابن كثير، **البداية والنهاية** (248/5) أثر صحيح: أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحاق في "السيرة النبوية ت السقا" (661/2)، وابن جرير في "التاريخ" (237/2)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (182/3)، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح.

لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني)[1].

وهو ما اعتبره القرضاوي "معارضة الأفراد للحاكم" من خلال ما صرح به الخليفتين الراشدين[2].

4. **تنظيم النصح والتقويم في صورة قوي سياسية.**

يعتبر القرضاوي بأن البشرية اهتدت لتقويم الحكام لطريقة دون الحاجة لسل السيوف، ألا وهي "القوى السياسية" المنظمة، التي لا تقدر السلطة الحاكمة عليها، والتي لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولها أدواتها في التعبير والتأثير كالصحف والمنابر وغيرها، فتكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط[3].

5. **تعدد الأحزاب في مجال السياسة: أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه[4].**

وللدكتور القرضاوي عبارته الشهيرة: المذاهب أحزاب في الفقه، والأحزاب مذاهب في السياسة، ونحن لا نقبل بالحزب للخلاف الشخصي[5].

القياس: إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أُصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأُصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان هذا لا يعني بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب: أنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأُصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب

---

[1] الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، (381/2)، ط دار الكتب العلمية، لم يجد الباحث له تخريجاً.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، بحث: **الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، ص43.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص200.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، بحث: **الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، ص46

[5] شاهد: القرضاوي، **الإسلام والتعددية السياسية**، برنامج الشريعة والحياة- 4/4/1999 https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1

وأحق بالترجيح، بشرط أن تخضع هذه الأحزاب للدستور الإسلامي، فهناك فرق بين الاختلاف والتفرق، فهناك اختلاف مشروع، وتفرق ممنوع، ويجب أن تقف الأُمة والأحزاب معاً في القضايا المصيرية[1].

فعلى سبيل المثال لاختلاف الأحزاب: هناك اختلاف في الأهداف والمناهج والآراء والسياسات، أو ترتيب الأهداف: مثل أن تتبني بعض الأحزاب الاقتصاد أولاً، أو الأخلاق أولاً، أو الثقافة أولاً، أو الوحدة أولاً، فهذا الاختلاف ليس تفرقاً بل اختلاف رؤى، وقد اختلفت المذاهب في القضايا السياسية في الاجتهادات.

6. الإمام علي رضي الله عنه يقر وجود حزب الخوارج.

لقد سمح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بوجود حزب الخوارج المخالف لسياسته ومنهجه، مع أنهم حزب مسلم، ولم يبدأهم بقتال ولم يأمر بمطاردهم بل قال لهم: "لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ"[2]،[3].

وجه الدلالة: إقراراً من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من الصحابة بوجود معارضة الأحزاب، فالخوارج ليسوا أفرادا عاديين، بل هم حزب له مبادئه، وأفكاره، ومنطلقاته، وقيادته[4].

مناقشة الباحث:

تبين للباحث أن فريق المانعين استند في منعه للحزبية أو التعددية السياسية إلى نظرة عقائدية من خلال فهمه للنصوص الداعية للوحدة، والاعتصام بدين الله، ونبذ الفُرقة، معتبراً أن الحزبية دعوة للتفرق والتشتت من خلال مناداة كل حزب لبرنامج سياسي معين، فبدل أن يتحد المسلمون على

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص203.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، (318/8)، قال العسقلاني: موصول أصله في مسلم، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير**، (1998) (85/4)، ت حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام، ص**211.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **بحث: الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، ص43.

اعتبار أنهم جميعهم حزباً واحد وهو حزب الله، فإن الحزبية ستفرقهم، ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون، معتبرين أن الحزبية ستهدر الطاقات بمناكفات سياسية الأُمة الإسلامية في غنى عنها.

واستندوا بالمنع إلى نظرة تقوم على سد الذرائع من خلال تفويت الفرصة على أصحاب الديانات الأخرى، والمذاهب اللادينية بتشكيل أحزاب داخل جسم الدولة الإسلامي، والتي ربما يصلوا إلى الحكم ويفرضوا أديانهم ومذاهبهم السياسية التي تخالف دين الدولة الإسلامية، ناهيك عن أن هذه الدعوات الحزبية ليست طريقة إسلامية، وقد نهينا عن تقليد الكفار والتشبه بهم، وهي وسيلة غربية يوجد في الإسلام ما يغني عنها.

وتبين للباحث أن القرضاوي ومن يتفق معه استندوا في إباحتهم للحزبية إلى أن الحزبية السياسية نوع من التعددية الموجودة في الحياة، وبما أن الإسلام أقر التعددية، ولا سيما التعددية الدينية، فإن التعددية الحزبية أولى بالجواز.

ومستندين على القياس، معتبرين أن هذا التعدد في الآراء السياسية حصل فعلاً في المذاهب الفقهية من خلال اختلاف الفقهاء بفتاوى سياسية، وأن التعددية الحزبية لا يمكن أن تضر المسلمين باعتبار أن المذاهب الفقهية اختلفت عبر التاريخ الإسلامي ولم يضر المسلمين هذا الاختلاف، مستدلين بإقرار على والصحابة الذين معه –رضي الله عنهم– لفرقة الخوارج، وناظرين في إباحتهم للمصلحة التي تكمن في أن الحزبية حرية للرأي، ورقابة على الحكام خشية جورهم وظلمهم.

الترجيح:

يرجح الباحث رأي القرضاوي ومن يتفق معه، بجواز الحزبية والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية، لقوة أدلتهم، ولعدة اعتبارات أخرى، هي:

يعتبر الباحث أن الأحزاب تمثل رابطاً وتوجهاً سياسياً معيناً، وقد كانت الحزبية في الإسلام سابقاً بأشكال عدة، فالقبائل كانت تمثل شكل الأحزاب المعروف اليوم، من خلال مشاركتهم بالحل والعقد، والجهاد، وغير ذلك، ومثلها المذاهب الفقهية التي لطالما اختلفت ولم يضر اختلافها بوحدة المسلمين.

إن الكلام عن جواز الأحزاب في الدولة الإسلامية يكون منضبطاً بضوابط دستور الدولة الإسلامية، ونحن هنا نتكلم عن مسلمين، لا يجدر بهم التفكير في كيفية أن يضروا دينهم، وإن حصل خيانة من بعض الأحزاب لدولتهم، فسيتم محاسبتهم بناءً على إثبات مخالفتهم لدستورهم، كما أن تصور الباحث للأحزاب في الدولة الإسلامية يقوم على أن كل هذه الأحزاب تربطهم ببعضهم روابط الأخوة، والعمل المشترك للنهوض بأُمتهم، ودولتهم، وليس إفشال دولتهم، فهم العصي المجتمعة التي لا يقدر على كسر وحدتها شيء.

وبما أن الكلام في جواز الأحزاب منضبط بضوابط الدستور الإسلامي للدولة الإسلامية، فلا خوف من تشكيل أحزاب لا دينية، لأنه يمنع بموجب الدستور الإسلامي، ففي الولايات المتحدة مثلاً، لا يسمح دستور الدولة بتشكيل أحزاب دينية، أو اشتراكية، باعتبار أن هذا مخالف للدستور، ويمكن أن يكون هذا في الدولة الإسلامية.

أما الأحزاب الدينية كالنصارى، واليهود، وغيرهم" فلا مانع من تشكيلها للمطالبة بحقوق هذه الأقليات، ولاعتماد ممثلين عنهم تخاطبهم الدولة باسمهم، فأحزابهم صورة عن تجمعاتهم التي كانت تمثلها زعامات قبلية أو دينية في دولة الإسلام سابقاً، وعلى هذا فالحزبية صورة عن هذه القبائل والتجمعات التي كانت تعيش في ظل الدولة الإسلامية، باعتبارها مكوناً من مكونات الشعب فيها.

كما ويعد الباحث الأحزاب نوع من التنظيم للأفكار والبرامج العملية، والالتفاف حولها، والعمل على تطبيقها، والأحزاب بذلك تجمع الأفكار وتدرس الإمكانيات لتطبيق خطط تنفع الأُمة، وهي في الوقت نفسه يجب أن تكون أحزاباً تسابق إلى الخيرات، واستكشاف للطاقات، ومجال للإبداع، فالأحزاب تتنافس وتتمايز، في تقديم خدماتها للأُمة.

كما ويعد الباحث أن الأحزاب ضمانة ضد الاستبداد، فالدولة التي تتواجد فيها الأحزاب تمثل مراقباً، ومحاسباً بصورة جماعية على الحاكم والحكومة، وهي بالتالي ضمانة ضد استبداد عائلة، أو فئة بالحكم، وهي مثال حي لضمان حق الحرية والدفاع عنه بصور وأشكال عصرية.

الفرع الثالث: تعدد الأحزاب والقوى "قبل قيام الدولة الإسلامية" عند الدكتور القرضاوي.

يعتبر د. القرضاوي أنه إن كان تعدد الأحزاب والقوى في ظل الدولة مشروعا[1]، فمن باب أولى تعدد القوى والأحزاب قبل قيام الدولة الإسلامية، ويرى أنه لا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعي لإقامة المجتمع المسلم والدولة المسلمة، وتجاهد في الله بكل وسيلة مشروعة، معتبراً أنه من الصواب تكوين هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية، لما توجبه نصوص الشرع العامة، وقواعده الكلية، مثل:

- قوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة: 2].
- وقوله سبحانه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[آل عمران: 103]
- وقوله ﷺ: (إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)[2].
- وقوله ﷺ: (وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[3].

ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر والمحافظة على كيان أُمته والعمل لإقامة دولته لا يمكن بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لابد من عمل جماعي يضم القوي المتشتتة والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة ويجند الجميع في صف منتظم يعرف هدفه ويحدد طريقه، فالقوى المعادية لنا لا تعمل متفرقة، بل في صورة كتل قوية، ومؤسسات جماعية كبرى، تمثل أضخم القوى المادية والبشرية.

فلا يمكن مواجهتها فرادى متفرقين، والمعركة تقتضي رصَّ الجميع في صف واحد، قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: 4].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص213 وما بعدها.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث(481)، (103/1).

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، رقم الحديث (2167) (36/4)، صحيح دون: "ومن شذ"، في **ضعيف الترمذي**، (2167).

شرطان للقرضاوي لقبول تعدد الأحزاب والقوى الإسلامية قبل قيام الدولة الإسلامية:

1. أن لا تعتبر أي جماعة نفسها أنها على الحق المطلق: أي أنها "جماعة المسلمين" وكل من فارقها فارق جماعة المسلمين، بل لابد أن تكون "جماعة من المسلمين".

2. أن لا تجعل التقدم الزمني هو المعيار الأوحد، فليس كل من سبق غيره جدير بأن يكون صاحب الحق وحده المحتكر للحق والحقيقة، فيجعل من نفسه خليفة ومن بايع غيره فيستحق القتل حسب فهمه، تنزيلا خاطئاً للنص على شخصه، أو أن يوظفه لخدمته (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)[1].

فإن تعدد الجماعات والحركات العاملة للإسلام، ما دام تعددها تعدد تنوع وتخصص، لا تعدد تضاد وتناقض، تعدد تكامل وتعاون، لا تعدد تنافر وتشاحن، وما دامت تقف صفاً واحداً، في القضايا المصيرية، متناسية خلافاتها الجزئية، وما دام محورها جميعا: محكمات القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهدفها نصرة الإسلام، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وشعارها: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ونتسامح فيما اختلفنا فيه"[2].

مناقشة وترجيح:

ويتفق الباحث مع ما تقدم، وضمن الضوابط المذكورة، وذلك:

لاعتبار الباحث أن إنشاء الأحزاب الإسلامية قبل قيام الدولة الإسلامية، يعد نوعاً من أنواع التعاون على البر والتقوى، لخدمة هذا الدين، وتمكينه، وتبيان أحكامه، وشرائعه.

ولما تقوم به الأحزاب الإسلامية من دور في التربية، وتثقيف للأُمة الإسلامية، التي أُبعدت قسرياً عن دينها، والتي يحاول أعدائها سلخها عن مفهوم دينهم الإسلامي الذي يتسم بأنه نظام شامل، وليس كما يفتري عليه أعداءه بأنه ديني كهنوتي لا يصلح للسياسة والحكم.

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، رقم الحديث (1853)، (1480/3).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **الإسلام الذي ندعو إليه**، ص83.

ولمحاولة هذه الأحزاب إلى الوصول إلى إقامة دولة إسلامية تحكمها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال توعية المجتمع الإسلامي، ولتشكيل قاعدة شعبية تلتف وتنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك في مواجهة العلمانية، والاشتراكية، وكل المذاهب الغير إسلامية.

كما وأنه ليس من مصلحة الإسلام ولا من مصلحة المسلمين أن يبقى الإسلاميون متقوقعين على أنفسهم وكأنهم في كوكب آخر، فيكونوا هم في واد، وأُمتهم وقضاياها في واد آخر، وإن سلبيات عدم تشكيل أحزاب قبل قيام الدولة الإسلامية أثر من إيجابيتها، ومنها تحويل الأُمة من الاهتمام بالقضايا الكبرى التي جاء الإسلام ليحققها إلى الانشغال بالقضايا الجزئية.

كما أنه برز دور الأحزاب الإسلامية في الجهاد في سبيل الله، ومقاومة أعداء الأُمة الإسلامية تحت راية الإسلام، لا رايات علمانية، أو قومية، أو اشتراكية.

وأخيراً قناعة الباحث أن أفضل طريقة للوحدة الإسلامية بين الدول القطرية المسلمة، هي من خلال تشكيل هذه الأحزاب الإسلامية، ومن ثم وصول هذه الأحزاب إلى الحكم في كل الدول القطرية، ومن ثم تبدأ هذه الأحزاب التي تحكم بإرادة شعوبها بالدعوة إلى إنشاء اتحاد إسلامي، يمثل مجموع الأُمة الإسلامية، وتكون مواقفه مبنية على الاتحاد والتعاون في القضايا المصيرية، والدفاع عن الأراضي المحتلة وتحريرها، والدفاع عن المسلمين في كل العالم بالقدر المتاح لها، وتشكيل تحالفات سياسية يصبح لها وزن في العالم المعاصر، وقوة لها هيبتها من خلال تشكيل تحالف عسكري مشترك بين هذه الدول، وبذلك يكونون أنموذجاً لباقي الدولة القطرية المسلمة التي ستسارع إلى الانضمام إلى هذا الاتحاد الإسلامي القوي، وحتى إن رفض بعض قادة هذه الدول الانضمام فسيكون هذا الاتحاد حجة عليهم أمام شعوبهم، والتي ستظل تطالب بالانضمام إلى هذا الاتحاد الإسلامي القوي سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، حتى تتحقق وحدة المسلمين.

المطلب الثالث: المشاركة في حكم غير إسلامي

يعد هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة التي ثار الاختلاف حولها وهي: في حال تعذر قيام دولة الإسلام، فهل يجوز للمسلم أن يشارك في حكم غير إسلامي؟ كحكومة اشتراكية، أو علمانية؟ أو دكتاتورية، أو غير ذلك؟

أم يمكن المشاركة في هذه الحكومات الغير إسلامية لمحاولة درء أكبر عدد ممكن من المفاسد عن الناس؟ وتحقيق المستطاع من العدل، والدفاع عن المظلومين؟ والعمل على رد الناس لدينهم بالتدرج؟ وما حكم مشاركة الجاليات المسلمة في الحكومات الغير إسلامية؟

ويبين الباحث تحت هذا العنوان رأي د. القرضاوي في هذه المسألة.

الفرع الأول: المشاركة في حكم غير إسلامي عند الدكتور يوسف القرضاوي.

البند الأول: الأصل عدم المشاركة[1].

يرى د. القرضاوي: أن "الأصل" هو عدم المشاركة في مثل هذه الأنظمة والحكومات.

أبرز أدلته:

1. قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}[الأحزاب: 36]

وجه الدلالة: أن الأصل أن لا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولاية أو الوزارة، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله، الذي يجب أن يخضع لها بمقتضى إيمانه.

2. قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}[المائدة: 49].

وجه الدلالة: رفض الإسلام لكل حكم غير إسلامي لا يلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة المختلفة، مهما كانت مصادره شرقية أو غربية، أو يشرك مع الإسلام مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصريح المحكم.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص242-246.

3. قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ(86)}[البقرة: 85- 86]

وجه الدلالة: إنكار القرآن الكريم على بني إسرائيل أخذهم ببعض الكتاب وإعراضهم عن بعضه، مما يدل على وجوب الاحتكام إلى الله عز وجل، فلا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه.

4. الإعانة على الظلم موجبة للإثم والعذاب.

قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}[القصص: 8].

{فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي إِاليمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ}[القصص: 40].

وجه الدلالة: إشراك القرآن الكريم جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة لإعانتهم رئيس دولتهم على الظلم.

5. ذم القرآن الكريم للشعوب المطيعة للجبابرة والظالمين.

وقد ذم القرآن الكريم الأقوام الذين أطاعوا الجبابرة والطغاة وساروا في ركابهم، فقال عن قوم نوح: {وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا}[نوح: 21]، وعن قوم هود {وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}[هود: 59]، وقوم فرعون {فَإِسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}[الزخرف: 54].

6. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] وقال: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ}[هود: 113].

وجه الدلالة: كل عمل يقدم خدمة أو عوناً للطغاة يعتبر مجَرماً، ومحرماً في نظر الشرع الذي أمر بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والتعاون درجات أقلها الركون إلى الظالمين أو أن يكون هواه وميوله معهم، ولذلك جعل القرآن الكريم مجرد الميل والركون إلى الظالمين موجباً لعذاب الله.

الفرع الثاني: الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية[1].

يرى القرضاوي أنه يمكن "الخروج" عن الأصل الذي هو عدم المشاركة في حكم غير إسلامي، وإمكانية المشاركة في بعض هذه الأنظمة الغير إسلامية، لعدة اعتبارات شرعية، وذهب لمثل هذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود2، وغيرهم.

أبرز أدلته:

1. تقليل الشر والظلم بقدر من الاستطاعة:

أ. قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن: 16].

ب. قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3].

ج. {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة: 286].

وجه الدلالة: يمكن المشاركة لمن يرى أنه يستطيع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان، بوسيلة أخرى فينبغي له أن يفعل، مثل: إغاثة الملهوف، وإعانة المظلوم، وتقوية الضعيف، تضيقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان، فالقرضاوي يرفض فلسفة: "كل شيء، أو لا شيء"، باعتبارها مرفوضة شرعاً وواقعاً.

د. عدم إنكار رسول الله ﷺ على النجاشي ملك الحبشة الذي أسلم في زمنه ﷺ لعدم استطاعته إقامة الإسلام في مملكته، خشية أن يخلعه قومه، وبوجوده يتحقق العدل، خير من خلعه وأن يعم الظلم.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص246-259.

[2] **المجلس العلمي**، "**فتاوى اللجنة الدائمة**" (406/23-407)، و (373/1) موقع شبكة الألوكة، تاريخ الزيارة: 2021/1/27م https://majles.alukah.net/t36109/

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (7288)، (94/9).

2. ارتكاب أخف الضررين.

يمكن المشاركة استناداً إلى ما قرره الشرع من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين دفعاً لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما.

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنكاره إلى منكر أكبر منه، والدليل:

أ. قوله ﷺ لعائشة: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)[1].

وجه الدلالة: ترك رسول الله ﷺ ما يراه واجباً خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة، وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد.

ب. قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل: فحينما ذهب موسى عليه السلام إلى موعد مع ربه، الذي بلغ أربعين ليلة، فتنهم السامري في غيبته بعجله الذهبي، حتى عبده القوم، فنصحهم أخوه هارون عليه السلام فلم ينتصحوا له: {قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عليهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلينَا مُوسَى} [طه: 91].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع، اشتد على أخيه هارون في الإنكار، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب {قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا(92)أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي(93) قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي(94)}[طه: 92-94].

وجه الدلالة: أن نبي الله هارون سكت على مضض على ما صنعه قومه وهو منكر شنيع، بل هو أشنع منكر وهو عبادة العجل، لأنه رأي الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة، حتى يأتي موسى ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة.

---

[1] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، (1333)، (968/2) وله شواهد كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

3. تولي يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر وقد كان قومه كفاراً.

{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عليمٌ}[يوسف: 55].

وجه الدلالة: جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة، ضمن شروط[1].

4. النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى.

ثم إن هناك مثلا عليا نصبها الشرع للمسلم ليرنوا إليها بعينه، ويهفوا إليها بقلبه، ويسعي إليها بحركته، لكن الواقع كثيراً ما يغلبه، فيعجز عن الوصول إليها فيضطر إلى النزول عنها إلى ما دونها، تحت ضغط الضرورة، وعملاً بالميسور، بعد تعذر الصعود إلى المثل المعسور.

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: رفع الحرج.

فالأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة مبنية على اليسر ورفع الحرج والتخفيف ورعاية الظروف المختلفة، والضرورات القاهرة والحاجات الملحة:

أ. قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ إليسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة: 185].

ب. قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عليهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[البقرة: 173].

ولهذا أجاز الفقهاء شهادة الفاسق إذا تعذر وجود الشاهد العدل الذي هو أصل الشهادة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق، وكي لا تضيع حقوقهم، وأجازوا ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد المجتهد، ومثله رئيس الدولة، وكذلك أجازوا الجهاد مع البار الفاجر، والأصل هو البار الصالح.

فقد قال تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}[الأنفال: 66].

ووجه الدلالة: إشارة الآية أن الضعف سبب من أسباب التخفيف، وأن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة، وواقع المسلمين اليوم وما هم فيه من وهن وتمزق وتخلف، ووقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب، نرى أن هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حالة الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة.

[1] انظر: شروط الدكتور القرضاوي للمشاركة في الحكم الغير إسلامي في هذا المطلب.

5. سنة التدرج.

التدرج سنة كونية في كل شيء، ولهذا راعي الشرع الحنيف هذه السنة، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض، كما تدرج مع معهم في تحريم المحرمات، رحمة بهم وتيسراً عليهم.

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير لاريب، ولكن أن تعسر الوصول إليه دفعة واحدة، فلا مانع من أن يصل إليه الصالحون ليعطوا الناس أسوة بالخير، وإقامة الحق، ونشر العدل.

الدليل من التاريخ الإسلامي: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد أحيا الكثير من السنن، ونشر الكثير من الخير، وأقام الكثير من العدل، ما لا يخفي على أحد، ولكنه لم يستطع أن يرد الخلافة شورى ويخرجها من بني أمية، كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناة، حتى أن ابنه عبد الملك قال له يوماً: يا أبت! مالي أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور؟ فوالله لا أبالى لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله! فقال له: لا تعجل يا بني! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين ثم حرمهما في الثالثة! وإني أخشي أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، فيكون وراء ذلك فتنة![1].

ويستند القرضاوي في هذه المسألة إلى فتاوى قديمة لعماء الإسلام الكبار، مثل ابن تيمية[2]، والعز بن عبد السلام[3]، من باب "فقه الموازنات" أجازوا فيها تولي الوظائف السياسية والقضائية والقيادية للأمراء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة، أو دفع مفاسد جائحة.

شروط المشاركة في حكم غير إسلامي عند الدكتور القرضاوي[4]:

ويضع د. القرضاوي شروطاً لهذه المشاركة، يعتبر من الضروري واللزوم توفرها، ووجودها لإجازة المشاركة شرعاً، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع، وهي:

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (94/2).

[2] انظر: ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، (ج30/ص356-360) و (ج30/ص48-61).

[3] انظر: ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص85، دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى -القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م.

[4] انظر :القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص252-259.

1. أن تكون المشاركة فعلاً لا قولاً، بحيث لا يكون المشارك مجرد آله في يد غيره من الظالمين، وأن تكون بيده صلاحيات تحق الحق، وتقيم العدل حقاً.

2. أن لا يكون الحكم موسوم بالظلم والطغيان، بحيث لا يكون هذا الحكم معروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان، والتسلط على رقاب الناس، فإن واجب المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة بيده أو لسانه أو قلبه، لا أن يكون جزءً منه.

3. أن يكون له حق المعارضة في كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل التحفظ عليه.

4. أن يُقوِّم المشاركون تجربتهم بين الحين والآخر، هل استفادوا من التجربة أم لا؟ وهل حققوا من العدالة والمصلحة ما ينشدون؟ وإلى أي مدى؟ فقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الاستمرار في المشاركة أو الانسحاب منها.

الفرع الثالث: الائتلاف مع أحزاب علمانية في تشكيل حكومة أو شيوعية للوصول إلى السلطة.

موقف القرضاوي: وبناءً على ما تقدم فإن القرضاوي يرى أنه يجوز التحالف مع أحزاب علمانية، أو شيوعية، للوصول إلى السلطة، إن كان في ذلك عمل على تحقيق العدل، وتحقيق المنفعة للناس.

أدلة القرضاوي:

1. تحالف النبي ﷺ مع قبيلة خزاعة وقد كانت قبيلة كافرة[1].

2. مدح النبي ﷺ حلف الفضول لأنه كان يدافع عن الحق، " شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ "[2]،[3].

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، **السيرة النبوية لابن هشام ت السقا** (318/2)، وابن حبان في **صحيح ابن حبان –مخرجا** (5996)، وقال الألباني والأرناؤوط: إسناده حسن. وأورد العسقلاني خبر التحالف في **تلخيص الحبير**، (1929).

[2] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، (1655)، (193/3)، ت شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[3] شاهد: القرضاوي، **الإسلام والتعددية السياسية**، برنامج الشريعة والحياة– 4/4/1999
https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1

ووجه الدلالة في ذلك: فعل النبي ﷺ يدل على الجواز، بالرغم أنها قبيلة خزاعة كانت كافرة، أو كل عقد تحالف مع قوى غير إسلامية فيجوز لما فيه خير ومصلحة للمسلمين.

3. يجوز من باب الموازنات والترجيح لدفع مفسدة أكبر.

رأي الباحث:

ويرجح الباحث رأي د. القرضاوي لقوة الأدلة، ومنطقيتها، وضمن ضوابطها، انطلاقاً من فقه الواقع، وفقه الموازنات، وعملاً على الإصلاح قدر المستطاع، فالله سبحانه يقول على لسان رسوله شعيباً: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عليهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ}[هود: 88]، فالمسلم مطالب بالإصلاح قدر المستطاع، وأن يوازن بين الأمور، وأن يعمل على تحقيق المصلحة بأكبر قدر ممكن، وأقل أضرار ممكنة، وألا يترك الساحة للظالمين، واللادينين، يعيثون فيها فساداً، وهو في موقف المتفرج، ولا سيما في ظل هذه الأنظمة الاستبدادية التي يطول عمرها، فإن عدم مشاركة أهل الخير في بعض المهام فيها سيوطد الظلم أكثر، وينشر الفساد أكثر، وبالتالي فإن المطلوب من المسلمين أن يسهموا في تغيير واقعهم بكل الوسائل الممكنة، بالتوازي مع العمل على صناعة وعي شعبي يرفض الظلم والاستبداد.

ويجب على المسلمين أن يتنبهوا لخطورة هذا العمل، فلا يستخدموا مطية لتبرير الاستبداد، فيكونوا غطاءً دينياً للمستبدين، أو لتمرير القوانين المعارضة لقطعيات الشريعة الإسلامية، فيخدعون الناس ويخونونهم في دينهم، فيصبحون شماعة دينية لتعليق هذه التشريعات بوجودهم في الحكم، كما ويجب عليهم أن يحذروا إقرار المواقف السياسية المجحفة بحق إخوانهم في بلدان أخرى، كتمرير اتفاقيات التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي قتل، وسرق، واعتقل، وظلم، وأكل حقوق أهل فلسطين وطردهم من أراضيهم، ودنس المقدسات، فلا يكونوا عوناً على الإثم والعدوان.

الفرع الخامس: الجاليات المسلمة خارج الدولة الإسلامية

يرى القرضاوي أنه يجوز للجاليات المسلمة الدخول في أحزاب في البلد الغير مسلم لتحقيق مطالبهم ونيل حقوقهم، والعمدة في ذلك تحقيق المصلحة[1].

يعقب الباحث: بجواز ذلك، عملا بالمصلحة، وعملا بالهدي النبوي، فقد استجار النبي ﷺ بالمطعم بن عدي، فأجابه "ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اُدْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ"[2]، حتى حفظ له النبي ﷺ هذا المعروف فقال فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[3].

وتدل هذه الاستجارة على جواز أن يتخذ المسلم الوسائل ليحمي حقوقه وحرياته الدينية، والسياسية، وغير ذلك، فهو غاية المطلوب للجاليات المسلمة، باعتبار أنه ليس في بلد مسلم لكي يُطالبَ بتطبيق الشريعة فيها، بل إن حمايته من الظلم والجور هو الغاية.

---

[1] شاهد: القرضاوي، **السلطة في الإسلام**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=scffpC-HAhM&list=LL&index=2

[2] ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، **سيرة ابن هشام ت السقا** (381/1)، لم يجد الباحث له تخريجاً.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى، (3139) (91/4).

المبحث الخامس

الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

المطلب الأول: حق المواطنة

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على حق غير المسلمين في الدولة الإسلامية بالمواطنة.

يرى القرضاوي أن الإسلام كرم الناس جميعاً باختلاف أديانهم عموماً مستدلاً بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[الإسراء: 70][1]، ويعتبر غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والذين يسمون "بأهل الذمة" "مواطنون" داعياً إلى التنازل عن مصطلح "أهل الذمة" إن كانوا يشعرون أن فيه انتقاصاً من قدرهم وكرامتهم، أو يأنفون منه، حيث كانت هذه التسمية سابقاً تعني أنهم مكفولون بدولة الإسلام ولا ينتقص منهم ولا من حقوقهم وكرامتهم، أما اليوم فقد تشعرهم هذه الكلمة بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية مثلاً، داعياً إلى تسميتهم بالمواطنين؛ أي أنهم شركاء في الوطن الإسلامي مع المسلمين، ما داموا يحترمون الدولة الإسلامية وقوانينها، مبيناً أنه لا إشكالية في تغيير التسمية، فقد تنازل سيدنا عمر رضي الله عنه عما هو أهم من كلمة الذمة! تنازل عن كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن الكريم، عندما اعترض عليها بنو تغلب"[2].

ويستدل القرضاوي على هذا المعني بأن الرسول ﷺ قد اعترف "بالمواطنة" بين سكان المدينة المنورة مسلمين وغير مسلمين، وقد صاغ بينهم الوثيقة التي تعتبر دستوراً بالمصطلح المعاصر، وقد بناه على أسس التعايش المشترك والتكافل المشترك، والتناصر المشترك في السلم والحرب بين المسلمين وجيرانهم من اليهود، باعتبارهم جميعاً مواطنين في دولة المدينة المنورة الجديدة، مع اختلاف الأديان التي ينتسبون إليها، والعروق التي ينتمون إليها؛ بل باعتبار الوطن الذي ينتسبون جميعًا إليه، ومثل ذلك اتفاق الصلح الذي عقده عليه الصلاة والسلام مع نجران[3].

---

[1] القرضاوي، **غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية**
https://www.youtube.com/watch?v=hwDqerZWXhM&list=LL&index=9

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **موجبات تغيير الفتوي في عصرنا**، ص99.

[3] القرضاوي، **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، ص15-24، دار الشروق القاهرة، 2010م.

كما ويعتبر القرضاوي أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية هم "أخوة" للمسلمين في الوطن، ولا تعني هذه الأخوة إقرار غير المسلمين على دينهم، بل أن هناك روابط أخرى تجعل من الناس إخواناً غير أخوة الدين.

أدلة القرضاوي: مستدلاً بمجموعة من الآيات من الكتاب الكريم:

- {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ}[الشعراء: 105-106].
- {كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ}[الشعراء: 123-124].
- {كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ}[الشعراء: 141-142].
- {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ}[الشعراء: 160-161].

وجه الدلالة: أن هذه الأقوام كذبت رسل الله عليهم السلام، ومع ذلك عبر الله عن العلاقة التي تربطهم بأنها علاقة أخوة، أخوة القومية التي تربطهم، وهذه أدلة توضح أن الأخوة تكون دينية ووطنية وقومية وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: الموادة لأُخوة الدم والوطن

ويؤكد القرضاوي أن هذه الأخوة واجب أن تكون مبنية على المودة والاحترام، ويشترط على غير المسلمين ألا يكون ولائهم لأعداء وطنهم -الدولة الإسلامية- وأن لا يتامروا مع الأعداء للإضرار بإخوانهم المسلمين، مستدلا: بقوله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة: 8-9][2].

---

[1] القرضاوي، **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية** ، ص23-33.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى**، ص59، مؤسسة الرسالة، 1999م.

"ولقد أجاز الإسلام للمسلمين أن يتزوجوا من الكتابيات، وكما هو معلوم أن الزواج يكون مبنياً على المودة والرحمة والسكينة، فكيف لا يود المسلم زوجته الكتابية وأصهاره؟ وكيف لا يود الولد أخواله وأجداده وأقاربه من الكتابيين؟[1].

الفرع الثالث: الموادة المنهي عنها في الإسلام

يري القرضاوي أن نهي القرآن الكريم عن موادّة غير المسلمين الذين "يحادّون" الله ورسوله، ويعادون المسلمين، وليس كل من خالف دين الإسلام وكان مسالماً، فالمحادّة لله ورسوله تعني: كرههم، والتآمر عليهم، والكيد لهم، وقتالهم، وعدائهم، ولذلك قال سبحانه: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}[المجادلة: 22][2].

الفرع الرابع: غير المسلمين في الدولة الإسلامية و"الجزية"

البند الأول: لمحة عن الجزية: الجزية: هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم[3].

البند الثاني: موقف القرضاوي:

أولاً: لا يجد القرضاوي مانعاً من تغير "اسم الجزية" إلى اسم آخر إن كان يأنف منه غير المسلمين، مثلما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد غير اسم الجزية إلى اسم الصدقة كما أراد بني تغلب[4].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، ص20، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1997م.

[2] شاهد: القرضاوي، **الإسلام والتعددية السياسية**

https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1 4/4/1999

[3] عوض، عثمان صبري، بحث: **الجزية في عهد الرسول** ﷺ، ص28 أُطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009م.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، ص8.

ثانياً: يعتبر القرضاوي أن الجزية هي:

أ. واجب مالي اقتصادي على غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مثلما فرض الزكاة على المسلمين كواجب ديني واقتصادي، فالواجب الاقتصادي لغير المسلمين تجاه دولتهم أن يؤدوا الجزية مقابل ألا تفرض زكاة على أموالهم مهما بلغت، وأن هذه الجزية يستثنى منها الفقراء، والنساء، والأطفال، والكفالة المعيشية للعاجزين منهم كما فعل عمر بن الخطاب، وقد أثبت التاريخ احترام غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وإعطاؤهم حقوقهم، وتحريم الاعتداء عليهم.[1]

ب. تكون الجزية مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية، وتوفير الحماية لهم، فإن لم يستطع المسلمون حماية غير المسلمين في الدولة الإسلامية ترد لهم الجزية، **مستدلاً:**

- بعهد خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: "فَإِنْ مَنَعْنَاكُمْ فَلَنَا الْجِزْيَةُ، وَإِلا فلا"[2].
- ورد أبو عبيدة رضي الله عنه في الشام أموال الجزية للنصارى عند خشية المسلمين عدم حمايتهم من هجوم الروم[3].

ج. ويرى القرضاوي أن الجزية "توضع" عن غير المسلمين إن اشتركوا في القتال مع المسلمين في حروبهم، **مستدلاً:** بما حصل بين المسلمين وقبيلة (الجراجمة) المسيحية التي كانت تقيم بجوار أنطاكية، والتي سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونًا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم ، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم[4]، وأمثلة أخرى في التاريخ الإسلامي حول هذا الموضوع[5].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **الدين والسياسة**، ص156.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري =تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري** (368/3).

[3] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج** (ص: 152)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة –محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، الشاملة.

[4] البلاذري، احمد بن يحيي، **فتوح البلدان**، (ص: 161، 159 وص217 و 22)، دار ومكتبة الهلال بيروت مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

[5] القرضاوي، يوسف، **بحث غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص35–37، مكتبة وهبة، ط3، 1992م، و www.al-mostafa.com Source: qaradawi.net.

ويعلق القرضاوي على نص {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، بأن هذه الآية نزلت عندما بدأ الروم قتال المسلمين، والتحرش بهم، فوجب على المسلمين قتالهم حتى ينتهوا عن عدائهم للإسلام ودعوته، وحتى يخضعوا صاغرين بسبب عدائهم للمسلمين[1].

رأي الباحث:

يعرف الباحث الجزية: بأنها حق مالي للموازنة العسكرية في الدولة، فالحقيقة أن الجزية عبارة عن مبلغ مالي أشبه بالضرائب التي تعود على الخزينة العسكرية مقابل عدم المشاركة في الخدمة العسكرية والتجنيد، ولا تدل على تفوق المواطنين في الدولة الإسلامية بعضهم على بعض، فهي حق مالي وطني، ولذلك فرضت على القادرين، فلو كان يقصد بها الإذلال لفرضت على الجميع دون استثناء، ولما عفي منها الشيوخ، والنساء، والأطفال، والضعفاء.

ثم إن دفع المال للدولة لا يعد إذلالاً، وإلا لكانت الزكاة إذلالاً للمسلمين، ولكانت الضرائب التي تفرضها الدول القديمة والحديثة إذلالاً للناس، إن الدول تحتاج إلى أمول لخزينتها للإعداد والتسليح، والتصنيع، ودفع مرتبات الجند، وما إلى ذلك من نفقات عسكرية، وفي الدولة الإسلامية يدفع غير المسلمين أقل المبالغ المالية للخزينة العسكرية، فلو كان مقصد الجزية إذلالاً لكانت الجزية تفرض على الجميع دون استثناء، ولكانت المبالغ تعجيزية لإرغامهم على اعتناق الإسلام.

والذي يؤكد هذا الكلام، هو ما استدل به الدكتور القرضاوي، من وضع المسلمين الجزية عن غير المسلمين الذين يشاركون في الحروب، لأن هذا هو المقصد من الجزية، فلو كانت الجزية تقصد الإذلال وتعتبر مقصداً لأخذ المال لمجرد عدم اعتناق الإسلام لما وضعت عن غير المسلمين المشاركين في حروب.

وبعد هذا التوضيح لمقصد الجزية، فإن العدالة الاجتماعية حق لغير المسلمين، ولاسيما الذين كانوا يدفعون الجزية، كما فعل عمر بن الخطاب[2]، وقد كان يفرض لفقرائهم نصيباً من خزينة الدولة العامة –بيت المال– أسوة بفقراء المسلمين، فأين هو الإذلال لغير المسلمين في الدولة الإسلامية؟!

---

[1] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص295–300.

[2] انظر: بن سلام، القاسم، **كتاب الأموال**، رقم الحديث (119) (ص: 56) ط دار الفكر –بيروت.

وما تناولته الآية من قوله تعالى "وهم صاغرون" فهي كما بينها الدكتور القرضاوي، آية نزلت في وقت الحرب والاستنفار مع الروم، ولا بد من مراعاة أسباب النزول حتى يفهم المعنى والمقصد من الآيات، وهذا ما أكده البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَالَ: "آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ"[1] وقد كانت المناوشات بين الدولة الإسلامية ودولة الروم قائمة.

المطلب الثاني: الحريات الدينية

الفرع الأول: موقف القرضاوي: تعريف الحرية الدينية عند الدكتور القرضاوي: هي رفع الإكراه عن الإنسان، وترك حرية الاختيار له ليعتنق بملء إرادته ما يشاء من الدين، ويكيف حياته وفقاً لتعاليمه وشرائعه[2].

يعتقد القرضاوي أن اختلاف الأديان وتعددها حقيقة واقعة[3]، لاختلاف الأفكار والعقول، ولأن الله منح الإنسان حرية الاختيار، ولذلك أقرها الإسلام، قال سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}[هود: 118]، ولهذا قال سبحانه: {لِدِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[الكافرون: 6] ليقر حق كل واحد من الناس في اعتناق الدين الذي يريد[4].

وبما أن هذا الأمر حقيقة واقعية، فالإسلام يقيم علاقته مع جميع الأديان الأخرى علاقة حوار، وتفاهم وتعايش مبني على الاحترام والمودة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، ولا يكرههم على اعتناقه، لكن هذه المودة تكون **بشرطين:**

الأول: أن لا يعتدوا على المسلمين، والمستضعفين من الناس، وأن يحترموا المخالفين لهم.

الثاني: أن لا يجرحوا ويسخروا من عقائد المسلمين، أو يسيئوا لها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَغَازِي، رقم الحديث بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، (4364)، (168/5).

[2] القرضاوي، يوسف، **الحرية الدينة والتعددية في نظر الإسلام**، ص10.

[3] القرضاوي، يوسف، **بحث غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، ص7-9.

[4] شاهد: القرضاوي، **غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية**
https://www.youtube.com/watch?v=hwDqerZWXhM&list=LL&index=9

فأصل منهج الدعوة: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال سبحانه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125][1].

الفرع الثاني: الحرية الدينية التي يقرها الإسلام لغير المسلمين في الدولة الاسلامية[2]:

1. **حرية الاعتقاد:** أيّ أن الإسلام يدع الحرية للإنسان فيما يعتقد، دون إكراه أو إجبار، فالقرآن الكريم ينفي الإكراه في الدين بأساليب مختلفة، وهي:

قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99][3]، فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد منطلقاً من قول الله {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة: 256]، والأدلة كثيرة من السنة الشريفة وعمل الخلفاء الراشدين كالعهدة العمرية وغيرها[4].

2. **حرية التعبد وممارسة الشعائر**، وأداء واجباتهم الدينية، كالحج في الأماكن المقدسة كبيت لحم، والقدس، وغيرها، ويعتبر القرضاوي أن لهم الحق في بناء كنائسهم[5].

3. **حرية غير المسلم فيما يحله دينه** وإن حرمه الإسلام، وهي حرية لم يعرفها أحد قبل الإسلام، كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، فهي محللة عندهم، محرمة في الإسلام، فالقرضاوي يرى أنه لا يُضيّق عليهم فيها كما عند الحنفية[6]، ولا يمنعون من شربها، على أن يكون ذلك فيما بينهم، ولا يروجوها بين المسلمين، احتراماً لهم ولمشاعرهم.

---

[1] انظر: القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص198. وانظر: القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص190.

[2] شاهد: القرضاوي، **مفهوم الحرية وحرية التدين في الإسلام**
https://www.youtube.com/watch?v=Y_ItDj1Zgpc

[3] انظر: القرضاوي، **بحث الحرية الدينة والتعددية في نظر الإسلام**، ص11-17.

[4] انظر: القرضاوي، **بحث الدين والسياسة**، ص157، وانظر: القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص190.

[5] وهذا ما أكده عبد الكريم زيدان، انظر كتابه: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص84** نقلاً عن بحث: **غير المسلمين في الفقه السياسي الإسلامي** للدكتور فتحي أبو الورد. بحث على موقع منارات، http://www.manaratweb.com

[6] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (169/6).

4. **حرية غير المسلم في الاحتكام إلى دينه في الأحوال الشخصية:** وهذا ما لم يرضوا هم بالاحتكام إلى شريعتنا، وأما الأحكام المدنية والمالية والجنائية وغيرها فيخضعوا لها أسوة بكل مواطنين الدولة الإسلامية تسوية بين أبناء الوطن الواحد[1].

رأي الباحث: ويضيف الباحث: لقد أثبت القران المساواة الإنسانية بين الناس أجمعين منذ دعوته الأولى، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ}[النساء: 1]، وهو نوع من أنواع الإنصاف الذي جاء به الإسلام، في أزمان كانت تحرم الأقليات من أبسط حقوقهم، فاختلاف الأديان لا يعد إذناً للتمييز بين الناس، ولذلك فإن الإسلام عند بزوغ فجره الأول بنى العلاقات بين المسلمين وغيرهم على المودة والاحترام، والحوار "فالتعددية والتنوع والتعارف والحوار والأخوة الإنسانية تعد من القيم التأسيسية في الإسلام"[2]، فلم يلغي الإسلام الآخرين بل كان منهجه واضحاً في الاعتراف بهم فقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[الكافرون: 6].

ولذلك كان هذا هو المنهج الإسلامي في التعامل مع المخالفين له ما كانوا مسالمين غير معتدين جميع في فتراته، ولم ينكره فقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[الأعراف: 199]، وليربي المنهج القرآني أبناء الإسلام على الحوار في قصصه وعبرها فقال تعالى {قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ}[الكهف: 37]، ليدل على أن الحوار من صيغ الإسلام في الخطاب مع المخالفين له، وأن يكون هذا الحوار منطلقاً من الحسن في الظن والقول والعمل، فالمسلمين غير مكلفين بحرب المخالفين لهم، ولكنهم مكلفين في دعوتهم إلى دين الله، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[النحل: 125].

وهذا ما تجلى فعلاً في وثيقة المدينة التي لم تعرف البشرية مثلها لا قديماً ولا حديثاً، منذ أزمان سادت فيه أعراق على أعراق، وأديان اضطهدت أديان لمجرد المخالفة، إلى أزمان تحرم المسلمين من أبسط حقوقهم، لقد كانت وثيقة أشبه بدستور مدني بالمصطلح المعاصر، لا يقوم على التمييز،

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص190.

[2] انظر: مصطفى، نادية، **الديمقراطية العالمية**، ص50 وما بعدها. دار البشير للثقافة والعلوم، 2011م.

أو الإقصاء، فقد جاء فيه "وَإِنَّ اليهُودَ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ، مَوَاليهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ"[1]، إن هذه المادة تؤكد جلياً إخوة المواطنة القائمة على الاحترام، والولاء للوطن، فالإسلام يوسع دوائر الإخوة ولا يقصرها على أخوة الدين.

المطلب الثالث: حق التمثيل السياسي.

الفرع الأول: ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

يتناول الباحث تحت هذا العنوان مسألة ترشيح غير المسلمين في الدولة الإسلامية عند د. القرضاوي، وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها حديثاً بين مجيز ومانع، ويُظهر الباحث أدلة كل طرف، وموقف القرضاوي منها، ورأيه، واستدلالته.

البند الأول: المانعون ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية.

يمنع الأستاذ أبو الأعلى المودودي[2]، والشيخ محمد بن شاكر الشريف[3]، وبعض التنظيمات الإسلامية المتشددة، وغيرهم، ترشح غير المسلمين في الدولة الإسلامية للمجالس النيابية، باعتبار ذلك تولية لغير المسلم على المسلم.

أبرز أدلتهم:

1. **آيات منع الولاء للكافرين وموادتهم:**

أ. {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[آل عمران: 28].

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، **سيرة ابن هشام ت السقا** (503/1)، لم يجد الباحث لها تخريجاً.

[2] المودودي، أبو الأعلى، **أحكام أهل الذمة**، 32 وما بعدها انظر: نقلاً عن أبو دلال، احمد باسم، **الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص42-48 أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

[3] الشريف، محمد بن شاكر، **حكم إعطاء المسلم صوته الانتخابي لغير المسلم**، موقع طريق الإسلام، تاريخ الزيارة: 2021/2/22م رابط المادة: www.iswy.co/e4mgb

ب. {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}[الممتحنة: 1].

وجه الدلالة: في الآيات نهي صريح عن موالاة غير المسلمين، والترشح للانتخابات في المجالس التشريعية والبرلمانية نوع من المولاة لغير المسلمين، وهو الأمر المنهي عنه.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. إن النهي الذي تضمنته الآيات، إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو غير ذلك، لا بوصفهم جيراننا أو زملاء مواطنين، والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأُمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء (مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) كما في الآيات {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[آل عمران: 28].

أي أنه يتودد إليهم على حساب جماعته ولا يرضى بذلك أي نظام ديني أو وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها، وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ب. إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست موادة أي مخالف للدين، ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي موادة من آذى المسلمين وعاداهم وحاربهم، وبلغة القرآن الكريم: حادَّ الله ورسوله والدليل، قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[المجادلة: 22].

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص270-274.

وقد قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(9)}[الممتحنة: 8-9].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم المخالفين في الدين إلى فريقن: فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم فهؤلاء لهم حق البر والأقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين -بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك- فهؤلاء يحرم مولاتهم.

2. **النهي النبوي عن الاستعانة بالكافرين:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1].

الرد عليه: قال الشافعي بالأم: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده يوم بدر رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له[2].

---

[1] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كَرَاهَةِ الاستعانة فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، رقم الحديث (1817)، (1449/3).

[2] انظر: نقلاً عن أبو دلال، احمد باسم، **الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ص42-48، الجامعة، من كتاب الأم للشافعي: ص176/4، ص52.

ويعقب الباحث أن هذه تعتبر حادثة من باب السياسية الشرعية، أو تخص هذا الرجل على وجه الخصوص، لأنه ورد في السنة النبوية استعانة النبي ﷺ بغير المسلمين، كاستعانته بعبد الله بن أريقط[1]، وبدروع صفوان ابن أمية[2]، وقد كانوا كفاراً.

البند الثاني: المجيزون لترشح غير المسلمين للمجالس النيابية:

يرى القرضاوي أنه من حق المواطنين "غير المسلمين" في الدولة الإسلامية الترشح للمجالس النيابية[3]، ويتفق معه: الأستاذ فهمي هويدي[4]، ود. عبد الكريم زيدان[5]، وفريد عبد الخالق[6] ومحمد عوام[7]، وغيرهم.

أبرز أدلتهم:

1. **حق غير المسلمين أن يمثلوا أبناء ديانتهم وأن يطالبوا بحقوقهم:**

لإعتبار القرضاوي بأنهم "مواطنون" في الدولة الإسلامية، فلا مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين، كما يرى الفقهاء: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، والدليل قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة: 8].

---

[1] البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ت الأرنؤوط –الشاويش، (3704)، (ج262/13)، المكتب الإسلامي. –دمشق، بيروت ط2، 1983م، حكم الارنؤوط: حسن قوي.

[2] السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، (3566)، (3/ 297)، حكم الألباني: صحيح، كتاب **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (1515)، (348/5)، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1985م.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص266–274.

[4] انظر، هويدي، فهمي، **مواطنون لا ذميون**، ص163–166 وما بعدها، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 1990م.

[5] زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص84، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م.

[6] انظر: عبد الخالق، فريد، **الفقه السياسي الإسلامي**، ص170 وما بعدها، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

[7] عوام، محمد، مقال: **الحقوق السياسية لغير المسلم** موقع منتدى العلماء، تاريخ الزيارة: 2021/2/6م، https://www.msf-online.com/

وجه الدلالة: أن من برهم والإقساط إليهم من خلال أن يمثلوا جماعتهم في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالبهم، وألا يشعروا بالعزلة عن أبناء وطنهم، ولكيلا يستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين فيغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وهذا ما فيه ضرر وخطر على مجموع الأُمة المسلمين وغير المسلمين.

2. **الأخوة الوطنية:** ومما لا شك فيه أن الإسلام يعلي رابطة الدين فوق كل رابطة، وهذه طبيعة كل دين أيضاً، ولكن ينبغي أن نعلم أن هناك ألواناً من الأخوة التي يعترف بها الإسلام، غير الأخوة الدينية، فهناك الأخوة الوطنية، والأخوة القومية، والأخوة الإنسانية، والدليل قوله تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (105) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ}[الشعراء: 105-106].

وجه الدلالة: أثبتت هذه الآية لرسول الله نوح عليه السلام الأخوة لقومه مع تكذيبهم له، وكفرهم به، فهي ليست أخوة دينية، بل هي أخوة قومية، ومثلها لأنبياء الله: هود، وصَالِح، ولُوط، وشعيب عليهم السلام[1].

الفرع الثاني: حق تولي "بعض" الوظائف السياسية في الدولة.

يرى د. القرضاوي أنه من حق غير المسلمين في الدولة الإسلامية أن يتولوا وظائف في الدولة كالمسلمين، جواز توليهم وزارة التنفيذ كما أجازها الماوردي[2]، وغيره وقد مر بالتاريخ الإسلامي توليهم هذه الوزارة كنصر بن هارون سنة 369هـ[3]، كما يجوز توليهم الوظائف المدنية، كما يجيز القرضاوي أن يتولوا الولاية على إقليم معين في الوطن الإسلامي الكبير[4].

---

[1] وقد قدم الباحث المزيد من أدلة القرضاوي علي اعتبار القرآن أُخوة القومية، في هذا المطلب تحت عنوان "حق المواطنة" ص213.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص: 56).

[3] ابن الأثير، محمد بن محمد، **الكامل في التاريخ** (368/7).

[4] شاهد: **يوسف القرضاوي لا يمانع من تولي النصراني والمرأة للحكم**، https://www.youtube.com/watch?v=F6qJi4GOZ3k

الوظائف التي يمنع منها غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

يعتبر القرضاوي أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية يستثنون من الوظائف التي تغلب عليها الصبغة الدينية، هي[1]:

أ. الإمامة ورئاسة الدولة: باعتبارها رياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف النبي ﷺ في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

ب. القيادة في الجيش: باعتبارها ليست عملاً مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

ج. والقضاء بين المسلمين: باعتباره حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

رأي الباحث:

يتبين للباحث أن المانعين استندوا في منعهم على آيات الولاء والبراء، وهو ما يعبر عنه من منطلق إيديولوجي بحت، فهم يرون ترشيح غير المسلمين للبرلمانات نوع من أنواع الموالاة للكافرين برسالة الإسلام، والتي قد نهي عنها المسلمين، لاعتبار المخالفة في الدين.

إضافة إلى إمكانية أن يساهم هؤلاء النواب الغير مسلمين في محاولة سن تشريعات تخالف الشريعة الإسلامية، أو يشكلون ثقلاً سياسياً معيناً في البرلمان يعترضون به على تمرير قوانين إسلامية، أو قوانين تتفق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن من باب سد الذرائع أن يمنع هؤلاء من تشكيل نواة خطر على التشريعات في المجالس النيابية.

ويتبين للباحث أن القرضاوي ومن يتفق معه لا يرون أن ترشيح غير المسلمين في المجالس البرلمانية نوع من الولاء للكافرين، باعتبار مفهومهم للولاء على أنه يكون لغير المسلمين على حساب المسلمين، أو لأعداء المسلمين، وهو المنهي عنه، ويعتبرون أن ترشيحهم يعد نوع من

[1] القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص17–19 يستدل بعدد من آراء الفقهاء في هذا الموضوع.

أنواع الحقوق لهم التي تقرها السياسية الشريعة منطلقاً من الاعتراف بهم، وبكيانهم، والاعتراف بحقوقهم، فهم يرون أن هذه البرلمانات وسيلة عصرية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم داخل الدولة الإسلامية باعتبار إخوتهم الوطنية في الدولة الإسلامية، وهو ما لا يرونه محرماً.

الترجيـح: يرجح الباحث رأي د. القرضاوي ومن يتفق معه من المجزين لترشح غير المسلمين في الدولة الإسلامية لقوة أدلته، ويعتبر الباحث أن الولاء المنهي عنه هو الولاء الذي يكون لغير المسلمين على حساب دولتهم، وأُمتهم، ودستورهم، وأن تمثيلهم في البرلمان لا يعد من الولاء لغير المسلمين؛ بل هو مجرد حق من حقوقهم، لأخوتهم الوطنية في الدولة الإسلامية، فهم شريحة من شرائح الشعب، وبالتالي لا يمكن تهميشهم، أو إقصائهم.

ويكون ذلك مع مراعاة أن هناك خطوطاً عريضة في البرلمانات لا يمكن تجاوزها باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، وأن أغلبية مواطني الدولة هم مسلمون، وهذه أهم أسس الديمقراطية السياسية، وبالتالي فإنه لا يمكن القفز من فوق هذا الاعتبار لأي سبب كان، وإن إعطائهم حقهم في المطالبة في حقوق جماعتهم لا يعطيهم الحق في الاعتراض على المبادئ الأصلية، والقوانين القطعية في الشريعة الإسلامية باعتبارها دستور الدولة.

وينوه الباحث أن الحرمان والإقصاء سيوطد الظلم على هذه الشرائح من المجتمع، وسيوسع الشرخ ويصبح النظر إليهم على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، وهو ما يخالف ما جاءت به الشريعة من المساواة الإنسانية، فالله سبحانه يقول: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[الحجرات: 13]، ثم إن هذا الحرمان سيشعرهم بأنهم مضطهدون في وطنهم الذي لا يوفر لهم أبسط حقوقهم، وهي التمثيل في البرلمان والمطالبة بحقوقهم التي يقرها دستور الدولة الإسلامية لهم بالأصل، الأمر الذي قد يدفعهم إلى الولاء لأعداء الدولة الإسلامية، وربما الخيانة لها، فالواجب إذن أن يسمح لهم في هذا التمثيل، لكي يعبروا عن مطالبهم، ويطالبوا بحقوقهم، ويشعروا بانتمائهم لوطنهم العزيز عليهم، والذي يكفل حقوقهم، والذي لا يظلمون فيه.

الفرع الثالث: حق الحماية من الإعتداء الخارجي والداخلي

البند الأول: حق الحماية من الاعتداء الخارجي

يعد د. القرضاوي أنه من واجب الدولة الإسلامية أن تؤمن الحماية للمواطنين "غير المسلمين" في الدولة الإسلامية أسوة بإخوانهم المسلمين، باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية، ومعاهدون للمسلمين على السلم، كما ويرى وجوب فداء أسراهم إن وقعوا بين يدي الأعداء، ونصرتهم إن هاجمهم عدو، وهو ما أكدت عليه الوثيقة النبوية في المدينة، وأقوال الفقهاء[1].

البند الثاني: حق الحماية من الاعتداء الداخلي

كما ويعد د. القرضاوي أنه من واجب الدولة الإسلامية توفير الحماية الداخلية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من أي ظلم قد يقع عليهم من المسلمين، مستدلاً:

- قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].
- قال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[3].

وغيرهما من الأحاديث النبوية الكثيرة التي تؤكد حق الحماية الداخلية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية[4].

رأي الباحث:

ويعقب الباحث: إن الناظر في مبادئ الدولة الإسلامية، وتاريخها سيجد أن هذا العدل قد تجلى في النصوص التي تمثل دستورا للمسلمين، وفي الممارسة العملية للمسلمين في دولتهم تجاه إخوانهم الغير مسلمين.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص7.

[2] السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، رقم الحديث (3052)، (171/3) حكم الألباني: صحيح في المرجع نفسه.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، رقم الحديث (3166)، (99/4).

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص8.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد دافع القرآن الكريم عن يهودي تعرض للظلم حتى نزلت فيه آيات توجب إحقاق الحق، ودفع الظلم عنه فقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[النساء: 105].

ولو تدبرنا هذا النص القرآني، الذي يبين لنا أن الله أنزل كتابه بالحق، ليحكم بين الناس، كل الناس، بالحق أيا كان دينهم أو عرقهم، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[النساء: 58].

وأما الممارسة العملية، فقد تجلت في خصومة رئيس الدولة الإسلامية، وهو علي رضي الله عنه، الذي جلس في مخاصمة نصراني في درع أمام القضاء الإسلامي المستقل، وليحكم القاضي بالحق للنصراني[1].

ومثلها إنصاف عمر رضي الله عنه لذلك القبطي الذي تعرض للظلم من إبن عمرو بن العاص الذي كان واليا على مصر، والذي ضربه لمجرد أنه سبقه في سباق خيل، فحقق عمر العدل، وأعطى القصاص لذلك القبطي من ابن عمرو بن العاص، وقال مقولته الشهيرة: "مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟[2]" إن هذه الأحداث ومثلها الكثير، تؤكد لنا أن الحق هو المقدم في الإسلام، ولا يمنع عنه منصب، ولا دين، ولا لون، ولا عرق.

---

[1] انظر: قصة الخصومة: البيهقي، **السنن الكبرى**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، رقم الحديث: (20465)، (230/10)، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن الملقن: ضعيف، في **البدر المنير**، (597/9).

[2] انظر القصة كاملة: أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر والمغرب** (ص: 195) مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

المبحث السادس

فقه الجهاد عند القرضاوي وأصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها

المطلب الأول: تعريف الجهاد، وأقسامه، وأبرز أهدافه، ودحض أبرز الشبهات عنه

الفرع الأول: تعريف الجهاد اصطلاحاً:

موقف القرضاوي: يتبنى القرضاوي تعريف الإمام الكاساني للجهاد اصطلاحا، وهو: بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله، بالنفس، أو معاونة بمال، أو رأي، أو لسان، أو تكثير سواد أو غير ذلك[1].

الفرع الثاني: الجهاد كما قسمه الفقهاء نوعان[2]:

أ. **جهاد الدفع:** وهو جهاد المقاومة، والدفاع عن الناس والبلد، والمقدسات.

ب. **جهاد الطلب:** وهو تتبع العدو وغزوه في عقر داره.

الفرع الثالث: أبرز أهداف الجهاد في الإسلام كما يراها الدكتور القرضاوي[3]

ينكر القرضاوي على الذين يفرّطون في الجهاد ويقصرونه على التربية فقط، كما ينكر الإفراط الذي يريد من الجهاد قتال كل العالم مسالماً كان أو معادياً، داعيا إلى موقف وسطي يعتبر الجهاد للحماية ورد العدوان، والدفاع عن المستضعفين[4].

وأبرز أهداف الجهاد كما يراها القرضاوي هي:

1. **رد المعتدين،** قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: 190].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص53، وانظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (97/7). طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

[2] شاهد: القرضاوي، **تطبيقات الجهاد في الدولة القُطرية**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=tg6M141ptRs

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد، ص**423-447.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص12-16.

2. **منع فتنة الناس عن دينهم،** وتأمين حرية الدعوة، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[البقرة: 193].

3. **إنقاذ المستضعفين،** وإنقاذ أقليات المسلمين وأسراهم من الاضطهاد قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[النساء: 75].

4. **تأديب الناكثين للعهود،** قال تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(13)}[التوبة: 12-13].

5. **تأمين سلامة الدولة الإسلامية وسلامة حدودها** خشية من التربص والكيد والمؤامرات، و(الحرب الوقائية) التي برأيه أن معظم الفتوحات الإسلامية كانت من هذا الباب[1].

المطلب الثاني: أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها السلم لا الحرب عند القرضاوي[2]

يعتبر القرضاوي بأن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها السلم، وليس القتال، إذ أن الدولة الإسلامية لا تقاتل المسالمين معها، والدول التي تربطها معهم عهود وعقود، وذهب لمثل هذا الرأي قديماً: سفيان الثوري[3]، وابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وَابْنِ شُبْرُمَةَ[4]، ومن

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد** ص240 وما بعدها.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص239-254.

[3] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير** (ص: 187)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

[4] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن للجصاص ط العلمية** (147/3)، ط العلمية، ت عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

المعاصرين: الشيخ محمد الغزالي[1]، والشيخ محمد دروزة، والشيخ وهبة الزحيلي[2]، والشيخ محمد أبو زهرة[3]، والأستاذ صبحي المحمصاني[4]، والشيخ راشد الغنوشي[5].

وبهذا يرى الدكتور القرضاوي: أن الإسلام يرحب بالأمم المتحدة، وما تنص عليه من احترام للحدود بين الدول، واتفاقية جنيف التي تدعوا لحماية المدنيين وهي التي أكدها الإسلام بوصايا النبي ﷺ لجيوش المسلمين، واتفاقيات إلغاء الرق التي تتوافق مع مقاصد الشريعة التي عملت على تجفيف منابع الرق، واتفاقيات حماية الأسرى، التي أكد الإسلام على احترامهم وعدم تعذيبهم، والدعوة إلى الرفق بهم، مؤكداً أن الحكم الثابت للأسرى في الإسلام هو: المن، أو الفداء، مبيناً أن ما يثار حول بعض الآراء الفقهية التي تجيز القتل والاسترق للأسرى، أنها بمثابة أحكام إعدام لمجرمي الحرب.

أدلة القرضاوي على أن الأصل هي علاقة السلم لا الحرب، وهي:[6]

1. قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: 190].

2. وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}[آل عمران: 64].

3. وقوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عليهِمْ سَبِيلًا}[النساء: 90].

---

[1] انظر: الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص125-131.

[2] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص133و ص131، دار الفكر -بيروت.

[3] انظر: أبي زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص52، الدار القومية للطباعة، مصر، 1384هـ.

[4] انظر: المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص53، دار العلم للملايين، بيروت.

[5] الغنوشي، راشد، مقال: **الجهاد بين الدفع والطلب**، الجزيرة نت، www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

[6] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص243-255.

4. وقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عليهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}[النساء: 91].

5. وقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعليمُ}[الأنفال: 61].

6. وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[التوبة: 7].

7. وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إليهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة: 8].

وجه الدلالة من الآيات: الأمر بعدم قتال غير المحاربين، وقيام منهج الإسلام على الحريات الدينية، والحوار، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومسالمة غير المسلمين ما سالموا المسلمين.

المطلب الثالث: ما بين علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، وجهاد الدفع، وجهاد الطلب.

الفرع الأول: جهاد الطلب[1]

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، ومن قلد مذاهبهم، وغيرهم، وعدد من الفقهاء والمفكرين المسلمين المعاصرين كالشيخ أبو الأعلى المودودي[6]، والأستاذ سيد قطب[7]، أن جهاد الطلب فرض كفاية على المسلمين، وأنه ينبغي تتبع العدو وغزوه في عقر داره،

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص255-401.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن للجصاص ط العلمية** (147/3).

[3] الشافعي، محمد بن أديس، **الأم** (176/4).

[4] ابن رشد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (144/2).

[5] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (618/1)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

[6] انظر: المودودي، أبو الأعلى، **الجهاد في سبيل الله**، ص4، طبعة منبر التوحيد والجهاد، ww.aimagdese.com

[7] انظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (1546/3-1547)، دار الشروق -بيروت -القاهرة، ط17، 1412هـ. وكتابه: **معالم في الطريق**، ص57-86 فلسطين 2006م.

وكلما أتيحت الفرصة للمسلمين، وأنه لا هدنة أبدية في الإسلام، فالإسلام رسالة عالمية ينبغي على المسلمين تبليغها، وإسقاط أنظمة الكفر والطواغيت من كل الأرض حتى يسود دين الله.

ويرى هذا الفريق أن جهاد الطلب يوجب قتال المسلمين للدول التي لا تعاديهم، ولا تعادي دعوتهم لنشر الإسلام، وبسط سلطان الدولة الإسلامية في كل أرجاء العالم:

أبرز أدلتهم:

1. قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[التوبة: 5].

وجه الدلالة: النص يأمر بقتال المشركين أينما كانوا حتى يخضعوا لحكم الإسلام.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. إن القائلين بهذه الآية التي سموها آية السيف، يعتبرون أنها نسخت "140 آية" في القرآن الكريم، وهذا مردود، فكيف لآية أن تنسخ كل هذه الآيات.

ب. إن هذه الآية جاءت تتكلم عن أناس تعدوا الحدود وخرقوا العهود من المشركين في الجزيرة العربية، فجاءت الآيات في سورة التوبة تلغي عهد المسلمين منهم، والبراءة من العقود معهم، وقد جاء بعدها الآيات في السياق تأمر بالدفاع، والتزام العهود مع من وفى منهم بها، وليس قتال الناس وإن كانوا معاهدين، ولذلك الآيات اللاحقة تقول: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عليكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إليهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[التوبة: 4]، وتقول: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}[التوبة: 6]، وتقول:{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص284-291.

الْمُتَّقِينَ}[التوبة: 7]، وتقول: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[التوبة: 13].

فوجه الدلالة: أن القتال للمشركين المعادين، وليس للمشركين المعاهدين، الذين لم يقاتلوا المسلمين.

2. قال تعالى: **{**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**}**[التوبة: 36].

وجه الدلالة: وجوب قتال جميع الكفار كافة، كما يقاتلون المسلمين كافة.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. الآية تأمر بالتجمع والحض على جمع الكلمة والقتال للكفار الذين يقاتلون المسلمين من باب المماثلة، ولهذا واضح في الآية أن الكفار هم من بدأوا بقتال المسلمين كافة، فوجب على المسلمين قتالهم كافة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ألزم النفير على كل المسلمين دون استثناء.

3. قوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِاليوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[التوبة: 29].

وجه الدلالة: النص يأمر بقتال كل من يخالف الإسلام لأنهم لا يدينون بدين الحق، حتى يخضعوا لسلطان الدولة الإسلامية، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

مناقشة الدكتور القرضاوي[2]: هذه الآية نزلت عندما بدأ الروم قتال المسلمين، والتحرش بهم، فوجب على المسلمين قتالهم حتى ينتهوا عن عدائهم للإسلام ودعوته، وحتى يخضعوا صاغرين بسبب عدائهم للمسلمين.

---

[1] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص295-314.

[2] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص295-300.

4. حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قَالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)**[1].

وجه الدلالة: قتال الكفار جميعاً حتى يعتنقوا الإسلام، أو يخضعوا لنظام دولة الإسلام.

مناقشة الدكتور القرضاوي[2]:

أ. ليس المقصود بالحديث قتال كل الناس؛ إنما المقصود قتال المشركين الذين ينقضون العهود، ويرقبون بالمسلمين عهداً ولا قرابة، والذين كانوا مصرين على قتال المسلمين، وقد بين ذلك سبحانه فقال: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عليكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}[التوبة: 8]. وقال تعالى: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[التوبة: 13].

ب. إن الله سبحانه قد أمر بالوفاء مع الكفار المعاهدين بدليل قوله سبحانه {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عليكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إليهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[التوبة: 4]، فكيف يأمر الله بقتال كل الناس حتى يسلموا، وهو يدعوا إلى الوفاء بالعهود مع المخالفين للإسلام ما كانوا مسالمين له؟

ت. فإن قيل كلمة "الناس" عامة ولم تخصص المشركين في جزيرة العرب، فالجواب: أن "ال" هنا للعهد لغوياً، بدليل تعبير القرآن الكريم عن المنافقين بكلمة "الناس"، قال سبحانه: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}[آل عمران: 173].

وتعبير القرآن الكريم عن العرب بكلمة "الناس" {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}[النصر: 2]؛ فكيف المقصود بالحديث حتى يدخل الناس الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يقبل

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[التوبة: 5]، (25) (14/1).

[2] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص327-337.

الصلح، مع الكفار ويستقيم لهم ما استقاموا له؟!، ومثله الصحابة رضوان الله عليهم وقد تركوا الكفار على أديانهم بعد الحروب، وفي البلاد التي فتحوها.

5. حديث ابْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ أنه قَالَ: **(بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**[1].

وجه الدلالة: أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة حتى يسود دين الإسلام، وعليه فإن الحديث يؤكد لزوم جهاد الطلب حتى قيام الساعة.

مناقشة الدكتور القرضاوي[2]:

أ. الحديث من حيث السند فيه أقوال من حيث الصحة، وقد بين القرضاوي أقوالاً كثيرة لعلماء الحديث تضعف الحديث لا مجال لذكرها هنا.

ب. المتن في الحديث معارضاً للقرآن الكريم الذي بين ووضح أن النبي ﷺ لم يرسل بالسيف، إنما أرسل بالهدى للناس والرحمة للعالمين، فقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[الأنبياء: 107]، وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ}[التوبة: 33].

6. أن هناك من الغزوات للنبي ﷺ كانت هجومية، مثل فتح مكة، وغزوة وتبوك.

وجه الدلالة: اتباع سنة النبي ﷺ في جهاد الطلب، حتى تتوسع الدولة الإسلامية وينتشر الإسلام في كل بقاع الأرض، وإن لم يبدؤونا الكفار بقتال.

---

[1] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (5115)، (126/9)، قال الارنؤوط: ضعيف، في المسند نفسه، وقال الألباني صحيح، في **صحيح الجامع**، (2831).

[2] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص315-326.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. لقد كانت غزوات النبي ﷺ دفاعية، ووقائية، ففي غزوة بدر مثلاً كانت بدايتها غزوة لاسترداد حق المسلمين المسلوب من قريش، وحتى بعد نجاة القافلة فإن كفار قريش هم من أصروا على قتال المسلمين، وغزوة أُحد كانت دفاعية أيضاً بسبب هجوم الكفار على المدينة، وغزوة الخندق دفاعية أيضاً بسبب حصار المدينة على المسلمين، وفتح مكة كان بعد نقض الكفار لعهدهم مع المسلمين، وغزوة مؤتة كانت رداً على قتل الحارث الأُسدي رضي الله عنه، رسول النبي ﷺ، وغزوة هوزان كانت بسبب أنهم كانوا يجهزون جيشاً لقتال المسلمين، وحصار الطائف كان بسبب موالاة ثقيف لهوزان ومشاركتهم العدوان على المسلمين، وغزوة تبوك كانت دفاعية بسبب حشد قبائل لخم وجذام وغسان وبعض قبائل العرب لقتال المسلمين، وحرب العراق بسبب تمزيق كسرى لكتاب النبي ﷺ، بل وأمر كسرى باعتقال النبي ﷺ عن طريق عامله على اليمن باذان، وبهذا يتضح أن غزوات النبي ﷺ كانت إما (دفاعية)، أو (وقائية).

7. الفتوحات التي قام بها الخلفاء الراشدون "فتوح طلب وتوسع" كانت امتدادا لسنة النبي ﷺ بالغزو الهجومي.

مناقشة الدكتور القرضاوي[2]: لقد كانت حروب الفتوحات حروب وقائية من الكيد الذي كان يعده الروم والفرس للمسلمين، ولمنعهم الناس من الاستماع إلى دعوة الإسلام، وإغلاق الطرق في وجهها، فالفتوحات كانت أهدافها: إزالة الحواجز من طريق الإسلام، بسبب ما قام به الطغاة من منع للناس من الاستماع إلى رسالة الإسلام، وهي أيضاً حروب لتحرير الشعوب المستضعفة فقد كان الروم والفرس ينهبون ثروات البلدان العربية، ويستعبدون أهلها ولا يعطونهم إلا الفتات.

8. **إجماع الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يجب كل عام ولو مرة.**

وجه الدلالة من الإجماع: تحقيق الفرض اللازم في الجهاد، إبراء الأُمة كلها من الإثم، وبالتالي فإن دعاة السلام مع الكفار مخالفين لإجماع علماء المسلمين.

---

[1] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص339-364.

[2] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص365-371.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. إن القول "بوجوب الغزو مرة كل عام" لم يرد عليه نص قرآني أو نص نبوي يؤكده، فالحجة في النص القاطع، وقول الجمهور ليس حجة ملزمة إلا إذا كان الإجماع متيقناً وهذا لم يوجد.

ب. أنه لا يوجد عليه إجماع بين فقهاء المسلمين، وقد بين القرضاوي ذلك في كتابه "فقه الجهاد" ونقل أقوالاً لعلماءٍ مسلمين قديماً خالفوا هذا الإجماع، كابن تيمية، والحسن الجلال، والصنعاني.

الفرع الثاني: جهاد الدفع أو الجهاد الدفاعي

تمهيد: وبما أن الباحث قد بين تعريف جهاد الدفع عند الدكتور القرضاوي، وهو: جهاد المقاومة، والدفاع عن الناس، والبلد، والمقدسات.

موقف القرضاوي: يعتبر القرضاوي ومن يتفقون معه[2]، بأن الأصل في الجهاد هو جهاد دفع، وأن جهاد الطلب –كما سبق– يكون بمثابة (حرب وقائية) لا أكثر، وأنه ليس على المسلمين أن يغزوا بلاد الكفار الذين لا يعادون الإسلام، والذين يعقدون مع الدولة الإسلامية العهود والمواثيق.

أدلة القرضاوي[3]:

1. **دعوة الإسلام للسلم:** وهي نفس الأدلة التي استدل بها على أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها السلم[4]، ومنها، قوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عليهِمْ سَبِيلًا}[النساء: 90]، وقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعليمُ}[الأنفال: 61].

---

[1] انظر: القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، ص385–391.

[2] والذين ذكرهم الباحث في مقدمة هذا المطلب تحت عنوان "علاقة الدولة الإسلامية بغيرها السلم لا الحرب" وهم من القدامى: سفيان الثوري، ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وَابْنِ شُبْرُمَةَ، ومن المعاصرين: الشيخ محمد دروزة، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ صبحي المحمصاني، والشيخ راشد الغنوشي.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص405–421.

[4] انظر عنوان "أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها السلم لا الحرب "من هذا المطلب.

وجه الدلالة: أن النصوص تأمر المسلمين بالتزام السلم مع غير المسلمين ما داموا غير معادين للإسلام ودعوته.

2. **في السنة النبوية ما يدعوا لعدم قتال الكفار ما كانوا مسالمين غير معادين للسلام.**

أ. قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»[1].

ب. قال النبي ﷺ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»[2].

وجه الدلالة: أمر النصوص بعدم مقاتلة الكفار، وعدم تمني قتالهم، ما داموا مسالمين، غير معادين للإسلام.

3. **قراءة د. القرضاوي لغزوات النبي ﷺ بأنها كانت غزوات دفاعية،** وأنه لم يكن أبداً هو البادئ في الهجوم لمن سالموه، وكفوا أيديهم عنه، وأن غزواته الهجومية كانت بمثابة حرب وقائية[3].

4. **قراءة د. القرضاوي لفتوحات المسلمين بأنها كانت حروباً وقائية،** لرد عدوان، أو منعاً لفتنة الناس عن دينهم، أو تحريراً للشعوب مستضعفة[4].

الفرع الثالث: ما العمل إن أعرض الناس عن الدعوة؟[5]

موقف القرضاوي: يعتقد القرضاوي بأنه ليس على المسلمين حرج إن أعرض الناس عن الدعوة، وأن مهمة المسلمين بذل الجهد في تبليغ الدين لهم، ولا يضرهم إن رفض الناس الدعوة –ما كانوا مسالمين وغير معادين للدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية– وأنه ليس على المسلمين قتال الناس حتى يقبلوا الدعوة الإسلامية، وأبرز أدلته على ذلك:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، رقم الحديث (2966)، (51/4).

[2] السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ والْحَبَشَةِ، رقم الحديث (4302)، (112/4) حكم الألباني: حسن في المرجع نفسه، وقال ابن حجر: حسن، في **تخريج مشكاة المصابيح** (110/5).

[3] انظر: رد القرضاوي على البند السابع من أدلة الفريق المخالف له، ص243.

[4] انظر: رد القرضاوي على البند الثامن من أدلة الفريق المخالف له، ص244.

[5] انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص455–461.

- قال تعالى: {فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عليكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}[آل عمران: 20].

- قال تعالى: {إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}[المائدة: 92].

- قال تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلينَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النبيونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۞ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعليمُ}[البقرة: 136-137].

والخلاصة: يعتبر القرضاوي أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها السلم، ما دامت هذه الدول والقوى لا تعادي الإسلام.

ويُرجِع د. القرضاوي فهم هذا الفريق لجهاد الطلب ولا سيما الفقهاء القدامى بسبب ما كان سائداً من علاقات بين الأمم والدول تقوم على أساس القوة والحرب، والتهديد الوجودي الذي ظل الإسلام معرضاً له منذ لحظة ظهوره داخل البيئة العربية أو من محيطها.

ويرى القرضاوي أن هناك نوع من الإشكال الذي حصل ويحصل في فهم أن الإسلام أمر بجهاد كل الكفار بسبب سوء في فهم الفقه الإسلامي، وأخذ بعض النصوص وترك بعضها وعدم التوفيق بين النصوص، والكليات والجزئيات.

رأي الباحث:

يتبين للباحث أن الفريق الذي يرى بجهاد الطلب وجوب مهاجمة غير المسلمين وإن كانوا مسالمين يستند إلى فهمهم لعالمية رسالة الإسلام أنه ينبغي على المسلمين تبليغها، وهو ما لن يسمح به الطغاة والأنظمة الحاكمة في الدول الغير إسلامية، وبالتالي فإنه يتحتم على المسلمين إزاحة هذه العوائق من طريق الدعوة إلى الله، فالأنظمة الكفرية لن تسمح لشعوبها باعتناق الإسلام، وبالتالي فإن من واجب المسلمين أن يبلغوا رسالتهم مهما كلف هذا الأمر باعتبارها أمانة في أعناقهم.

وأما تعاملهم مع النصوص الداعية للسلم فيقوم على اعتبارها نصوص منسوخة بآية السيف، وأن هذه النصوص كانت تعبر عن مراحل معينة ومؤقتة للجهاد، وآية السيف نسخت وختمت مراحل الجهاد، كما ويعتمد رأيهم على استقراء الفتوحات أنها كانت فتوحات هجومية ابتدأها المسلمون لإزاحة العوائق من أمام الدعوة.

ويتبين للباحث أن د. القرضاوي ومن يتفق معه يستندون إلى اعتبار علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها السلم إلى آيات السلم، ولا يعتبرونها منسوخة، بل يعتبرونها آيات تعبر عن كل حالة تواجه المسلمين، ويعتبرون الآيات التي عممت الجهاد ضد الناس بأنها آيات قصدت أناس معينين الذين هم "المعادين" ويستندون إلى ذلك بالآيات التي تدعوا للاستقامة لغير المسلمين ما كانوا يستقيمون للمسلمين، وبصلح النبي ﷺ مع غير المسلمين، إضافة إلى استقرائهم لغزوات النبي ﷺ بأنها غزوات دفاعية ووقائية.

الترجيح: يرجح الباحث رأي د. القرضاوي ومن يتفقون معه بأن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها السلم، وليس الحرب، إلا إذا عادت هذه الدول والقوى الإسلام والمسلمين، واعتدت على دعوتهم، وذلك لقوة أدلة الدكتور القرضاوي، ومن يتفق معه، ولا حاجة لإعادة نفس المناقشة من حيث المضمون لأدلة الفريق الأول، ويقدم الباحث قراءته للموضوع، وهي:

أ. **إن الإسلام رسالة سلم وسلام ورحمة مهداة للعالمين،** ورسالة عدل وإنسانية، فكيف ستتفق هذه الدعوى مع القول بلزوم قتال المسالمين له والذين لم يرفعوا في وجهه سلاحاً؟ والله يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[الأنبياء: 107]، فهل معنى الرحمة أن نقاتل المسالمين حتى نرغمهم على الدخول في الإسلام؟!

لقد بين الله أن الناس سيكونون مختلفين بطبيعتهم، لاختلاف عقولهم وأفكارهم، فقال {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}[هود: 118]، إذن فالناس لن يكونوا أمة واحدة بأيّ حال حتى قيام الساعة، وذلك خبر من الله وليس إجباراً لهم على الكفر بالإسلام، فمن ذا الذي سيوحد الناس جميعاً على دين واحد؟! والله تعالى يخبر نبيه ﷺ بأنه: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}[يوسف: 103].

ب. **الجهاد وسيلة لا مقصد**

إن الإسلام لم يحمل سيفاً في وجه أحد منذ بداية دعوته، ولم يعتمد في دعوته إلا على الحجة والبيان، وعلة حمل السلاح في الإسلام إنما هو وسيلة للدفاع عن النفس والمستضعفين، وحرية الدين، وقتال المقاتلين، وهذا ما يتضح من نصوص الكتاب والسنة:

قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}[الحج: 39-40]، وهذه الآية تبين أن الإذن بالجهاد إنما كان بسبب ما تعرضوا له من ظلم واضطهاد، وهذا ما أكده الشيخ محمد الغزالي "إن الإيمان أساس، والجهاد حارس، وستبقى الحراسة فريضة قائمة ما بقي في الدنيا من يهدد الأمان، ويستنكر الإيمان، ومعنى هذا أن الجهاد وسيلة وليس غاية، ويوم تسود الحريات أرجاء الحياة وتنمو أعواد التوحيد فلا يرى من يكسرها أو يحرقها، فلا قتل ولا قتال، نعم لا قتال حيث تستخفي الفتن وتشيع العدالة"[1].

[1] انظر: الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص125.

الفصل الثالث

موقف القرضاوي من الاستبداد

المبحث الأول

تعريف الاستبداد، وموقف القرضاوي منه

المطلب الأول: تعريف الاستبداد اصطلاحاً

يعرف الإستبداد بأنه: "صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرّف في شؤون الرّعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محقَّقَين"[1].

وعرفه د. القرضاوي، بأنه: انفراد فئة معينة بالحكم والسلطان، برغم أنوف شعوبهم، فلا همّ لهم إلا قهر هذه الشعوب حتى تخضع، وإذلالها حتى يسلس قيادها، وتقريب الباحثين بالباطل، وإبعاد الناصحين بالحق[2].

المطلب الثاني: موقف القرضاوي من الاستبداد

الفرع الأول: موقف القرضاوي:

يستبعد د. القرضاوي فكرة أن يكون العادل مستبداً، قائلاً: فالعادل لا يكون مستبداً، والمستبد لا يكون عادلاً[3]، ويقول: "لا يمكن أن يكون العادل مستبداً، لذلك لا يجوز أن نقول كما زعموا أنه لا ينهض بالشرق إلا مستبد عادل، فالشرق يحتاج إلى حاكم عادل، يستطيع أن يقيم الحياة الطيبة للشعب، وهو الحاكم القوي وليس المستبد، فالمستبد هو الذي ينفرد بالسلطة ولا يشارك الشعب ولا يسأل أهل الرأي"[4].

---

[1] الكواكبي، عبد الرحمن، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص17، المطبعة العصرية، حلب، المكتبة الشاملة.

[2] القرضاوي، يوسف، تقرير: **الاستبداد من وجهة نظر مدرسة الاعتدال** –يوسف القرضاوي، موقع اعتدال، تاريخ الزيارة: 2021/2/3م https://e3tidal.com

[3] شاهد: القرضاوي **الإسلام وجذور الاستبداد**، برنامج الشريعة والحياة
https://www.youtube.com/watch?v=awBub02_61Q&list=LL&index=4&t=1s

[4] شاهد: القرضاوي، **الطغيان وعاقبة الطغاة**، برنامج الشريعة والحياة
https://www.youtube.com/watch?v=cHhaUtN6994

ويتضح موقف القرضاوي من الاستبداد من خلال ما تقدم من تعريفه للاستبداد على أنه حكم فردي مطلق، يعني الانفراد بالرأي وبالحكم وإهمال الآخرين ولا يستشيرهم ولا يأخذ برأيهم[1]، وهو ما يعارض الإسلام لأنه يقوم على الطغيان، والعلو، والتجبر، والإفساد، وتقديم الخدمات والمنافع لفئة معينة على حساب الشعوب[2].

ومن خلال ما كتبه وقاله عن خطر وخطأ الاستبداد، وما يتركه من آثار سلبية على: الدين، والسياسة، والأخلاق، والاجتماع، والاقتصاد، والحريات، والحقوق.

الفرع الثاني: اعتبارات القرضاوي –في موقفه المعادي للاستبداد– من خلال هذه المواقف:

يظهر موقف القرضاوي المعادي للاستبداد أكثر وضوحاً من خلال عدة اعتبارات:

1. **اعتباره الشورى ملزمةً للحاكم،** والدعوة لتفعيل الشورى في السياسة والحكم، " الذي نراه ونلتزم به شرعا: أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه، فالعبرة برأي الأكثرية، فإذا تعارض رأي الحاكم مع أغلبية البرلمان، فالأصل أن يكون هناك دستور إسلامي يضبط الصلاحيات، وينظم الحقوق، فلابد للحاكم أن ينزل عند رأي الأغلبية[3].

2. **اعتباره الحاكم موظفاً عند الأُمة:** فلا يضفى عليه قدسية معينة أو عصمة إلهية، "إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأُمة أو أجير عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها"[4].

---

[1] شاهد: القرضاوي، **الإسلام وجذور الاستبداد**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=awBub02_61Q&list=LL&index=4&t=1s

[2] شاهد: القرضاوي، **السياسة والاستبداد وسؤال الأخلاق**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=JNMyEMB3axQ&list=LL&index=2

[3] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص129. وشاهد: القرضاوي، **السلطة في الإسلام**، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=scffpC-HAhM&list=LL&index=2

[4] القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص181.

3. **الدعوة إلى الديمقراطية –المنضبطة بضوابط الإسلام–** القائمة على المرجعية الإسلامية، والشورى في الحكم والسياسة، والتداول السلمي للسلطة الذي تحدد فيه فترة الرئيس للحكم خشية الاستبداد[1].

4. **من حق الأُمة النصح للحاكم،** والأمر في المعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الحاكم، ومحاسبته، وعزله، إن اقتضي الأمر، فلقد أوجب على الناس في الإسلام أن ينصحوا حاكمهم، ويقوموه إذا اعوج، ويأمروه بالمعروف، وينهونه عن المنكر، فهو واحد من المسلمين.

5. **تحريمه للاستبداد باعتباره نوعاً من أنواع الطغيان،** يجر الويلات والظلم والفساد على الدول والمجتمعات، فالاستبداد جزء من الطغيان، وقد سماه الإسلام الظلم، {إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[الأنعام:21] {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[المائدة:51] وسماه الجبروت: {وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}[إبراهيم: 15] فالجبابرة في الأرض لا بد أن يخيبوا ولن ينجحوا أبداً.

6. **تحريمه التبرير للاستبداد ومناصرة الظالمين،** والركون إليهم من السياسيين، والأحزاب، والجند، والناس، فقد قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ}[هود: 113]، {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}[القصص: 8][2].

7. **الدعوة إلى الإصلاح السياسي خاصة،** والاجتماعي والاقتصادي عامة في المجتمعات الإسلامية، والمطالبة بالحقوق والحريات، "إن الفكرة الإسلامية، والحركة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، لا تتفتح أزهارها، ولا تنبت بذورها، ولا تتعمق جذورها، أو تمد فروعها إلا في جو الحرية، ومناخ الديمقراطية"[3].

---

[1] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص179، وانظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص103–106، وانظر: ص70–72 من الكتاب نفسه.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **25 يناير ثورة شعب**، ص29.

[3] القرضاوي، **ابن القرية والكتاب** (304/1) القرضاوي، **الإخوان المسلمون 70 عاما في الدعوة والتربية والجهاد، ص**119.

8. **دعمه للثورات التي أطاحت بالأنظمة الدكتاتورية في الوطن العربي،** والتي أطلق عليها (ثورات الربيع العربي)[1] معتبراً إياها ثورات حقوق، وحريات، "والواجب أن تقف الحركة الإسلامية أبداً في وجه الحكم الفردي الدكتاتوري، والاستبداد السياسي، والطغيان على حق الشعوب، وأن تكون دائماً في صف الحرية السياسية، المتمثلة في الديمقراطية الصحيحة غير الزائفة، وأن تقول بملء فيها للطغاة: لا، ثم لا، ولا تسير في ركاب دكتاتور متسلط وإن أظهر وده لها، لمصلحة موقوتة، ولمرحلة لا تطول عادة كما هو المجرب والمعروف"[2].

ويختم الباحث هذا العنوان بمقالة للدكتور القرضاوي "ومدخل كل إصلاح هو إصلاح الأنظمة السياسية المستبدة التي تحكم شعوبنا، وتتحكم في مصائرها، وتخرس كل لسان حر، وتكسر كل قلم حر، وتسجن كدل داعية حر، وتُزوّر الانتخابات، وتقهر الخصوم بقوانين أحكام الطوارئ، والمحاكم العسكرية، ولا علاج لهذا الفساد إلا بتغيير جذري، يأتي بحكام يختارهم الشعب بكامل حُريته، يحسُّون بآلامه، ويُجسّدون آماله، ويستطيع أن يحاسبهم ويسائلهم، ويقوّمهم ويعزلهم إذا تمادوا في السوء"[3].

---

[1] أطلق المؤيدون للثورات التي قامت ضد الأنظمة الدكتاتورية اسم ثورات الربيع العربي، وأنها تطالب بالحقوق والحريات، بينما أطلق المعارضون لها اسم الخريف العربي، ومنهم من أطلق عليها اسما دينيا فسماها الفتنة، ويفصل الباحث في هذا الموضوع أكثر في المطالب اللاحقة، ويبين رأيه.

[2] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص174.

[3] القرضاوي، يوسف، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص203.

المبحث الثاني

فكر ومنهج ووسائل التغيير والإصلاح عند القرضاوي

يبين الباحث رأي د. القرضاوي في طرق التغيير، والتي تستند على العمل الجماعي لإنكار المنكر وليكون ذا فاعلية، ولكي لا تذهب الطاقات هدراً، من خلال الأحزاب والجمعيات، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة أوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع"[1].

ويعد القرضاوي أن نجاح الحركة الإسلامية حقاً "يوم تستطيع أن تحرك الشعب معها، وأن ينتصر لها ويغضب لغضبها، ويرضى برضاها ويقدّر مواقفها وجهودها، ويلعن خصومها، وأن تجعل همها اندماج الحركة في الشعب، بحيث تجري فيه كما يجري الدم في العروق"[2].

المطلب الأول: فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [3]

يؤكد القرضاوي أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الأساسية في الإسلام، وذلك **لعدة اعتبارات:**

1. أنها فريضة جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسيين في تفضيل الأُمة وخيريتها، قال سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110].

2. أنها مسؤولية جميع أبناء المجتمع الإسلامي، فالمؤمنات هنا كالمؤمنين، لهن صفة المشاركة في هذه الفريضة العامة، قال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[التوبة: 71]، فكل مؤمن له ولاية على أخيه بمقتضى الإيمان، وكذلك كل مؤمنة.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص120، وانظر، القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، ص169.

[2] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص61.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص155-157.

3. أنه واجب كل مسلم أن يكون إنساناً صالحاً في نفسه، حريص على أن يصلح غيره، كما صورته سورة العصر، قال سبحانه: {وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(3)}[العصر: 1-3].

فلا نجاة للمسلم من خسران الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق، والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأُمة.

4. ذم القران الذين لا يأمرون بالمعروف ولا يتناهون عن المنكر، وأن الأُمة التي تغيب فيها هذه الفريضة تستحق لعنة من الله، قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)}[المائدة: 78-79]، فكل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لا يستقر ولا يستمر، ولا يشعر بالأمان، ولا يتمتع بالشرعية بحال.

المطلب الثاني: فقه التغيير[1]

الفرع الأول: فقه التغيير من الأُسس التي تقوم عليها السياسية الشرعية

يعتبر د. القرضاوي أن (فقه التغيير) يعتبر من الأُسس والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة الشرعية، **ويشمل التغيير:**

التغيير السياسي: من خلال تغيير الدساتير وإصلاحها، وتعديلها وقوانين الانتخاب، وصولاً إلى برلمانات منتخبة انتخاباً حراً تعبر عن إرادة الأُمة، وتمضي بها في طريق التنمية والنهوض.

والتغيير الاقتصادي: باعتبار الاقتصاد عصب الحياة، وبه تصلح السياسة والاجتماع والثقافة.

والتغيير الثقافي: الذي يربي الأُمة ويعزز هويتها، ويفتحها على المعرفة.

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص371-383.

ويعتبر القرضاوي أن كل هذه الأنواع من التغيير مبنية على أساس (التغيير النفسي) الذي ذكره القران، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[الرعد: 11]، وقد ظل النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة يعمل على تغيير الأنفس، وتزكيتها، وهدايتها من الجاهلية إلى الإسلام، من الوثنية إلى التوحيد، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن التسيب إلى الانضباط، ومن المادية إلى الربانية، كما يعتبر أن إصلاح الأمم والمجتمعات يبدأ بإصلاح الأفراد، وإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح نفسه بالإيمان الصادق والتزكية المستمرة.

كما ويعتبر القرضاوي أن هناك قواعد مهمة في فقه التغيير، قائمة على الفقه الرشيد المتجسد في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الواقع، حتى تحسن سياسية التغيير لأوضاع المسلمين وأنظمتهم الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية، **وهذه القواعد هي:**

أ. **قاعدة رعاية الضرورات:** المتفق عليها بين الفقهاء، وهذه الضرورات قد تكون فردية، وقد تكون ضرورات للمجتمع، مثل الضرورات الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والعسكرية، التي لها أحكامها الاستثنائية.

ب. **قاعدة ارتكاب أخف الضررين:** فقد يتم السكوت على منكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه، دفعا لأعظم المفسدتين، ويستدل على هذا المبدأ بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليهِ السَّلاَمُ)[1]، وحديث سكوت النبي ﷺ عن المنافقين، ونهيه عن التعرض لهم، وقوله: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[2].

ج. **مراعاة سنة التدرج:** والمقصود فيه ليس التسويف، والإبطاء، بل تحديد الأهداف، والوسائل، والمراحل بدقة، وهو تدرج في التنفيذ، لا تدرج في التشريع، وهو نهج الإسلام عندما أنشأ مجتمعه الأول، فقد تدرج بهم بالفرائض، وبالتحريم، ونهج النبي ﷺ في الدعوة في مكة التي

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، رقم الحديث (1585)، (146/2).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، (4907)، (155/6).

استمرت ثلاثة عشرة سنة، وكما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قائلا لولده: " إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيتركوه جملة، وتكون فتنة"[1].

د. **ضرورة الرفق في تغيير المنكر**، ودعوة أهله بالمعروف، عملاً بوصية النبي ﷺ بالرفق، وبين لنا أن الله يحب الرفق بالأمر كله، وأنه ما دخل الرفق بشيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، فعن النبي ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[32].

الفرع الثاني: حديث تغيير المنكر، وشروطه [4]

البند الأول: موقف القرضاوي:

يعتبر القرضاوي أنه من واجب المسلمين التغيير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقول رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[5].

البند الثاني: شروط تغيير المنكر

يرى د. القرضاوي أن تغيير المنكر يحتاج لعدة شروط، وهي:

1. **أن يكون المنكر محرماً مجمعاً عليه:** أي أن يكون منكراً حقاً، ولا يطلق "المنكر" إلا على الحرام، الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه، وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور، سواء أكان الحرام من الصغائر أو الكبائر، فلا يدخل فيه المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات.

---

[1] حسين، محمد الخضر، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين** (72/9).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، رقم الحديث (2594)، (2004/4).

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص168.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص157-168.

[5] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم الحديث (49)، (69/1).

2. **ظهور المنكر:** أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً، ولا يكون صاحبه يستخفي به، فقد قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ)[1]، فالتغيير المذكور في الحديث مناطه الرؤية، فلا يجوز التجسس على الناس واستطلاع عوراتهم، قال سبحانه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}[الحجرات: 12].

3. **للتغيير بالقوة، لا بد من القدرة الفعلية على التغيير:** وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته، وحدود استطاعته، أي أن يكون مريد التغيير قادراً بالفعل –بنفسه أو بمن معه من أعوان– على التغيير بالقوة؛ بمعني أن تكون له قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة، وهذ الشرط مأخوذ من الحديث " فمن لم يستطع فبلسانه" أي فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان استطاعته.

4. **عدم خشية منكر أكبر منه:** أي ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه، كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء، وتنتهك فيها الحرمات، وتنهب فيها الأموال، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً، ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكاباً لأخف الضررين، واحتمالاً لأهون الشريين.

الفرع الثالث: المنكر من جانب الحكومة[2]

لكن ماذا لو يكون المنكر من جانب الدولة أو الحكومة؟

يرى القرضاوي أن تغيير المنكر الذي يكون من جانب الحكومة أو الدولة –التي تملك القوتين المادية والعسكرية– في هذا العصر تحديداً يكون **من خلال امتلاكهم للقوة التي تكون في إحدى ثلاث:**

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، رقم الحديث (6069)، (20/8).

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص164–165.

1. القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا –ولا سيما في العالم الثالث– في إقامة حكمها، وتنفيذ سياساتها، وإسكات خصومها بالحديد والنار.

2. المجلس النيابي الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، فمن ملك هذه الأغلبية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بواسطة التشريع الملزم[1].

3. القوة الجماهيرية الشعبية العارمة، التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصد مسيرتها.

ويرى القرضاوي أنه في حين تعذر امتلاك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر ويرابط، حتى يملكها، وعليه أن يغير باللسان والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجِد رأياً عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعة التغيير، وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، عن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عليكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[المائدة: 105]؟

فقال له النبي ﷺ: (بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعليكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ)[2].

---

[1] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص180.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي ت بشار**، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، (3058)، (107/5) وقال: حديث حسن غريب صحيح، وقال الألباني: ضعيف، في **السلسلة الضعيفة**، (1025)، وقال أبو داود: صالح، في **السنن**، (4341).

المبحث الثالث

موقف القرضاوي من الثورات والمظاهرات وعزل أئمة الجور (الربيع العربي أنموذجاً)

لقد شهد العالم العربي المسلم مؤخراً أحداثاً سياسية ساخنة، ألا وهي خروج جماهير الناس ضد حكامهم وحكوماتهم، ومن هنا بدأ الجدال السياسي والفقهي حول مشروعية هذه الأحداث، فمنهم من سماها "ربيعاً عربياً[1]" يتفق مع مبادئ الإسلام، ومنهم من سماها "خروجاً على الحاكم " وهو المنهي عنه في الإسلام، والباحث هنا يستعرض رأي وموقف الدكتور يوسف القرضاوي من هذه الأحداث ورأيه الفقهي والسياسي لها، ورأي المخالفين له.

المطلب الأول: المظاهرات على أئمة الجور.

1. المتناول للبحث هنا هو حول: مشروعية الثورات على (أئمة الجور)، وليس الكفار منهم الذي ظهر منهم كفراً بواحاً.

2. واستخدام الوسائل السلمية للثورة عليهم كالمظاهرات والثورات.

3. سيتناول الباحث في هذه المسألة الثورات لأنها: تجمع العديد من وسائل المحاسبة الأخرى، كالتظاهر والإضراب، والعصيان المدني، ويشارك في الثورة عادة أعداد أكبر بكثير من الأعداد المشاركة في الوسائل الاحتجاجية الأخرى[2].

الفرع الأول: المانعون لهذه الثورات باعتبارها خروجاً على الحاكم، وأبرز أدلتهم

موقف المانعين: يرى عدد من الفقهاء عدم جواز المظاهرات والثورات التي خرج بها الناس في الدول العربية للمطالبة بالحقوق والإصلاحات، باعتبار ما تخلفه هذه الثورات من فتنن وفوضى،

---

[1] ظهرت هذه التسمية قديما في أوروبا عام 1848م لثورات أوروبا السلمية التي انطلقت ضد الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي والاستغلال"، والذين يعتبرون انتفاضة الشعوب العربية حقا لهم نتيجة للاستبداد والظلم والقمع والفساد يسمونه "ربيعاً عربياً" باعتباره ينادي بالإصلاحات والحرية. المصدر: **عربي بوست** www.arabicpost.net مقال بعنوان: **هكذا تولد الثورات وتتخذ لها أسماء وألوانا وشعارات يذكرها التاريخ**، تاريخ الزيارة: 20\3\2021م.

[2] المدقة، عبد الرحمن توفيق، **وسائل محاسبة الحاكم**، ص90 أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية –غزة، 2017م.

وكما أنها تعد من صور الخروج على الحاكم، وأبرز المانعين، هم: الدكتور على جمعة[1]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]، والدكتور محمد سعيد البوطي[4]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[5]، والشيخ ومحمد خميس[6]، والشيخ مقبل الوداعي[7]، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان[8]، والشيخ عبد المحسن العباد[9]، والشيخ صالح بن غصون[10]، والشيخ محمد رسلان[11]، وعبد العزيز الريس[12]، والدكتور على المالكي[13]،والشيخ عبد العزيز بن باز[14]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[15]، والشيخ ناصر الدين الألباني[16]، والشيخ ربيع المدخلي[17]، وغيرهم.

---

[1] شاهد: جمعة، علي، **أثناء ثورة 25 يناير: الخروج على مبارك حرام والثوار خوارج يجب قتلهم** **https://2u.pw/vg1TX**

[2] **موقف هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، صحيفة المدينة، تاريخ النشر: 07 مارس 2011 05:58 KSA، https://www.al-madina.com

[3] **وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية** موقع راية السلف بالسودان، جاء في الفتوى رقم (19936) المجلَّد (15)، http://rsalafs.com/?p=2162 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

[4] شاهد، **رد الشيخ البوطي على القرضاوي في أحداث سوريا** ويكشف تفاصيل جلسته السرية مع بشار الأسد https://2u.pw/Ebdfd، **البوطي ووصفه للمتظاهرين** https://2u.pw/HRIVg، و**البوطي يدعو للجهاد تحت راية بشار** https://2u.pw/k8PB5.

[5] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص76، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ.

[6] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص77.

[7] **موقع صفحات الشيخ أبي عبد الله مقبل الوداعي**، https://2u.pw/Wru5F تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

[8] **موقع راية السلف بالسودان**، http://rsalafs.com/?p=2169 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م

[9] **الموقع الرسمي عبد المحسن بن حمد العباد**، https://al-abbaad.com/articles/50-1432-03-24 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م

[10] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص111.

[11] الشيخ رسلان، محمد سعيد، **حقيقة الربيع العربي** https://www.youtube.com/watch?v=yXKPZ9vfHpM

[12] الريس، عبد العزيز، **لو خرج (ولي الأمر) يزني ويشرب الخمر على الهواء** **https://2u.pw/unbMa**

[13] المالكي، علي، **لو رأى الولي أن يقتل ثلث الشعب من أجل ان يسلم الثلث الآخر لأذن له** https://www.youtube.com/watch?v=34_KlnhsSwE

[14] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص77.

[15] شاهد: ابن عثيمين **المظاهرات كلها شر؛ سواء أذن بها الحاكم أو لم يأذن:** **https://2u.pw/xpSgH**

[16] الألباني، **في الأشياء الإباحة، لأنها من تقاليد الغربيين.** **https://2u.pw/l4PHE**

موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. رقم الشريط: ٢١٠ رقم الفتوى: 5.

[17] **موقع الشيخ ربيع المدخلي** http://www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م

أدلة المانعين:

1. **أن الإسلام أوجب على المسلمين الطاعة لولي الأمر المسلم.**

والأدلة هي جملة النصوص التي تأمر بطاعة الحاكم:

أ. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء: 59].

ب. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[1].

ت. عن ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَليه فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

ث. جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

ج. عن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: الأمر بلزوم طاعة الحاكم وإن رأى المسلمون منه ما ينكرون، وبناء على هذا فإن الثورات تعد خروجاً عن طاعة الحاكم، بخلاف ما أمرت به النصوص، وبالتالي فهي محرمة شرعاً.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ، رقم الحديث (7199)، (77/9).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم الحديث (7054)، (47/9).

[3] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث (1851)، (1478/3).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم الحديث (7052)،(47/9).

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

أ. لا بد يكون أولو الأمر من المؤمنين، والمؤمنون هم الذين يتخذون الإسلام مرجعاً لهم، ويحكمونه في أمورهم، والحكم بما أنزل الله، ورد الحكم إليه، وأولي الأمر مأمورون بأداء الأمانات وإقامة العدل.

ب. والطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية قد قيدتها النصوص الأخرى، بالطاعة (في المعروف): فقد جعل الله الطاعة لنبيه مشروطة بالمعروف، والحكام أولى أن تكون طاعتهم بمعروف، فقال: {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}[الممتحنة: 12].

ج. قال ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[2].

د. عَنْ علي قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[3].

وأما حديث عبادة بن الصامت فقد بينته روايات أخرى له[4]:

- فعن عبادة بن الصامت قال: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً علينَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[5] و(مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا)[6].

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص121-133.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، (49/4) رقم الحديث (2955).

[3] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم الحديث (1840)، (1469/3).

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص122-124.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم الحديث (7056)، (47/9)، ورواه مسلم في الإمارة (1709).

[6] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث (22737)، (404/37) قال مخرجوه: حسن، وهذا إسناد حسن، وقد تابعه الأوزاعي في الرواية السالفة برقم (22735).

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنَكِّرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ فَلَا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ"[1].

2. **أن الإسلام أوجب طاعة الحاكم، ولو كان ظالماً، أو فاسقاً، وحرم الخروج عليه، والمظاهرات نوع من الخروج على الحاكم.**

أ. عن حُذَيْفَةَ بْنَ اليمَانِ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[2].

ب. وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: لزوم طاعة الحاكم وإن كان ظالماً، أو فاسقاً، وإن مارس الظلم حقيقة وضرب بغير حق، وأخذ المال بغير حق، وتحريم الخروج عليه ما دام مسلماً ويصلي بالناس.

مناقشة الدكتور القرضاوي[4]:

أ. حديث "وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ" حديث منقطع ليس صحيحاً، فهو ليس من أُصول مسلم، بل من أحاديث المتابعات، وقد قال مسلم فيه: قال حذيفة (أي لم يقل: سمعت)، فهذا يدل على إرساله، وقال المزي في ترجمة أبي سلام: روى عن حذيفة، ويقال: مرسل. وقال ابن حجر: أرسل أبو سلام عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما[5]، وأيد ذلك العلاني في جامع التحصيل،

---

[1] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث (22787)، (450/37)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (1353).

[2] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، رقم الحديث (1847)، (1476/3).

[3] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، رقم الحديث (1854)، (1480/3).

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص137-138.

[5] المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (28/ 484) ط مؤسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1980م.

في الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال[1]، وقال النووي في شرح مسلم: قال الدارقطني[2]: هذا عندي مرسل[3]، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة.

على أن حديث حذيفة –إن صح– فهو خطاب خاص لا يحمل صفة العموم، فلم يرد صيغة لفظ من ألفاظ العموم المعروفة، فلعلها وصية خاصة لحذيفة تتعلق بأولى الأمر من الصحابة، والله أعلم، وهذا ما ذهب إليه الدكتور طارق السويدان[4].

ب. المظاهرات السلمية لا تعد خروجاً على الحاكم، فالخروج هو حمل السلاح ضد الحاكم، والإسلام يشدد في الخروج المسلح على الحاكم، ويشترط له شروطاً، ولذلك شدد الإسلام فيه، حتى لا يؤدي إلى فتنة عمياء، تسفك فيها الدماء، ولا يتحرر الناس من الحاكم الظالم، أما ما دون ذلك من وسائل المقاومة فالإسلام يشرعها، بل يرحب بها، بل يوجبها على من يستطيعها، حتى تظل الأُمة حية الضمير، قوية العزم، قادرة على أن تقول: "لا" بملء فيها[5].

ج. لا يجوز للحكام أن يقتلوا الناس بسبب مطالبتهم بحقوقهم.

- قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عليهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء: 93].

- وقال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة: 32].

- وقَالَ ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عليكُمْ"[6].

---

[1] العلائي، خليل، **جامع التحصيل** (ص: 137) عالم الكتب –بيروت، ط2، 1407–1986.

[2] الدارقطني، علي بن عمر، **الالتزامات والتتبع**، ص182 المكتبة الشاملة الحديثة، لا يوجد اسم للطبعة.

[3] النووي، محيي الدين، كتاب **شرح النووي على مسلم** (12/ 237) دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392.

[4] شاهد: **الدكتور طارق السويدان المظاهرات** –Dr.Tarek Swaidan https://www.youtube.com/watch

[5] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص45، وانظر: موقف الدكتور القرضاوي المؤيد لهذا المعنى بصورة أوسع من كتابه **فقه الجهاد**، ص169–207.

[6] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رقم الحديث (1679)، (1305/3) وأبو داود في المناسك (1905)، عن جابر بن عبد الله.

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"[1]، وهو ما فعله الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كان الثائرون حول داره يهدونه بالقتل، وذهب عدد من الصحابة يطلبون منه أن يدافعوا عنه، فقال لهم: "إذا كان لي طاعة عليكم لا تمشوا ودعوهم وأنا وشأني". وأصر على ذلك حتى قتل شهيداً، وقال: "أريد ألا يسفك قطرة دم بسببي"[2].

3. **الثورات والمظاهرات تعتبر بدعة محدثة محرمة، والإسلام حرم الابتداع في الدين.**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[3].

وجه الدلالة: أن المظاهرات والثورات من الأمور المبتدعة في الدين، والتي يجب على المسلم ألا يعمل بها، فهي من البدع المستحدثة التي لم يأذن بها الله عز وجل ولا هي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفعلها سلف الأُمة، ولو كان فيها خيرٌ لكانوا أولى الناس بها[4].

مناقشة الدكتور القرضاوي[5]: دعوة أن المظاهرات بدعة: سوء فهم لمعنى البدعة، إنما البدعة ما كان في أمر الدين المحض، أما أمر الدنيا فلا حجر فيه، وهو يدخل في حديث قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عليهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[6].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي ت بشار**، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، رقم الحديث (1395) (3/ 68)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** (5077) عن عبد الله بن عمرو.

[2] ابن شبة، عمر بن شبة، **تاريخ المدينة**، ت: فهيم شلتوت، (1208/4)، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الدار فقال: «أعزم على من كان لنا عليه سمع وطاعة لما كف يده وسلاحه، فإن أعظمكم عندي شفاء اليوم من كف بده وسلاحه. لم يجد الباحث له تخريجاً، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد –جدة، 1399هـ.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الصُّلْحِ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2697) (184/3).

[4] **موقع صفحات الشيخ أبي عبد الله مقبل الوداعي**، https://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=3574 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م

[5] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص16–22.

[6] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، رقم الحديث (1017)، (705/2).

4. **تعد المظاهرات والثورات تشبهاً بالكفار، وهو ما نهى عنه الإسلام.**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[1].

وجه الدلالة: أن هذه المظاهرات والثورات من عند الكفار، ويحظر على المسلم أن يقلد الكفار في عقائدهم وعادتهم.

مناقشة الدكتور القرضاوي: إن دعوى أنها مقتبسة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريماً لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعاً لهم، والدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[2].

وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة: طريقة حفر الخندق حول المدينة من الفرس، إتخذ الرسول ﷺ خاتماً، حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتاباً إلا مختوما[3]. كما واقتبس الصحابة، نظام الخراج من دولة الفرس، وتدوين الدواوين من دولة الروم إلخ من الاقتباسات.

5. **تعتبر المظاهرات والثورات فتنة يجب على المسلم تجنبها، وسنّة سيئة سنّها الخوارج.**

عن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[4]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ من أيقظها"[5].

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (5114)، (123/9)، قال مخرجوه: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، (2687)، (348/4)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (320/1)، وقال القرضاوي: معناه صحيح بالإجماع.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ، (65)، (24/1).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، رقم الحديث (3601)، (198/4).

[5] الرافعي، عبد الكريم، **التدوين في أخبار قزوين** (291/1)، ت عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ-1987م، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (3258) منكر عن انس مرفوعا، الدرر السنية.

وجه الدلالة: أن هذه المظاهرات والثورات نوع من أنواع الفتنة التي نهي المسلم عن الانخراط والمشاركة بها، والتي أمر بتجنبها، ومنع إثارتها، لما يصحبها من قتل، ونهب، وتخريب، وعدوان، وفوضى، وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمون بها بأعداء الإسلام[1]،[2].

مناقشة الدكتور القرضاوي[3]:

أ. إن كلمة (الفتنة) كثيراً ما تستخدم في غير موضعها، إن هؤلاء الطواغيت هم من يثيرون الفتن، بوقوفهم ضد الأُمة والمجاهدين وقتلهم والتنكيل بهم، بل واغتصاب النساء في المدرعات[4]، فكل ما يزعج الحكام الطواغيت وفراعنتهم، فهو فتنة وشر، ودعاية إلى الفوضى والخراب، وكل ما يقرهم على الطغيان والفساد وسرقة المال العام ونهب ثروات الوطن، والسكوت على اللصوص الكبار، اسمه الاستقرار وأمن الوطن! وكل دعوة إلى خير أو أمر بمعروف أو نهي عن المنكر، اسمه زعزعة الأمن وتهديد الاستقرار ودعوة إلى الفوضى.

ب. إن (الفتنة) التي يحذّر الناس من شرها هي: التي يقوم فيها أمراء متنازعون، كل منهم يزعم أنه على الحق وعلى الكتاب والسنة، ولا يتبين لعموم الناس من منهم على الحق المبين، فيتزلزل الجميع حتى يتميز محقهم من مبطلهم، فمثل هؤلاء الطغاة كمبارك[5] لا يلتبس على أحد بطلان منهجه، فليس له صلة بكتاب أو سنة.

ج. **مناقشة القرضاوي لاتهام المتظاهرين بالخوارج[6]:**

وصف الإخوة والأبناء المتظاهرين بأنهم من الخوارج، جهل وظلم وإسراف:

---

[1] جمعة، علي، **أثناء ثورة 25 يناير: الخروج على مبارك حرام والثوار خوارج يجب قتلهم** https://www.youtube.com/watch?v=TiQ8v_4RzbM

[2] **موقع صفحات الشيخ أبي عبد الله مقبل الوداعي**، https://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=3574 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص119-121.

[4] شاهد: القرضاوي، **الوضع في مصر بعد الانقلاب العسكري** https://www.youtube.com/watch?v=Pvyaal3TyEU

[5] محمد حسني مبارك: الرئيس المصري الذي أطاحت به ثورة 25 يناير.

[6] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص120-121.

أ. **(جهل):** لأن (الخوارج) لفظ يطلق على فئة من الناس لهم مذهب معروف، وهم يكفرون من سواهم من المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، وهم يكفرون مرتكب الكبيرة.

إن المتظاهرين لم يرفعوا على أحد سيفاً ولا عصاً وهم جميعاً على مذهب أهل السنة والجماعة.

ب. **(ظلم):** لأنه وضع للقول أو للاتهام في غير موضعه، فهو ظلم، وهو إسراف وغلو، والله لا يحب المسرفين، ويكره الغلاة، الذين يقولون غير الحق.

ت. إتهام هؤلاء الشباب البراء الأطهار، بالخروج على ولي الأمر الشرعي إتهام باطل، فالخروج المذموم لدى العلماء على ولي الأمر، يعنون به ولي الأمر الذي يقف عند حدود الله، ويعنون "بالخروج المسلح" الذي تراق فيه الدماء، وتحدث فيه الفتن، وأما التظاهر السلمي، فهذه وسيلة وآلية عملية ابتكرها البشر للاحتجاج السلمي على ما يعترض عليه الناس من تصرفات الحكام، وهي صيحات قوية من السهل أن تصل إلى مسامع الحكام، وأن يكون لها أثرها.

6. **نصح ولي الأمر في الإسلام يكون مشافهة، أو مكاتبة، ولا يجوز التشهير به على المنابر، والإعلام، ومن خلال المظاهرات.**

عن عياض بن غنم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أرادَ أن يَنصَحَ لِذي سُلطانٍ فلا يُبدِهِ عَلانيةً ولَكِن يأخذُ بيدِهِ فيخلوا بهِ فإن قبلَ منهُ فذاكَ وإلَّا كانَ قد أدَّى الَّذي عليهِ"[1].

وجه الدلالة: أن النصح لولي الأمر يكون سراً من خلال المشافهة أو المكاتبة، ولا يجوز المجاهرة بالنصح له أمام العامة من الناس فيتجرؤوا عليه، والمظاهرات والثورات مجاهرة بالنصح على خلاف الأمر النبوي، وفيها تشهير بالحاكم، ودعوة للعامة للتجرؤ عليه، مما ينقص من هيبته في أعين الناس[2].

---

[1] البربهاري، الحسن بن علي، **كتاب شرح السنة**، باب كيفية نصيحة الرعية للولاة، رقم الحديث (1130)، (737/2)، المكتبة الشاملة، لا يوجد دار أو عام للنشر. وصححه الألباني في ظلال الجنة في **تخريج السنة** (521/2)، الدرر السنية.

[2] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص77.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

إن هؤلاء الحكام الذين ثار الناس عليهم محتجبون عن الرعية، ثم إنهم ينكلون بكل من يتكلم بكلمة تجاه سياساتهم، ثم إن سلمان الفارسي أنكر "علانية" على عمر بن الخطاب وقد كان أميراً للمؤمنين، وأمام أعين ومسمع الناس، ولم ينكر عليه أحد من جمهور الصحابة، ولا عمر رضي الله عنهم أجمعين، "فقدَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَعليهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّك قَسَّمْت علينَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعليك ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُك اللَّهَ الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَزَرْتُ بِهِ أَهُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ"[2].

7. **الاستدلال بالقواعد الفقهية.**

أ. قاعدة سد الذرائع: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: إن في المظاهرات إراقة الدماء، واختلال الأمن، وانتشار الفوضى واللصوص"[3].

ب. إن من شروط تغير المنكر ألا يؤدي إلى منكر هو أنكر فيه، وأسلوب المظاهرات فيه من المنكرات الشيء الكثير[4]: مثل استخدام الألفاظ النابية والشتائم مما لا يليق بُخلق المسلم، ويصحبها من أعمال الشغب، والتخريب، والتحطيم، والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة، وهو حرام بإجماع الأُمة.

---

[1] انظر: القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص70-71.

[2] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (123/2)، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

[3] نقلاً عن: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، ص76.

[4] القحطاني، **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة** ص143-144، وانظر، **مجلة الفرقان**، العدد 79، الكويت، ص18-19، نقلاً عن البريشي، إسماعيل بن محمد، بحث: **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع**، 2014، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 1.

مناقشة الدكتور القرضاوي[1]:

من المعروف أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح المعتبرة، ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت فيها شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث تخريبات، كأن تكون في حراسة الشرطة، أو أن يتعهد منظموها أن يتولوا ضبطها حتى لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك.

الفرع الثاني: المجيزون لهذه الثورات باعتبارها من حق الأُمة، وأبرز أدلتهم

يقوم فكر د. القرضاوي على الدعوة إلى الإصلاح السياسي من خلال استخلاص الحكم من أيدي الضعفاء والخونة، ليوضع في أيدي الأقوياء الأمناء، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، والذين إن مكنهم الله في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر[2]، كما ويؤكد على ضرورة احترام حق الشعوب بل واجبها في اختيار حكامها من الأقوياء الأمناء، الذين تثق بكفايتهم ودينهم، دون تزييف لإرادتها، أو فرض حاكم عليها، يقودها رغم أنوفها، فإذا اختارت هذا الحاكم فله عليها حق المعونة والنصيحة والطاعة في غير معصية، ولها بل عليها أن تساءله وتحاسبه، وترشده إذا أخطأ، وتقومه إذا انحرف، وتعزله إذا تمادى في غيّه بالطرق السلمية[3].

وبالتالي فإن د. يوسف القرضاوي[4]، يرى جواز المظاهرات السلمية باعتبارها من طرق التعبير، والتغيير السلمي، والحسبة على الحاكم والحكومة، ويتفق معه الدكتور محمد الددو[5]، والدكتور أحمد

---

[1] القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص24.

[2] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص18.

[3] القرضاوي، يوسف، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص187.

[4] القرضاوي، يوسف، **الربيع العربي جعلنا ننحاز للشعوب وخياراتها**، https://www.youtube.com/watch?v=71CzaW0LE_M

والقرضاوي، يوسف، **الربيع العربي نادى بمبادئ الإسلام، موقع الشيخ يوسف القرضاوي**

[5] الددو، **تعليق على ثورات الربيع العربي** https://www.youtube.com/watch?v=y6ybu8fu3is

الريسوني[1]، والشيخ محمد على الصابوني[2]، والدكتور علي القرة داغي[3]، والشيخ راشد الغنوشي[4]، والدكتور طارق السويدان[5]، والدكتور سلمان العودة[6]، والدكتور عبد المجيد الزنداني[7]، والدكتور بسام جرار[8]، والدكتور سعود الفنيسان[9]، والدكتور ناصر الدين الشاعر[10]، والشيخ بشير الحسن[11]، ولجنة علماء الأزهر[12]، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[13]، والدكتور أكرم كساب[14]، وغيرهم.

أدلة المجيزين:

ويتناول الباحث أدلة الدكتور يوسف القرضاوي على جواز التظاهرات والثورات على أئمة الجور:

1. **الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل تحريم[15].**

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»"[16].

---

[1] الريسوني، احمد، **فقه الثورة**، ص38، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

[2] شاهد: الصابوني، **من قتل البوطي؟؟** https://www.youtube.com/watch?v=hkg4mwgZekM&t=264s

[3] علي القرة داغي، **الربيع العربي لم يمت، (**مقابلة**)**، تاريخ الزيارة:2021/3/8م https://www.aa.com.

[4] الشيخ الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص180.

[5] شاهد: السويدان، طارق **المظاهرات** –https://www.youtube.com Dr.Tarek Swaidan

[6] شاهد: العودة، سلمان –**تونس اليوم أصبحت نموذجاً** https://www.youtube.com/watch?v=kB7gRbZ9p8k

[7] شاهد: الزنداني، عبد المجيد، **مفهوم الثورات العربية** https://www.youtube.com/watch?v=aKsgh-vSBgY

[8] الشيخ جرار، بسام، **ثورات الربيع العربي والخروج على الحاكم** -https://www.youtube.com/watch?v=9c2_4II3Y

[9] **موقع الخطباء**، https://khutabaa.com تاريخ الزيارة: 2021/3/4م

[10] الشاعر، ناصر الدين، **بوضوح حول الربيع العربي** https://www.youtube.com/watch?v=FHQiM19dxrg

[11] شاهد: بن حسن، بشير، **رسالة إلى من يشككون في الثورة والربيع العربي** https://www.facebook.com/watch يوتيوب.

[12] **فتوى جبهة علماء الأزهر حول المظاهرات على شبكة الإنترنت** http://rasoolway.com\id\thread24526.htm

[13] **موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،** https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10600 تاريخ الزيارة: 2021/3/5م.

[14] كساب، أكرم، بحث: **حكم المظاهرات في الإسلام والرد على شيخ الأزهر**، موقع رسالة بوست،www.resalapost.com

[15] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص15.

[16] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كِتَابُ الرَّضَاعِ، رقم الحديث (4396)،(326/5) سبق تخريجه، ص44.

وجه الدلالة: أن الإسلام ترك الكثير من الأمور الدنيوية والمدنية للناس ليجتهدوا فيها –بما لا يخالف الشرع– والمظاهرات من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة، الذي هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأُصوليين، وهي من الأمور المسكوت عنها، وهي سنة حسنة تتحقق بها مصلحة المسلمين بالمطالبة بحقوقهم بصوت مسموع.

2. **المظاهرات من طرق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق**[1].

أ. قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عليمًا} [النساء: 148]، وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].

ب. وقال ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[2].

وجه الدلالة: أنه يجوز للمسلمين الجهر بالتعاون على المطالبة بالحقوق من خلال المسيرات المظاهرات، تعبيراً عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله.

3. **الإسلام يحمل الأُمة في مجموعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجاهدة الحاكم الظالم**[3].

- قال سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110].

- قال رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[4].

---

[1] القرضاوي، يوسف، ثورة 25 يناير ثورة شعب، ص25.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (481)، (103/1).

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص43–45.

[4] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم الحديث (49)، (69/1).

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمته حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1].

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ "، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: " أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا على حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا على حَوْضِي)[2].

4. **قول الحق والمطالبة به والدفاع عنه من أفضل الجهاد في سبيل الله[3].**

أ. قال ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[4].

ب. قال رسول الله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عِنْد سُلْطَان جَائِر)[5].

ج. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[6].

---

[1] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم الحديث (50)، (69/1).

[2] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رقم الحديث (14441)، (332/22)، قال مخرجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم –وهو عبد الله بن عثمان– فصدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الصلاة (1723)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب لغيره (2242) عن جابر.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص103–104.

[4] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ذِكْرُ إِسْلَامِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رقم الحديث (4884) (3/ 215)، وصححه، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**: (374).

[5] المنذري، عبد العظيم، **الترغيب والترهيب**، كتاب الْحُدُود وَغَيرهَا التَّرْغِيب فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، رقم الحديث (3481)، (158/3) وقال النووي: حسن، **في رياض الصالحين**(194).

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، رقم الحديث (2480)، (136/3)، ورواه مسلم في الإيمان (141) عن عبد الله بن عمر، متفق عليه.

د. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[1].

هـ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[2].

وجه الدلالة: جواز إنكار المنكر على الحكام، بل ويعتبر من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله، والحديث يحث على قول الحق أمام الحكام ولو استشهد القائل كان من سادة الشهداء في سبيل الله.

5. **الإسلام يقف في وجه الحكام الظالمين**[3].

أ. قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[الأنفال: 25].

ب. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عليكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ"[4].

ج. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}[هود: 102][5].

---

[1] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، رقم الحديث (1652)، (190/3)، قال مخرجوه: إسناده قوي، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** (6445)، عن سعيد بن زيد.

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم)**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رقم الحديث (140)، (124/1).

[3] انظر القرضاوي، يوسف، **ثورة 25 يناير ثورة شعب**، ص135-136.

[4] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رقم الحديث (30)، (208/1)، وقال مخرجوه: والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود في الملاحم (4338)، والترمذي في الفتن (3057) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن (4005)، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** (1564).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}[هود: 102]، رقم الحديث (4686)، (74/6).

6. **حرم الإسلام الركون إلى الظالمين ومساندتهم، وإعانتهم على ظلمهم وبغيهم**[1].

- قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ }[هود: 113].

- وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة: 2].

- قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}[القصص: 8]، ثم قال سبحانه: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ۞ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ۞ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ۞}[القصص: 40-42][2].

وجه الدلالة: تحريم الإسلام الركون إلى الظالمين ومساندتهم، وإعانتهم، والدعاء لهم، فقد قال الحسن البصري: "من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه"[3]، فعندما تقول للحاكم الظالم: نسأل الله أن يطيل بعمرك كأنك تقول له: اللهم أطل في عمر الظلم والمعصية والبغي، وإن إعانة الظالمين توجب الإثم والمعصية، واللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب الأليم في الآخرة.

7. **الاستدلال بالقواعد الفقهية**[4].

أ. قاعدة المصلحة المرسلة: فالممارسات التي لم تعرف بالعهد النبوي والعهد الراشدي تدخل في دائرة (المصالح المرسلة)، وهي التي لم يرد عليها دليل شرعي باعتبارها أو إلغائها، وشرطها أن لا تكون في أمور العبادة حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي تتقبلها العقول، ولا تعارض نصاً شرعياً ولا قاعدة شرعية.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **25 يناير ثورة شعب**، ص135.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف، **25 يناير ثورة شعب**، ص29.

[3] الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين** (160/3)، دار المعرفة، بيروت.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، **25 يناير ثورة شعب**، ص22-24.

ب. للوسائل حكم المقاصد: هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فاذا كان المقصد مشروعاً في هذه الأمور فإن الوسائل تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها.

فإن هذه التظاهرات إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو إطلاق سراح معتقلين بغير تهمة حقيقية، أو تحمل أي مطالب عادلة للناس، فلا يرتاب فقيه في جوازها.

نقاش الباحث ورأيه وترجيحه

تبين للباحث أن المحرمين استندوا في تحريمهم للمظاهرات والتي هي –الشكل الأساسي للثورات– بأنها بدعة وتشبه بالكفار ووسائلهم، واستدلوا بمنعهم بأحاديث الطاعة لولي الأمر، وخاصة أحاديث طاعة الأمير الظالم أو الفاسق، وأنه يجب سد الذرائع أمام هذه المظاهرات التي يعتبرونها فتنة تقود إلى الخراب وزعزعة الأمن، وتخدم أعداء الأُمة، ولما يكون فيها من منكرات، ويرون أن طريقة نصح ولي الأمر في الإسلام ينحصر سراً في المشافهة أو مكاتبة.

وتبين للباحث أن د. القرضاوي ومن يتفق معه، استندوا في إجازتهم للمظاهرات على أن الأصل فيها الإباحة، وأنها ليست بدعة باعتبار البدعة هي ما تخص أمر الدين البحت، واعتبارها من المصالح المرسلة، وأنها وسيلة تأخذ حكم المقاصد باعتبار أن المظاهرات من طرق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق، ونوع من أنواع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستند في إباحته على أن طاعة ولي الأمر مقيدة بالمعروف، وأنه من واجبات الأُمة مجاهدة الحكام الظالمين باعتباره أفضل أنواع الجهاد، ورفض الإسلام الاصطفاف مع الظلم.

الترجيح: يرجح الباحث رأي د. القرضاوي ومن يتفق معه، لقوة أدلتهم، وانطلاقاً مما يأتي:

1. أن الحاكم المطاع في الشريعة الإسلامية هو الحاكم الذي اختارته الأُمة وليس الذي جاء بالتغلب والوراثة غصباً لإرادة الأُمة، وأن هؤلاء الحاكم الذين ثارت عليهم شعوبهم لم يأتوا عن طريق الاختيار بل عن طريق التغلب والانقلابات، والغصب للولاية.

2. إن هؤلاء الحكام لم يقروا بالشريعة كمصدر للحكم، بل جعلوا الشريعة وراء ظهورهم، بل وحاربوا الشريعة من خلال إقرار قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ونشروا في البلاد الظلم والاستبداد بكافة أنواعه، والفساد بكافة أنواعه، ونهبوا ثروات الأُمة، واحتكروا الحكم في يد فئة قليلة من أعوانهم، بل وكانوا بمثابة عملاء لأعداء الأُمة.

3. يرى الباحث أن المحرّمين للمظاهرات ضد سياسات هؤلاء الحكام الظالمين يتعارض رأيهم مع أهم الأسس الإسلامية لطريقة الحكم القائمة على الشورى والعدل والمساواة وحرية الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4. يعتبر الباحث أن الحرية والكرامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أسس النظام الإسلامي في الحكم وتصوره، وأن هذه الآراء تحرم الأُمة من حقها في اختيار من يحكمها، ويحرمها من دورها الرقابي على الدولة.

5. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الأُمة كي تحافظ على خيريتها[1]، استمراريتها[2]، والمظاهرات نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة الظلم، والجور، قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}[هود: 116].

6. إن الأُمة لا تتحمل مسؤولية ما جرى من فوضى وسفك للدماء، بل الحكام المستبدون، فالأُمة هي من اعتدي عليها بمجرد مطالبتها بحقوقها، فتعرضت للظلم والقتل والاعتقال والتنكيل من هؤلاء الحكام وأنظمتهم المستبدة، فانتقلت الثورة من المطالبة بالإصلاحات والحقوق إلى الدفاع عن النفس الذي كفلته الشريعة الإسلامية كما جاء بمعنى الحديث الشريف أن من قتل دون ماله وأهله وعرضه فهو شهيد[3].

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى: قال سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110].

[2] إشارة إلى قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[الأنفال: 25].

[3] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم الحديث (50)، (69/1).

7. إن الإسلام جاء ثورة على الظلم ولمنع الجور والاستبداد، وليس ليرسخ الظلم بغطاء شرعي، ثم إن الحاكم المطاع هو الحاكم الشرعي الذي تختاره الأُمة وترضى به، والتي من حقها أن تأمره بالمعروف وأن تنهاه عن المنكر، وأن تعزله إن خالف الشريعة، أو خان أماناتها، أو تآمر مع أعداءها عليها أو على ثرواتها، أو استبد وظلم فيها، وأن المطالبة بالحقوق التي كفلها الإسلام للناس ليس فتنة، إنما الفتنة بالظلم والجور والاستبداد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة بفضله وكرمه، والتي استفدت منها كثيراً، من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية السياسية التي تخص المسلمين ودولتهم، والتعرف على نظام الحكم في الإسلام بشكل أوسع في الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأُمم، وخلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أهمية ما قدمه الدكتور العلامة يوسف القرضاوي من جهود في علم السياسة الشرعية، وطريقة تعامله مع النصوص الكريمة، ومنهجه الاستنباطي الوسطي الحكيم، فيما يخدم المسلمين ودولتهم الإسلامية، بما يتوافق مع روح رسالتها المهداة رحمة إلى العالمين.

2. ضرورة أن يكون الفقيه المسلم عارفاً بطرق الاستنباط من الأدلة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية، وأدلتها التفصيلية، وألّا يقف على ظاهر النصوص والأُمور، وأن يراعي فقه الاختلاف، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات في الفقه السياسي، لا سيما وأن هناك الكثير من الأُمور المستجدة التي تعرض للفقيه المسلم، وأن يراعي الإمكانات المتاحة في واقع المسلمين للخروج بفتوى تحقق المقاصد الشرعية ضمن متطلبات كل مرحلة.

3. أهمية الدولة الإسلامية في خدمة دين الإسلام، وضرورتها لتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها.

4. أهمية "المدنية" للدولة الإسلامية بمرجعية الشريعة الإسلامية كضمان لاستمراريتها كدولة تكفل الحقوق والحريات.

5. أهمية الديمقراطية السياسية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية كآلية لضمان حق الأُمة في تقرير مصيرها، وسد الأبواب أمام المغتصبين للسلطة والإنقلابيين، من العبث بقدراتها، ونهب ثرواتها.

6. ضرورة وجود الأحزاب في الدولة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، كنوع من التعددية المحمودة، وكضمان ضد الاستبداد، ومراعاةً لطبيعة الاختلاف.

7. قدم الفكر الإسلامي الوسطي تصوراً مميزاً للحكم، يقوم على العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية وخارجها.

8. كفل الإسلام حق الأُمة في الدفاع عن حريتها والمطالبة بحقوقها، وعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً لخيريتها، وعدّ الثورة على الظلم ومقاومة الاستبداد جهاداً واجباً على الأُمة لتحقيق مقاصد الشرع المتمثلة بالحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

9. جعل الإسلام أصل علاقة المسلمين مع غيرهم قائمة على الاحترام والمودة، وأعطى المسلمين الحق في الدفاع عن أنفسهم إن بغى أحدٌ عليهم.

ثانياً: التوصيات:

1. أُوصي الباحثين وطلبة العلم بالقيام بمزيد من الدراسات الفقهية حول القضايا السياسية المعاصرة، وإظهار صورة الإسلام الوسطية والمعتدلة في الحكم، بعيداً عن الغلو والتفريط.

2. أُوصي بإجراء دراسات أُخرى حول اجتهادات فقهاء الإسلام المعاصرين، وآرائهم في الفقه السياسي.

3. أُوصي بإجراء دراسات عن السياسة الشرعية واستغلال الوسائل الحديثة وآلياتها في الحكم، في ضوء النصوص ومقاصدها، وأهمية فقه الموزنات في السياسية الشرعية ما بين المأمول والواقع الموجود، وكيفية السبيل إلى تحقيق الغايات العليا وفق الإمكانات المتوفرة.

4. أُوصي بدراسة المنهج الدعوي وآلياته ووسائله عند الدكتور يوسف القرضاوي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **السنة النبوية الشريفة.**
- إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، دار اليسر، القاهرة –جمهورية مصر العربية ط1، 2013م.
- ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين، **شرح الطحاوية**، ط الأوقاف السعودية تحقيق الألباني، بدون عام نشر.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت الزاوى –الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ–1979م.
- ابن الأثير، محمد بن محمد ت التدمري، **الكامل في التاريخ**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- الأذرعي، محمد بن علاء الدين عليّ، **شرح العقيدة الطحاوية**، ت جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي) ط1، 1426هـ–2005م.
- **أرشيف ملتقى أهل الحديث** –1، المكتبة الشاملة الحديثة، لكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث –1 تم تحميله في: المحرم 1432هـ= ديسمبر 2010م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام.
- الأصبهاني، احمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة –بجوار محافظة مصر، 1394هـ–1974م، دار الكتب العلمية –بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

- الأصبهاني، إسماعيل، **الترغيب والترهيب لقوام السنة**، ت أيمن بن صالح بن، دار الحديث، القاهرة ط1، 1414هـ-1993م.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** -بيروت ط2، 1985م.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002م.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**، مكتبة المعارف، ط1، 1421هـ.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **صحيح الجامع الصغير**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1988م.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **ظلال الجنة في تخريج "السنة" لابن أبي عاصم**، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ.

- الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي**، المكتب الإسلامي -بيروت، ط1، 1400هـ.

- امارة، صايل، ***ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي***، دار المنظومة، جامعة النجاح، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، 30 (2)، 2016م.

- امارة، صايل، ***البيعة في الفقه السياسي الإسلامي ماهيتها وآلية تطبيقها***، جامعة قطر، **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد 35 -العدد 2، عام 2018م.

- الآمدي، علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، ت عبد الرزاق عفيفي، ط دار الكتب العلمية، بيروت. بدون عام نشر.

- أمين، اوات محمد، **بحث: التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي**، جامعة كركوك كلية التربية. بدون عام نشر.

- الأنصاري، أحمد بوعشرين، **مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي**، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية، المبحث العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، 2014م.

- الأنصاري، عبد الحميد الشورى وأثرها في الديمقراطية. المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط2. بدون عام نشر.

- الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى ما بين التأثر والتأثير**، مطابع الشروق القاهرة، 1982م.

- الأنصاري، عبد العلي، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون عام نشر.

- الباقلاني، محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، ت: عماد الدين أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية –لبنان، ط1، 1407هـ–1987م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

- البربهاري، الحسن بن علي، **كتاب شرح السنة**، المكتبة الشاملة، لا يوجد دار أو عام للنشر.

- البريشي، إسماعيل بن محمد، بحث: **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع**، 2014، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 1.

- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ت: الأرناؤوط–الشاويش، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت ط2، 1983م.

- البلاذري، أحمد بن يحيي، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال بيروت مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

- البنا، حسن، **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا**، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت. بدون عام نشر.

- البهوتى، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ط1، 1420هـ-1999م.

- البوطي، محمد رمضان، **فقه السيرة النبوية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. بدون عام نشر.

- البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

- الترابي، حسن، **بحث: الشورى والديمقراطية**، إشكالات المصطلح والمفهوم، بحث بدون تاريخ، أو طبعة، أو دار نشر.

- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي ت بشار**، دار الغرب الإسلامي -بيروت، 1998م

- تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول**، ت محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية. بدون عام نشر.

- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ت عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط1، 1986م.

- جاد، يحيي، **الردة وحرية الاعتقاد**، رؤية إسلامية جديدة، المعهد العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، 2011م.

- الجرجاني، أحمد عبد الموجود بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت عادل –علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

- الجرجاني، علي، **التعريفات**، شركة مصطفي البابي الجلي وأولاده القاهرة، 1982م.

- الجزري، ابن الأثير، المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت عبد القادر الأرنؤوط –التتمة، تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، ط1، مذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط –رحمه الله–، وأيضاً أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) 1389هـ–1969م، ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.

- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن للجصاص**، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ–1994م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

- ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411–1990.

- حباسي، خالد، أطروحة ماجستير "**الفكر السياسي عند الشيخ محمد الغزالي**، جامعة الجزائر. بدون عام للنشر.

- ابن حبان، محمد بن أحمد، **صحيح ابن حبان –مخرجاً**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414–1993م.

- ابن حبان، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408هـ–1988م.

- ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان – محققا**، ت: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ط1، 1421هـ–2001م.

- الحدادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

- ابن حزم، علي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

- حسين، بتول، ***مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر***، **مجلة العلوم السياسية**. بدون عام للنشر.
- حسين، محمد الخضر، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين**، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ-2010م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد ط الرسالة**، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- حوي، سعيد، الأساس في السنة وفقهها -**السيرة النبوية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط3، 1416هـ-1995م.
- خالد، خالد محمد، **الديمقراطية أبدا**، بتصرف. دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان، ط4، 1974م.
- خالد، محمد، **الدولة في الإسلام**، دار المقطم للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ورقم طبعة.
- الخالدي، محمود، **الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديث 1984م
- الخطاب، محمد، **مواهب الجليل**، دار الفكر: ط3، 1412هـ-1992م.
- الخطيب، نعمان، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي والدراسات والعليا، 1994م.
- خلّاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، ط1988م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، ط لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، مطبعة التقدم القاهرة. بدون عام للنشر.

- الدارقطني، علي بن عمر، **الالتزامات والتتبع**، المكتبة الشاملة الحديثة لا يوجد اسم للطبعة. بدون عام للنشر.

- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ–2004م.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ–2000م.

- أبو دلال، احمد باسم، **الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

- الدميجي، عبد الله بن عمر، **الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة**، منشورات الجبهة العالمية الإسلامية، ط1، 1987م.

- الذهبي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن –الرياض، ط1، 1421هـ–2000م.

- الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، دار القلم، الدار الشامية، دمشق –بيروت، ط1، 1412هـ.

- الرافعي، عبد الكريم، **التدوين في أخبار قزوين**، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ–1987م.

- ابن رجب، الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ–2001م.

- الرحال، عبد الغني، **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع، 1992م.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث –القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ–2004م.

- رضا، محمد رشيد، **تفسير القران الحكيم**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط3. بدون عام للنشر.

- الريسوني، أحمد، **الأمة هي الأصل**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2014م.

- الريسوني، احمد، **فقه الثورة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع ط1، 2012م.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية. بدون عام للنشر.

- الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا ط2، 1427هـ–2006م.

- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر –سوريَّة –دمشق، ط4. بدون عام للنشر.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفي، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.

- الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر –بيروت. بدون عام للنشر.

- الزحيلي، وهبة، **بحث: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بدون عام للنشر.

- زنداني، عبد المجيد، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، بيروت: مؤسسة الريان، 2000م.

- أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الدار القومية للطباعة، مصر، 1384هـ.
- زيدان، عبد الكريم. **المفضل في أحكام المرأة والبيت**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.
- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م.
- الساعي، محمد نعيم، **العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام**، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، ط3، اصدار2. بدون عام للنشر.
- السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. بدون عام للنشر.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
- سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى لابن سعد**، دار صادر –بيروت، ط1، 1968م.
- سلام، القاسم، **الأموال**، ط دار الفكر، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت. المكتبة الشاملة، بدون عام للنشر.
- السوسي، ماهر، بحث: العمل الحزبي في ميزان الإسلام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية –غزة، 2011م.
- **السياسة الشرعية**، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة: GFIQ5203 المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية. بدون عام للنشر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **جامع الأحاديث**، طبعة د حسن عباس زكى. بدون عام للنشر.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

- الشاعر، ناصر الدين محمد، ***الحكم الشرعي للكوتا النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة***، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلد 33، عدد 114، جامعة الكويت، 2018م، دار المنظومة.

- الشافعي، محمد بن أدريس، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ–1990م.

- شبة، عمر بن شبة، **تاريخ المدينة**، ت: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد –جدة، 1399هـ.

- الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **المظاهرات في ميزان الشريعة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ.

- الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م.

- شعراوي، عايد، ***التعارض بين النظام الديمقراطي ونظام الحكم في الإسلام***، **مجلة الوعي**، العدد59 –السنة الخامسة –العدد 59 –رمضان 1412هـ الموافق آذار 1992م، تاريخ الزيارة: 2021/1/24م.

- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي**، أخبار اليوم القاهرة. 1991م

- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، ط2، 1403هـ.

- الصابوني، محمد بن علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1402هـ–1981م.

- الصاوي، محمود، **نظام الدولة في الإسلام**، ط1، 1998م دار الهداية –مصر، 1988م.

- صبح، محمد علي، أطروحة ماجستير: **إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.

- الصلابي، علي، **التداول على السلطة التنفيذية**، دار المعرفة لبنان، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

- الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي –الهند يطلب من: المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1403هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير للطبراني**، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ط2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي –الرياض، ط1، 1415هـ–1994م).

- الطبري، أحمد بن عبد الله، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ط دار الكتب العلمية. بدون تاريخ للنشر.

- الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري =تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، دار التراث –بيروت، ط2، 1387هـ.

- الطماوي، سليمان محمد، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي**، دار الفكر العربي القاهرة، ط6، 1996م.

- ابن عاشور، محمد بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض –دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421–2000م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، ت أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ–1994م.

- عبد الخالق، عبد الرحمن، **الشورى في ظل الحكم الإسلامي**، دار القلم، الكويت، 1997م.
- عبد الخالق، فريد، **الفقه السياسي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية –بيروت، ودار أم القرى –القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ–1991م.
- عبد الله، ناجح إبراهيم، **هداية الخلائق بين الغايات والوسائل**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط3، 1424هـ–2003م.
- عرفة، محمد، **حقوق المرأة في الإسلام**، المكتب الإسلامي، ط2، 1980م.
- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) –ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1، 1415هـ–1994م.
- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ت: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، ط1، 1406–1986م.
- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ت: غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن –الرياض، ط1، 1418هـ.

- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة**، ترجمة: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم –الدمام، ط1، 1422هـ.

- العسقلاني ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ–1995م.

- عفيفي، محمد صادق، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، ط1، دار الاعتصام القاهرة، 1400هـ.

- العقاد، عباس، **الإسلام والديمقراطية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.

- العلائي، خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب –بيروت، ط2، 1407–1986.

- العمادي، محمد بن محمد، **تفسير أبي السعود =إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي –بيروت. بدون تاريخ للنشر.

- عمارة، محمد، **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، دار الشروق –القاهرة، ط1، 1988م.

- عمر، أحمد مختار، **كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.

- العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **بحث الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفروق بينهما**. جامعة الملك سعود، الرياض. بدون تاريخ للنشر.

- العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، ط8، 2006م.
- عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.
- عوض، عثمان صبري، **بحث: الجزية في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة -بيروت. بدون تاريخ للنشر.
- الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار تواصل الجزائرية المصرية للكتاب، 2017م.
- الغزالي، محمد، **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، دار القلم، دمشق، ط1، 1997م.
- الغزالي، محمد، **نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري**، دار الثابت القاهرة. بدون تاريخ للنشر.
- الغزوني، جمال الدين، **أصول الدين**، ت: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية -بيروت -لبنان، ط1، 1419-1998م.
- الغلبزوري، توفيق بن أحمد، **بحث الشورى والديمقراطية**، المجلس العلمي الأعلى دار المنظومة. بدون تاريخ للنشر.
- الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م.
- أبو فارس، محمد، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، عمان، دار الفرقان. بدون تاريخ للنشر.

- الفاسي، محمد بن محمد، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

- الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ-2000م.

- الفنيسان، سعود بن عبد الله، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، المؤلف: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net المكتبة الشاملة الحديثة.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية –بيروت. بدون تاريخ للنشر.

- أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

- ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، كتاب **البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4 المكتبة الشاملة الحديثة.

- القرة داغي، علي، **المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية**، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة16، 2006م.

- القرضاوي يوسف، **فقه الجهاد**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.

- القرضاوي يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
- القرضاوي، يوسف، **25 يناير 2011م ثورة شعب**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. نسخة مكتوبة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف، **ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة –الجزء الأول**، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
- القرضاوي، يوسف، **ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة –الجزء الثاني**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م
- القرضاوي، يوسف، **ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة –الجزء الثالث**، دار الشروق، القاهرة. بدون طبعة، وبدون تاريخ. مكتبة فولة.
- القرضاوي، يوسف، **ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة –الجزء الرابع**، دار الشروق القاهرة. بدون طبعة، وبدون تاريخ. مكتبة فولة.
- القرضاوي، يوسف، **أعداء الحل الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، دار القلم، الكويت، 1996م.
- القرضاوي، يوسف، **الإخوان المسلمون 70 عاما في الدعوة والتربية والجهاد**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط1، 1999م.
- القرضاوي، يوسف، **الإسلام الذي ندعو إليه**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. بدون تاريخ للنشر.
- القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1997م.
- القرضاوي، يوسف، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1997م.

- القرضاوي، يوسف، **التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط3، 1402هـ-1982م

- القرضاوي، يوسف، **التطرف العلماني في مواجهة الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.

- القرضاوي، يوسف، **الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. بدون تاريخ للنشر.

- القرضاوي، يوسف، **الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام**، مكتب الإسلامي، 2007.

- القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط5، 2001م.

- القرضاوي، يوسف، **الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2007م، طبعة هيئة آل مكتوم الخيرية.

- القرضاوي، يوسف، **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2002م.

- القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها**، مكتبة، وهبة القاهرة، مصر. ط4، 2014م.

- القرضاوي، يوسف، **الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000م.

- القرضاوي، يوسف، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، دار الشروق -القاهرة، ط1، 2001م.

- القرضاوي، يوسف، **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**، كتاب الأمة، المحاكم الشرعية والشوؤن الدينية، قطر، ط3، 1402هـ.

- القرضاوي، يوسف، **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**، دار الشروق، القاهرة. ط3، 2008م.
- القرضاوي، يوسف، **الفتوي بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988م.
- القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1999م.
- القرضاوي، يوسف، **المحنة في واقع الحركة الإسلامية**، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- القرضاوي، يوسف، **الناس والحق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف، **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، دار الشروق القاهرة، 2010م.
- القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط7، 2010م.
- القرضاوي، يوسف، **ثقافة الداعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط10، 1996م.
- القرضاوي، يوسف، **ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق**، دار الشروق القاهرة، ط1، 2000م.
- القرضاوي، يوسف، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القران والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
- القرضاوي، يوسف، **حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.

- القرضاوي، يوسف، **شريعة الإسلام، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان**، دار الصحوة للنشر، ط2، 1993م.
- القرضاوي، يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2002م.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ط2، 1996م.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، إصدار مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 2009م.
- القرضاوي، يوسف، **كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. بدون تاريخ للنشر.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف**، مكتبة وهبة، القاهرة، بيروت. ط2، 2004م.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002م.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط5، 1992م.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع القران العظيم**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1999م.
- القرضاوي، يوسف، **مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. بدون تاريخ للنشر.
- القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة السنة النبوية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. بدون تاريخ للنشر.
- القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة جديدة، 1985.

- القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997م.
- القرضاوي، يوسف، **موجبات تغيير الفتوي في عصرنا**، نشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ط1، بدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف، **موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى**، مؤسسة الرسالة، عام 1999م.
- القرضاوي، يوسف، والعسال، أحمد، **الإسلام بين شبهات الضالين، وأكاذيب المفترين**، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، ت البردوني وأطفيش، (ج270/1)، دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق –بيروت –القاهرة، ط17، 1412هـ.
- قطب، سيد، **معالم في الطريق**، فلسطين 2006م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** ت يوسف بن أحمد البكري –شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر –الدمام، ط1، 1418هـ–1997م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411هـ–1991م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1406هـ–1986م.
- **كتاب الإخوان المسلمون وحسن البنا مواقف وأحداث**، إصدار الكتلة الإسلامية جامعة القدس المفتوحة، ط1، 2004م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1407هـ–1986م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية**، ت مصطفى عبد الواحد دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ للنشر.

- ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، ط1، 1419هـ.

- ابن كثير، إسماعيل، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء –المنصورة، ط1، 1411هـ–1991م.

- الكندرى، شيماء حسن، بحث: **المرأة والديمقراطية فى الإسلام**، جامعة عين شمس –كلية التربية –الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، دار المنظومة. بدون تاريخ للنشر.

- الكندري، سالم بن حسن، بحث: **الديمقراطية**، وما بعدها جامعة المنيا –كلية دار العلوم، دار المنظومة. بدون تاريخ للنشر.

- الكواكبي، عبد الرحمن، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، المطبعة العصرية، حلب، طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف، المكتبة الشاملة. بدون تاريخ للنشر.

- الكيالي، عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ للنشر.

- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة. بدون تاريخ للنشر.

- المباركفوري، صفي الرحمن، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012م.

- المحمصاني، صبحي، **القانون والعلاقات الدولة في الإسلام**، دار العلم للملايين –بيروت.
- مجموعة من المؤلفين، **مدخل الي الفقه الإسلامي**، جامعة القدس المفتوحة، طبعة 2010م.
- المدقة، عبد الرحمن توفيق، **وسائل محاسبة الحاكم**، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية –غزة، 2017م.
- المراكبي، جمال، **الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي**، جماعة أنصار السنة المحمدية، دار المنظومة. بدون تاريخ للنشر.
- المزي، يوسف بن عيد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1980م.
- مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. بدون تاريخ للنشر.
- مصطفي، نادية، **الديمقراطية العالمية**، دار البشير للثقافة والعلوم، 2011م.
- مصلح، علاء الدين، بحث: ***الأحزاب السياسية في الإسلام بين المفاسد والمصالح***، **مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات**، العدد: المجلد 7، العدد 4 (31 مارس/آذار 2018)، جامعة فلسطين، 2018–03–31، فلسطين (قطاع غزة).
- المظلوم، جودت عبد طه، **حق المرأة في الولايات العامة في ضوء الشريعة الإسلامية**، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.
- أبو المعالي عبد الملك الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ت: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت، ط1، 1985م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض –السعودية، ط1، 1425هـ–2004م.

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- المهدي، حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية** تقديم: د. عبد العزيز المقالح سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 2006/7/4م

- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م.

- المودودي، أبو الأعلى، **الجهاد في سبيل الله**، طبعة منبر التوحيد والجهاد، ww.aimagdese.com بدون تاريخ للنشر.

- **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام** –الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (4/474–477) بتصرف. المكتبة الشاملة الحديثة، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net عدد الأجزاء: 10 تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ [الكتاب مرقم آليا].

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404–1427هـ).

- **الموسوعة الموجزة في التاريخ** الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري. بدون تاريخ للنشر.

- موسي، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي القاهرة. بدون تاريخ للنشر.

- مير، صالح أوزد، ***الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي***، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** –المجلد 28 –العدد الثاني –2012م.

- النحوي، عدنان علي، **الشورى لا الديمقراطية**، الرياض: السعودية، دار النحوي للنشر والتوزيع، 2001م.

- النووي، يحيى بن شرف، **الأربعين النووية**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان –بيروت، ط1، 2009م.

- النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392.

- النووي، يحيى بن شرف، في **رياض الصالحين ت الفحل**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –بيروت، ط1، 1428هـ–2007م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **(صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت. الشاملة، بدون تاريخ للنشر.

- الهتاري، عبد المجيد، **تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية**، الفايز للطباعة والإعلان، صنعاء اليمن، ط1، 2013م.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **سيرة ابن هشام ت السقا**، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية. بدون تاريخ للنشر.

- الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ت بكري حياني –صفوة السقا، مؤسسة الرسالة الطبعة: ط5، 1401هـ–1981م.

- هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط2، 1993م.

- هويدي، فهمي، **مواطنون لا ذميون**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 1990م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- أبي يعلي، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة -بيروت. بدون تاريخ للنشر.
- أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، ت طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة -محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.

المراجع الإلكترونية

- ابن باز، عبد العزيز، الدليل على قتل المرتد عن الإسلام، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م https://binbaz.org.sa
- ابن باز، عبد العزيز، هل الشورى مُلْزِمة أو مُعَلِّمة؟ -

https://www.youtube.com/watch?v=3vN16-cGbZc

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، حكم الانتخابات

https://www.youtube.com/watch?v=FTfV3DyV-Xc&list=PLlNdHGGUP_xCjzGhp6Y8yI9VqSnDD15kj

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، هل الشورى ملزمة للحاكم؟! وهل لأهل الشورى سلطة على الحاكم؟! https://www.youtube.com/watch?v=sjG_gt5I8vk
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، حكم الأحزاب والتنظيمات في البلاد الإسلامية والبلاد الكافرة https://www.youtube.com/watch?v=1uQD0TT0kUk

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، حكم بيعة ولاة الأمر في زماننا–السياسة الشرعية https://www.youtube.com/watch?v=74XfA6rY8FU
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، المظاهرات كلها شر؛ سواء أذن بها الحاكم أو لم يأذن: https://www.youtube.com/watch?v=pbj2F_2XE4M
- أبو الورد، فتحي، غير المسلمين في الفقه السياسي الإسلامي بحث على موقع منارات، http://www.manaratweb.com
- إحياء ذكرى مذبحة المسجدين، رئيسة وزراء نيوزيلندا تعتبر حماية المسلمين واجبا وطنيا، الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2021/3/17م https://www.aljazeera.net/where/new-zealand/
- الألباني، ناصر الدين، حكم الديمقراطية:

https://www.youtube.com/watch?v=r5v8GkqEW_4،
- الألباني: ناصر الدين، حكم الديمقراطية وحكم المشاركة فيها

https://www.youtube.com/watch?v=G89C4smj4Do
- الألباني، ناصر، ما حكم التحزب؟

https://www.youtube.com/watch?v=u4rU0MzQvEU
- الألباني، ناصر الدين، في الأشياء الإباحة، لأنها من تقاليد الغربيين. (1 http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=ivre موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. رقم الشريط: ٢١٠ رقم الفتوى: 5.
- الألباني، ناصر الدين، هل الشورى معلِمَه أو مُلزِمه؟

https://www.youtube.com/watch?v=yJC_zg1uAu0

- انتهاء رئاسة القرضاوي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الجزيرة مباشر، mubasher.aljazeera.net، ، تاريخ الزيارة 2020/11/25م.
- البنا، جمال، بحث: قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام، موقع إسلام اون لاين، تاريخ الزيارة: 1021/2/21م

https://archive.islamonline.net/9123

- بن حسن، بشير، رسالة إلى من يشككون في الثورة والربيع العربي https://www.facebook.com/watch يوتيوب
- البوطي، محمد، رد الشيخ البوطي على القرضاوي في أحداث سوريا ويكشف تفاصيل جلسته السرية مع بشار الأسد https://www.youtube.com/watch?v=x9ZjlQLljmo،
- البوطي، محمد، وصف للمتظاهرين، https://www.youtube.com/watch?v=E-_26IJUfj0،
- البوطي، محمد، يدعو للجهاد تحت راية بشار، https://www.youtube.com/watch?v=8e8shMFybnU
- تعريف البراغماتية: موقع أراجيك https://www.arageek.com
- تعريف الثيوقراطية موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net
- تعريف الليبرالية موقع موضوع. كوم: https://mawdoo3.com
- تعريف مرض البلهارسيا وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).
- ثلاث سنوات مرت، ابنة علا القرضاوي تبدي مخاوفها على والديها المعتقلين بمصر الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2020/11/27م الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/7/2

- جرار، بسام، حديث الأئمة من قريش هل هو شرط دائم أم مؤقت وشروط بقاء إمامتهم https://www.youtube.com/watch?v=LQxjJJ1hycs
- جرار، بسام، ثورات الربيع العربي والخروج على الحاكم https://www.youtube.com/watch?v=9c2_4-4II3Y
- الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (136/5)، الموسوعة الشاملة www.islamport.com
- جمعة، علي، أثناء ثورة 25 يناير: الخروج على مبارك حرام والثوار خوارج يجب قتلهم https://www.youtube.com/watch?v=TiQ8v_4RzbM
- الحكم علي القرضاوي بالمؤبد، الجزيرة نت، تاريخ الزيارة 2021/2/22م https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/1/17
- الخميس، عثمان، لماذا حد الردة لم يذكر في القرآن https://www.youtube.com/watch?v=N4quHRhu8AY
- داغي، علي، برنامج بيان للناس، الحلقة الثالثة. https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s
- داغي، علي، الربيع العربي لم يمت، (مقابلة)، تاريخ الزيارة:2021/3/8م https://www.aa.com.
- الددو، محمد، تعرف على مكانة الشورى في الإسلام (وشاورهم في الأمر). https://www.youtube.com/watch?v=7mKvFQizZUc&t=28s

- الددو، محمد، تعليق على ثورات الربيع العربي

https://www.youtube.com/watch?v=y6ybu8fu3is

- الددو، محمد، الحرية الدينية وحد الردة

https://www.youtube.com/watch?v=AtbXDt2rg3Y

- الددو، محمد بن الحسن، الديمقراطية بين المقاصد والوسائل

https://www.youtube.com/watch?v=hWi0EtwBZeM

- الددو، محمد، شروط بيعة الخلفاء وأولي الأمر

https://www.youtube.com/watch?v=d3SuduYEHow

- الددو، محمد، ماحكم إنشاء الأحزاب في دولة مسلمة؟

https://www.youtube.com/watch?v=akD3-T-DgKA

- الددو، محمد بن الحسن، الولاية السياسية للمرأة

https://www.youtube.com/watch?v=QzC4wMJCrF0&t=35s

- الزنداني، عبد المجيد، مفهوم الثورات العربية

https://www.youtube.com/watch?v=aKsgh-vSBgY

- رسلان، محمد سعيد، حقيقة الربيع العربي

https://www.youtube.com/watch?v=yXKPZ9vfHpM

- الريس، عبد العزيز، لو خرج (ولي الأمر) يزني ويشرب الخمر على الهواء

https://www.youtube.com/watch?v=leVDUDOZPCs

- الريسوني، أحمد، التجديد عند الحركات الإسلامية

https://www.youtube.com/watch?v=ir-oVLBf3F4

- الريسوني، أحمد، هل يُقتل المرتد؟.

https://www.youtube.com/watch?v=S40kms2c7fY&list=LL&index=4

- السويدان، طارق المظاهرات –Dr.Tarek Swaidan https://www.youtube.com

- الشاعر، ناصر الدين، بوضوح حول الربيع العربي

https://www.youtube.com/watch?v=FHQiM19dxrg

- الصابوني، محمد، من قتل البوطي؟؟

https://www.youtube.com/watch?v=hkg4mwgZekM&t=264s

- الصلابي، علي، برنامج بيان للناس: الحلقة الثالثة،

https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

- الطيب، أحمد، حكم الردة،

https://www.youtube.com/watch?v=u3O3l6aRLLM

- العباد، عبد المحسن بن حمد، الموقع الرسمي https://al-abbaad.com/articles/50-1432-03-24 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

- عبد الله رشدي، حد الردة في الإسلام.

https://www.youtube.com/watch?v=Q5K1p1W4lbM

- عبد المجيد نجار، ونور الدين الخادمي، وعبد الرزاق مقسوم برنامج بيان للناس: الحلقة الثالثة،

https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

- العجلان، فهد بن صالح، بحث قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد، تاريخ الزيارة: 2021/2/22م، موقع طريق الإسلام. http://iswy.co/e26153

- العدوي، مصطفى، ما حكم الديمقراطية؟

https://www.youtube.com/watch?v=Y55YrLAKQtI

- عمر قورماز، برنامج بيان للناس: الحلقة الثالثة

https://www.youtube.com/watch?v=JIQPOeTKEww&list=LL&index=3&t=44s

- العمري، علي، حد الردة لا وجود له في القرآن !!-- 180درجة،

https://www.youtube.com/watch?v=KOlVL6SI4yw

- العوا، محمد سليم، بحث: قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًّا، موقع إسلام أون لاين، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م

https://archive.islamonline.net/9021

- عوام، محمد، مقال: الحقوق السياسية لغير المسلم موقع مندي العلماء، تاريخ الزيارة: 2021/2/6م، https://www.msf-online.com/

- العودة، سلمان –تونس اليوم أصبحت نموذجاً

https://www.youtube.com/watch?v=kB7gRbZ9p8k

- العودة، سلمان، الديمقراطية

https://www.youtube.com/watch?v=DYUZ9WQW34w

- الغنوشي، راشد، برنامج "خارج النص علي قناة الجزيرة" خارج النص –كتاب الحريات العامة في الدولة الإسلامية

https://www.youtube.com/watch?v=DzQLTPfydfE&t=1259s

- الغنوشي، راشد، مقال: الجهاد بين الدفع والطلب، الجزيرة نت، www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

- الفنيسان، سعود بن عبد الله، (16/ 332) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم المؤلف: علماء وطلبة علم الناشر: موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية موقع راية السلف بالسودان، جاء في الفتوى رقم (19936) المجلَّد (15)، http://rsalafs.com/?p=2162 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.

- الفوزان، صالح، حكم الانتخابات في الإسلام،

https://www.youtube.com/watch?v=E-q7AKp3lgk

- الفوزان، صالح ، الدعوة للحكم بالديمقراطيه؟:

https://www.youtube.com/watch?v=2n4E6PPCrdk

- فتوى جبهة علماء الأزهر حول المظاهرات على شبكة الإنترنت

http://rasoolway.com\id\thread24526.htm

- قاموس المعاني، https://www.almaany.com /

- القرضاوي، يوسف، الإسلام والتعددية السياسية، برنامج الشريعة والحياة– 4/4/1999 https://www.youtube.com/watch?v=ehaUzrsu7ls&list=LL&index=1
- القرضاوي، يوسف، الإسلام وجذور الاستبداد، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=awBub02_61Q&list=LL&index=4&t=1s
- القرضاوي الإسلام والديمقراطية برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=fk0O0QkRFqQ&list=LL&index=3&t=809s
- القرضاوي، يوسف، الأهلية السياسية للمرأة، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=ieU1pUPNLW4&list=LL&index=5
- القرضاوي، يوسف، برنامج المقابلة: لم أخرج من الإخوان المسلمين. ولكن تركت التنظيم، https://www.youtube.com/watch?v=yEbfC7IwDlI&t=37s تاريخ الزيارة: 11/29/ 2020م.
- القرضاوي، يوسف، التدرُّج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=icfG9gxspB8.
- القرضاوي، تطبيقات الجهاد في الدولة القُطرية، برنامج الشريعة والحياة https://www.youtube.com/watch?v=tg6M141ptRs
- القرضاوي، يوسف، تقرير: الاستبداد من وجهة نظر مدرسة الاعتدال –يوسف القرضاوي، موقع اعتدال، تاريخ الزيارة: 2021/2/3م https://e3tidal.com

- القرضاوي، يوسف، حقوق المرأة في الإسلام،128-130.

https://www.youtube.com/watch?v=1Px1fMIt7yI&list=LL&index=4

- القرضاوي، يوسف، الاتجاه المعاكس -الدين والعلمانية- الشيخ يوسف القرضاوي والعلماني جلال العظم، https://www.youtube.com/watch?v=l1YitjrzwkA
- القرضاوي، يوسف، السلطة في الإسلام، برنامج الشريعة والحياة –

https://www.youtube.com/watch

- القرضاوي، يوسف، السياسة والاستبداد وسؤال الأخلاق، برنامج الشريعة والحياة

https://www.youtube.com/watch?v=JNMyEMB3axQ&list=LL&index=2

- القرضاوي، يوسف، الربيع العربي جعلنا ننحاز للشعوب وخياراتها،

https://www.youtube.com/watch?v=71CzaW0LE_M

- القرضاوي، يوسف، الطغيان وعاقبة الطغاة، برنامج الشريعة والحياة

https://www.youtube.com/watch?v=cHhaUtN6994

- القرضاوي، يوسف، علاقة المسلمين بغير المسلمين، برنامج الشريعة والحياة،

https://www.youtube.com/watch?v=TRMxWE9pFtU

- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط3، 1992م، و www.al-mostafa.com Source: qaradawi.net

- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية

https://www.youtube.com/watch?v=hwDqerZWXhM&list=LL&index=9

- القرضاوي، يوسف، فقه الأولويات، برنامج الشريعة والحياة

.https://www.youtube.com/watch?v=8_AIVitDeTc

- القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد الشريعة والحياة –

https://www.youtube.com/watch?v=dmrbF1AZMGQ

- القرضاوي، يوسف، فلسفة التجديد في الإسلام.

https://www.youtube.com/watch?v=J7pZJsXXy9o

- القرضاوي، يوسف، القدس قضية كل مسلم، طبعة مكتوبة، الناشر: Source: www.ikhwanonline.com To PDF: www.al-mostafa.com

- القرضاوي، يوسف، القول الفصل في حقيقة وجود شيء اسمه الإسلام السياسي. (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).

https://www.youtube.com/watch?v=P3vjYKn76CE&list=LL&index=10

- القرضاوي، يوسف: لا تقارب بين السنة والشيعة، وأفنيت عمري فى ذلك، (بتاريخ 7-4-2013). https://www.youtube.com/watch?v=enr30R9xA-Q

- القرضاوي، يوسف، لا مانع من تولي النصراني والمرأة للحكم،

https://www.youtube.com/watch?v=F6qJi4GOZ3k

- القرضاوي، يوسف، ماذا يقول الشيخ القرضاوي عن سيد قطب https://www.youtube.com/watch?v=CfH-4zWB5sk. (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).
- القرضاوي، يوسف، ما هو التيسير وما أدلته؟ برنامج فقه الحياة (24) (الجزء الثاني). https://www.youtube.com/watch?v=bNrdvcen8oo
- القرضاوي، يوسف، مدنية الدولة الإسلامية، برنامج الشريعة والحياة، https://www.youtube.com/watch?v=-s2n8ojY8MY
- القرضاوي، المرأة المسلمة وتولي منصب القضاء، برنامج الشريعة والحياة. https://www.youtube.com/watch?v=5mQ0WTevqAs&list=LL&index=6
- القرضاوي، يوسف، المرأة والعمل السياسي 3 https://www.youtube.com/watch?v=EadS_5ZH1Hw
- القرضاوي، يوسف، المرأة والعمل السياسي 4 https://www.youtube.com/watch?v=ei9LVMaEaBY
- القرضاوي، محمد الغزالي، فؤاد زكريا، مناظرة الإسلام والعلمانية. ..https://www.youtube.com/watch?v=nX61dnFqsZI
- القرضاوي، يوسف، مفهوم الحرية وحرية التدين في الإسلام https://www.youtube.com/watch?v=Y_ItDj1Zgpc
- القرضاوي، هل من الشرع بقاء الحاكم بالسلطة مدى الحياة؟ https://www.youtube.com/watch?v=TkVEymDsZXI&t=13s

- القرضاوي، يوسف، هل من الواجب اتباع مذهب من المذاهب الاربعة؟!

https://www.youtube.com/watch?v=FCX4Y-MIaDI

- القرضاوي، يوسف، الوسطية، (3/1)

.https://www.youtube.com/watch?v=NQC_4uw1Pno

- القرضاوي، يوسف، الوضع في مصر بعد الانقلاب العسكري

https://www.youtube.com/watch?v=Pvyaal3TyEU

- القرضاوي، يوسف، يتحدث عن الإمام البنا وشباب الإخوان المسلمين (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).

https://www.youtube.com/watch?v=00KdBDnJnnQ

- القرضاوي، يوسف، يحكي عن أول لقاء له مع الغزالي.

.https://www.youtube.com/watch?v=QyldVNxGerI

- القرضاوي، يوسف، ينتصر للشيخ محمد الغزالي بعد خروجه من الإخوانhttps://www.youtube.com/watch?v=gwoMHt3lhio. (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).

- القرضاوي، يوسف، يروي قصة تكليفه بمنصب المرشد العام للإخوان المسلمين، https://www.youtube.com/watch?v=LuRYoApF1vQ. (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).

- القطان، أحمد، ولاية المرأة في الإسلام، إسلام ويب

https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=6188

- كساب، أكرم، بحث: حكم المظاهرات في الإسلام والرد على شيخ الأزهر، موقع رسالة بوست، www.resalapost.com
- الموسوعة السياسية، الأحزاب السياسية، Political Parties، تاريخ الزيارة: 2021/2/5م https://political-encyclopedia.org
- الموسوعة السياسية، الديمقراطية، https://political-encyclopedia.org
- موقع الشيخ يوسف القرضاوي، " https://www.al-qaradawi.net/node/3454 "، (تاريخ الزيارة: 2020/11/29م).
- موقع (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، تاريخ الزيارة 1-11-2020م. https://iumsonline.org/ar/
- الوداعي، مقبل، https://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=3574 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.
- مؤتمر جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة فلسطين، غزة، http://www.palwakf.ps تاريخ الزيارة: 2021/10/23م
- المالكي، علي، لو رأى الولي أن يقتل ثلث الشعب من أجل ان يسلم الثلث الآخر لأذن له https://www.youtube.com/watch?v=34_KlnhsSwE
- مجلة الوعي، تحديد مدّة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام، العدد 310-311 - السنة السابعة والعشرون ذو القعدة وذو الحجة 1433هـ، تشرين الأول وتشرين الثاني 2012م، http://www.al-waie.org/archives/article/934 تاريخ الزيارة: 2021/3/5م.

- المجلس العلمي، "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/ 406-407)، و (373/1) موقع شبكة الألوكة، تاريخ الزيارة: 2021/1/27م https://majles.alukah.net/t36109/
- المدخلي، ربيع، http://www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186 تاريخ الزيارة: : 2021/3/4م.
- المنجد، محمد صالح المنجد، موقع: الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الزيارة: 2021/2/21م https://islamqa.info
- منصور، عبد الرحمن، كم مدة حكم (الرئيس، الخليفة، الإمام، ولي الأمر) في الإسلام؟ https://io.hsoub.com تاريخ الزيارة: 2021/3/5م.
- موقع إسلام ويب، مدة حكم الرئيس،

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/152451/ تاريخ الزيارة: 2021/3/5م.

- موقع راية السلف بالسودان، http://rsalafs.com/?p=2169 تاريخ الزيارة: 2021/3/4م.
- موقف هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، صحيفة المدينة، تاريخ النشر: 07 مارس 2011 KSA 05:58، https://www.al-madina.com
- موقع الخطباء، https://khutabaa.com تاريخ الزيارة: 2021/3/4م
- هكذا تولد الثورات وتتخذ لها أسماء وألوانا وشعارات يذكرها التاريخ، عربي بوست www.arabicpost.netمقال بعنوان: تاريخ الزيارة: 20\3\2021م.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Fundementals of Political Ideology of Yousef Qardawi

By

Mohammad Faruoq Saleh Ashour

Supervised by

Dr. Mamon Al-Refaee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2021

Fundementals of Political Ideology of Yousef Qardawi

By
Mohammad Faruoq Saleh Ashour
Supervised by
Dr. Mamon Al-Refaee

Abstract

This study which is related to (Dr. Yusuf al-Qaradawi's political thought) is important because it was known as Islamic political thought in general, and al-Qaradawi's thought in particular, as it was known for al-Qaradawi's intellectual approach in general, and his political thought and origins in particular. It also aimed to introduce Dr. Yusuf al-Qaradawi's intellectual approach and the origins of his political thought, discuss and review them in contrast to other professors, discuss them, and highlight his role in defending Islamic political thought against the cultural attack on Islam. The researcher used an approach based on description, analysis, criticism and deduction. This study dealt with the origins of the political thought of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi, in the most important major legal fields, in which the researcher reviewed his political life, his dealings with texts, heritage, jurisprudence and conscientiousness and the characteristics of his political thought and his adaptation to the stateand its features and the importance of freedoms in it, and Al-Qaradawi's opinion that political democracy is within The rules of Islamic Sharia, and his opinion on the obligation of Shura, and the study showed the political duties and rights of the ruler in Islam, and Al-Qaradawi's opinion about the political rights of women in Islam, and their right in public states except the Great Caliphate, and his support for political pluralism and parties within conditions, and

reviewed Al-Qaradawi's point of view in the rule of participation in an unjust rule Islamic terms. The study talked about the political rights of non-Muslims in the Islamic state, and dealt with the jurisprudence of jihad according to Al-Qaradawi and the origin of the relationship of the Islamic state with others, which is peace and cooperation, and his opinion that forbidden political tyranny, and the ways for changing this tyranny, and the opinion that demonstrations are permissible within certain conditions. The study concluded with important results, which are summarized in the importance of the efforts made by Dr. Al-Qaradawi in the science of legitimate politics, and the way he dealt with texts and deduction in what serves Muslims and their Islamic state, in line with the spirit of its message which is dedicated to the worlds, and the importance of the civil state in Islam, and the adoption of democracy as a political system that protects the right of the nation to choose who governs it and decides its destiny, and the necessity of combating political tyranny. The researcher recommends the necessity of carrying out more jurisprudential studies on contemporary political issues, and showing the moderate image of Islam in governance, away from exaggeration and negligence.

Researcher

Mohammad Ashour